

Лито-Типографія И. Н. Харитонова. Казань 1911г.



رب يسر ولا تعسر رب تم بالخير



الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء \* جاعلها شجرة أصلها

ثابت وفرعها في السماء \* والصلوة والسلام على رسوله محمد  
أفضل الرسل والأنبياء \* وعلى آله واصحابه نجوم الاقداء  
والاهداء \* وبعد فان العبد المتتوسل الى الله تعالى

باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة  
سعد جده وانجح جده يقول قد الف جد ومولاي  
العالم الرباني والعامل الصمد انى برهان الشريعة والحق  
والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود بن صدر الشريعة

جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لأجل  
حفظى كتاب وقاية الرواية في مسائل العدائية وهو كتاب  
لم تكتتحل عين الزمان بثنائيه في وجاهة الغافه مع ضبط

١ وفيه اشارة الى ان للشرعية اصولا خافية  
وفروعا ظاهرة وهذا بالنسبة الى  
الاصول لا في نفس الامر كما لا يخفى  
وتلميح الى قوله تعالى ضرب الله مثلا  
كلمة طيبة كشجرة الخ (ج)

٢ الذى هو الايمان والذريعة الوسيلة  
فإن الفعلة تجيء بمعنى الآلة وهي ما  
يتقرب به إلى شيء من فرائحة أو صنعة  
أو غيرهما ثم استغير لما يتوصل به إلى  
الله تعالى من فعل الطاعات وترك  
المنكرات (ج)



معانيه ثم أني لِمَا وجدت قصورهم بعض المحصلين عن حفظه أتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه من احب استحضار مسائل الهدایة فعليه بحفظ الوقاية

ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولی الهدایة \*

١ أى حمل على العجلة وهي تحرى الشىء قبل اوانه (ج)

## مطلب—فرض الوضوء

٢ بفتحتين والسكون أى شعر نبت بين النزعتين يسمى بالناصية فاللام للعهد فلا يرد أنه صدق على جانب القفا ولا يلزم أن يغسل موضع الصلة وفي البداية به اشعار بوجوب اجراء الماء من فوق (ج)

٣ أى تقديم باسم الله البر من الرحيم وختار المشايخ باسم الله العلي العظيم والحمد لله على دين الاسلام الا ان الاول افضل وان جمع بينهما فحسن (ج)

٤ أى موضع ينطوي في الوضوء او الغسل واختر زبقله نجس اعن نحو الدمع واللبن والعرق وينبغى أن يستثنى منه عرق الحمار فإنه نجس وبقوله سال عمالم يتجاوز عن موضعه وبقوله الى ما يظهر عما اذا غرز شوكا في جانب العين فسأل منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فشد مالان منه حتى لا ينزل منه الخ (من ج)

## كتاب الطهارة

٢٥ فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرافقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يISTER البشرة من اللحية وسنته البداية بالتسمية وبغسل يديه الى رسغيه ثلاثة للمستيقظ والسوالك وغسل فمه بمياه كأنفه وتحليل اللحية والاصابع وتشليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بماهه والمنية والترتيب والولا \* ومستحبه التيامن ومسح الرقبة \* وناقصه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يظهر والقى دما رقيقا ان احمر به المذاق لا ان اصفر به وغيره



ان ملأ الفم لابغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس

ونوم متكمي إلى ماوازيل لسقوط الاغماء والجنون وحقيقة  
عط

بالغ في صلوة مطلاقة والمباشرة الفاحشة لأمس المرأة  
عط

والذكر \* وفرض الغسل فمه وأنفه وكلّ البدن \*

وستته ان يغسل يديه وفرجه ويزييل النجاسة ثم يتوضأ

الاّرجليه ثم يفيض الماء على بدنها ثلاثة ثم يغسل رجليه

لا في المستنقع ويكتفى لذات الضفيرة ان ابتل اصلها \*

وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة  
عط

حشفة في قبل او در على الفاعل والمفعول به وروية  
عط

المستيقظ المنى او المنى وانقطاع الحيض والنفاس  
عط

لا وط بهيمة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة \* ويتوضأ بما السماء والارض وأن تغير بالمكث

او اخالط به ظاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره

طبخا وهو مما لا يقصد به النظافة وأن اخالط به نجس فان

كان جاري او عشاً في عشر لا يتحسر ارضه بالغرف لا

١ في الشريعة تماس احد الفرجين  
منهما لا يخر متجردين مع الانتشار بلا  
التقا الخذانين (ج)

## مطلب فرض الغسل

٢ اي الا غسل رجليه الواقفين في  
المستنقع وفيه اشعار بانه لوم يكن في  
المستنقع كما اذا كان على لوح او حجر  
يقدم الغسل (ج)

٣ اي المنسوج فهي في الاصل فعل  
بمعنى مفعول والناء للمبالغة فالمعنى  
ويكتفى لامرأة ذات الشعر ان بلغ  
الماء أصول شعرها (من ج)

٤ اي غير طبخ الطاهر الماء للأكل او  
الشرب والتداوى او غيره لانه ليس بما  
مطلق لعدم تبادره عند اطلاق اسم الماء  
ولا يعني بالمطلق الا ما يتبادر عند  
الاطلاق (ج) (ش)

٥ اي الحال ان ذلك الطاهر (ج) (ش)



ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن

١ الماء المختلط بالنجس جاري او في حكمه (ج)

ينجس ولا يbas بموت مائى المولد وما ليس له دم سائل\*

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل

لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد ظهر الا جلد

الخنزير والادمي وما ظهر جلده بالدبغ ظهر بالدكة

٢ اي وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان (ج)

وكذا الحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر الميقة وعظامها

وعصبيها ظاهر وكذا للانسان: بئر فيها نجس اومات

فيها حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل ادمي او شاة

ينزع كل مائتها ان اسكن والاقدر ما فيها بقول ذوى

بصرة وفي نحو دجاجة اربعون الى ستين وفي نحو

عصفور نصف ذلك دلوا وسطا وغيره يحتسب به\* وتنجس

من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ

فمنذ ثلاثة ايام وليلاتها وقالا منذ وجد \* وسورة الادمى

والفرس وكل ما كول اللحم ظاهر وسباع البهائم

نجس والهرة والدجاجة المخلدة وسباع الطير وسوا كن

٣ اي بقول رجلين صاحبى معرفة يقدرون الماء وهذا قول نصر بن محمد وهو الاصح

كما في الميسوت وفي بعض النسخ ذى بصارة فيكتفى رجل واحد كما في

الراهدى (ج)

٤ وفي ظاهر الرواية الى خمسين كما في المحيط (ج)

٥ سواء كان الواقع متنفخا او لا والاطلاق

مشير الى ان حكم ما عجبن به او غسل وحكم

الوضوء والغسل سواء في القولين ويفتى

ركن الائمة بقوله فيما يتعلق بالصلوة

وبقولهما فيما سواه (ج)



البيوت مكرورة والحمار والبغل مشكوك فيه \* ويتوضاً به  
ويتيمم ان عدم غierre والغرق كالسُّورِ: فصل التّيِّم

يختلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء بعده ميلاً

أول مرض أو برد أو عدو أو عطش أو عدم آلة أو  
خوف فوت مايفوت لا إلى خلف كصلة العيد ابتداءً  
أو بناءً والجنازة لغير الولي وهو ضربة لمسح وجهه وضربة

ليديه مع مرفقه على كل طاهر من جنس الأرض

ولو بلا نقع عليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء

الصلة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلّى

بواحد ماشاء \* وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء

كاف لظهوره لاردة وندب لراجيه صلوته آخر الوقت

ويجب طلبه قدر غلوة ان ظنه قريباً وأذا ذكره في

الرّحل لا يعيد الصلة: فصل المسح على الخفين

جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر

ثلاث أصابع اليد في أسفل من الساق ويجوز على

١ أى في حكمه فقيل الشك في طهوريته  
مع الجزم بطهارته وإن المبنجس الثوب  
بالغمس فيه وقيل الشك في طهارته  
وطهوريته جميعاً والأول هو الصحيح كما  
في قاضي خان (ج)

### مطلاً - تيِّم

٢ يبطن كفيه أو يبطنهما مع ظهرهما  
والاول اولى فإذا ضرب أقبل بهما وادبر  
ثم نفضهما مرتين عند أبي يوسف ومرة عند  
محمد وفي الأول محمول على كثرة الصاق  
التراب والثاني على فلتنه كما في  
المحيط (ج)

٣ وأعلم ان سنة التيِّم التسمية ثم اقبال  
يديه وادبارهما ثم النفض ثم مسح الوجه  
ثم اليد اليمنى ثم اليسرى كما في  
الراهنى (ج)

٤ من الفرائض والنواول والواجبات اداء  
وفضاء (ج)

٥ أى لفرض الوضوء والغسل وقيل للفرض  
والسنة كما في الراهنى (ج)

٦ أى ارتداد المسلم المتيمم فله ان يصلى  
بها اذا اسلم (ج)

٧ بالفتح ثلاثة ذراع الى اربعه امة وقيل  
ميلاً وقيل قدر ميلين كما في التمر  
ناishi (ج)

### مطلاً المسح



الجُرْمُ وَقِينَ وَمَا يَسْتَرُ الْكَعْبُ وَيَمْكُنُ بِهِ السَّفَرُ وَشَرَطُ

كُوْنُهُمَا مَلْبُوسِينَ عَلَى طُهْرَتَامْ وقت الحدث لا في الجبيرة

وَلَا بَأْسَ بِسُقُوطِهَا إِلَّا عَنْ بُؤْءِ وَلَا يُمْسِحُ سَاتُرُغَيْرِ الرِّجْلِ

الْأَهِي وَمَدْتَهُ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةً مِنْ وَقْتِ

الْحَدِيثِ وَنَاقِضُهُ نَاقِضُ الْوَضُوءِ وَمَضِيُ الْمَدَّةِ وَخَرْفَاجُ أَكْثَرُ

الْعَقْبُ إِلَى السَّاقِ وَبَعْدَ أَحَدِ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ يُجْبِي غَسْلُ

رَجْلِيهِ فَقْطًا وَيَمْنَعُهُ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثَ اصْبَاعِ الرِّجْلِ

أَصْغِرُهَا وَيَجْمَعُ خَرْوَقَ خَفِيَّ لِأَخْفَيْنِ وَفِي سَفَرِ الْمَقِيمِ

وَعَكْسُهُ قَبْلِ يَوْمًا وَلِلْيَلَةِ يُعْتَبَرُ الْأَخْيَرُ وَبَعْدَهُمَا يَنْزَعُ \*

فَصْلُ الْحِيْضُورِ دَمٌ يَنْفَضُهُ رَحْمٌ بِالْغَةِ لَادَاءَهُ بِهَا وَلَا إِيَّاسُ

بِهَا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةً وَأَقْلَهُ الطَّهْرِ

خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ وَالْطَّهُورُ الْمُتَخَلَّلُ بَيْنِ

الْدَّمَيْنِ فِي مَدَّتِهِ وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سُوَى الْبَيْاضِ

حِيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ فَيُقْضَى هُولَاهِي وَدُخُولُ

الْمَسَاجِدِ وَالْطَّوَافَ وَاسْتِمْتَاعُ مَا تَحْتَ الْأَزَارِ \* وَلَا تَقْرَأُ

١ اى المضي والخروج (ج)

٢ في أسفل الساق من الخف سواه كأن في  
باطنه او ظاهره او طرف منه (ج)

٣ اى لا يكون بالبالغة علة هي سبب للدم  
والداء عينه او اولاً منه معنى العلة جم  
٤ اى لا يجعلها الشرع منقطعة للرجاء عن  
رؤى الدم و اياس فهو في الاصل اياس  
على افعال حذفت منه العين تخفيفا  
و حد الايase في زماننا على المختار  
خمسون سنة وفي الخلاصة خمس  
وخمسون (جم)



كجنب ونفاساً بخلاف المحدث ولا يمس هوءلاً مُصححاً  
عط

الاً بخلاف متلاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة  
عط

البصرة \* وحلَّ وطُ من قطع دمها لا كثرة الحيض او  
النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا  
مضى وقت يسع الغسل والتحرية \* والنفاس دم يعقب  
الولد لا حد لأقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين  
من الاول خلافا للمحمد وانقضى العدة من الاخير اجماعا  
وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة بذاتها والامة  
ام ولد ويقع المعاشر بالولد وتنقضى العدة به \* وما نقص  
عن اقل الحيض او زاد على حيض المبتدأ وهو عشرة او  
على نفاسها وهو اربعون او على العادة فيها وجاوز  
عط

اكثرهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع صلوة ولا  
صوماً ووطناً ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وله حدث  
من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض  
ويصلح به فيه ما شاء فرضاً ونفلاً \* وينقضه خروج

١ اي الحايض والجنب والنفاس  
وال يحدث (ج)

٢ اي بعد انقضاء اكثره (ج)

٣ وقت فيه يسع الغسل نخ

٤ وزفر فانه عندهما من الاخير فتصلى  
ونصوم حتى تلد الاخير (ج)

٥ اي بولادته بان قال ان ولدت فانت  
طالق او حرة (ج)

٦ اي عدة الحامل حرة كانت او امة مطلقة  
او متوفى عنها زوجها (ج)

٧ وفي الاكتفاء اشاره الى انه لو بلغ الاقل  
او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على  
العادة ولم يبلغ الاكثر او بلغه ولم يتجاوز  
كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح  
الطحاوى وغيره (ج)

٨ اي الا في حال دوام حدثه (ج)

٩ اي وضوء صاحب الغدر (ج)



## مطلاً يظهر الشيء

الوقت كطلع الشمس لا دخوله كالزوال فصل

يظهر الشيء عن نجس مرئي بزوال عينه وأن بقى أثر  
عط

١ وفسر الأثر باللون والرايحة (برج)

يشق زواله بالماء وبكل مائع مزيل وعوالم يرثه  
عط

بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم

القطران ثم وثم وعن المني بغسله او فركه يابسه والخلف  
عط

عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وعن غيره بالغسل  
عط

فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه

٢ ويحتمل ان يراد الليل مع يومها  
كما في المحيط (ج)

ليلة والارض وما انصل بها كالشخص والكلاء بالبيس وذهب  
عط

٣ اي يظهر للصلة (ج) خف

الاثر للصلة لالتيم ويعفي ما دون ربع الثوب من

نجس خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخر طير

لایوعكل واماخر طير يوءكل فظاهر الا الدجاج فانه غليظ  
عط

كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر فيعفي منه

قدر الدرهم وهو مثقال في الكشيف وقدر عرض الكف  
عط

في الرقيق وبول انتفع مثل روس الابر ليس بشيء

وماء ورد على نجس نجس كعكشه ورماد القذر ظاهر

٤ اي خرء الامال رايحة كريهة  
كالبط والاوز (ج)

٥ المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف  
وهو داخل مفاصل الاصابع (برج)

٦ اي ماء قليل ليس بجار ولا عشر  
في عشر

٧ اي كنجس ورد على ماء قليل (ج)



كحمار صار ملحاً ويصلّى على ثوب بِطانته نجسة وعلى

طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه  
عط

من النجس ندوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او

وضع رطباً على ماطئين بطين فيه سرقين ويبس او نسي  
عط

محل النجاسة فغسل طرف منه كحنطة بالـ عليها حمر

تدوسها فغسل بعضها او وهب \* الاستنجاء من كلـ

حدث غير النوم والرياح بنحو حجر حتى ينقية سنة ولا

بعظم ولا بروث ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج

اكثر من قدر درهم فواجب فيغسل ببطون الاصابع

بعد غسل اليدين مُرخياً خرجه بمبالغة ثم يغسل اليـ

وكره استقبال القبلة واستبدالها في الخلا \*

## كتاب الصلة

وقت الفجر من الصبح المعرض الى الطلوع والظهر

من المزوال الى بلوغ ظل كلـ شيء مثليه سوى في

الزال وفي رواية مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب

السرفين او السرجين بكسر السين  
م Urb سركين الفارسي على ما صرح  
به في اللغات والسين في الأصل  
مفتوح فكسر قياساً لفعليل لأن الصيغة  
ما ورد في كلام العرب بالفتح وقال  
ابن حجر السرجين بالفتح وهو كل ما  
القى بهيمة (جم)

٢ والمقصود هو التنقيبة فلو حصل بالواحد  
كفاء ولو لم يحصل بالثلاثة زاد (ج)

٣ اي المنتشر في الأفق يمنه ويسرة  
وهو المسمى بالصبح الصادق واحترز  
به عن الفجر المستطيل الذي يبدو  
كندب السرحان ثم يعقبه الظلام  
ولهذا سمي كاذباً (جش)

٤ وهو اذا كانت الشمس مسامحة  
للرأس في وقت انتصاف النهار فلا  
ظل لها عند ذلك كما في مكة والمدينة  
في اطول ايام السنة والفى كالشىء  
ما نسخ الشمس من الظل وذاك  
بالعشى (من ج)



٢٣ منه إلى غيبة الشفق وهو الحمرة وبه يفتى والعشاء منه

٤ والوتر بعده إلى الفجر لهما \* ويستحب للفجر البداية  
٤ عط

١٥ مسافراً بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية ثم الاعادة أن  
١٦ اضاء (ج)

١٧ ظهر فساد وضوئه وتأخير ظهر الصيف والعصر ما لم  
١٨ عط

١٩ يتغير والعشاء إلى الليل والوتر إلى آخره لمن يثق

٢٠ عط بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل

٢١ العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة

٢٢ تلاوة وصلوة جنازة عند طوعها وقيامها وغروبها إلا

٢٣ عصر يومه \* ويذكره إذا خرج الإمام للخطبة النفل فقط

٢٤ وبعد الصبح الاستثنى وبعد إداء العصر إلى إداء المغرب

٢٥ ومن هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضر

٢٦ فيه \* فصل الأذان سنة لغير أرض و الجمعة فقط في

٢٧ وقتها ويعاد لواذن قبله ويترسل به مستقبلاً وأصبعاه

٢٨ في أذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه في الميعالتين

٢٩ يمنة ويسرة وإن لم يتم الإعلام يستدير في المئذنة \*

٤ اى يتنهى بالأذان ويفصل بين

الكلمتين ولا يجمع بينهما (ج)

٥ اى ولا يغير الكلمة عن وضعها بزىادة

حرف او حرقة او مد او غيرها (ج)

٦ وهو بان تقول الشهادتين بصوت

خفى ثم تقولهما بصوت عال (ش)



والإقامة مثله لكن يحدُر فيها ويزاد قد قامت الصلة  
ولا يتكلم فيها \* والتثويب حسن في كل صلة ويجلس  
بينهما إلا في المغرب ويوعذن للفائدة ويُقيم وكذا الأولى  
الفوائد ولكل من الباقي يأتي بهما أو بها \* وكره  
افامة المحدث لا اذانه ولم يعادا وكرهها من الجنب ولا  
يعادهي بل هو كاذان المرأة والجنون والسكران وكره  
تركمها في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر \*

ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلة ويشرع

### عند قد قامت الصلة: فصل شروط الصلة هي

طهُر بدن المصلي من حُدُث أو خبث وثوبه ومكانه وستره  
عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة الرجل  
من تحت سرتها إلى تحت ركبتيه والامة هذا مع ظهرها  
وبطنها والحرّة كل بدنها إلا الوجه والكف والقدم \*

وكشف ربع العضو يمنع الصلة والساقي عضو كالفخذ  
والذكر منفردا والأنثيين وشعر نزل \* وعادم مزيل

١ وفي بعض النسخ يحدُر ويزاد بلا فيها وفي بعضها يحدُر ويزاد فيها وفي متن الشمنى وعلى القارئ يحدُر فيها ويزاد واخترنا ذلك لحسن عبارته ومطابقته للمعنى (م)

٢ القوله عليه السلام وأجعل بين اذانك وأقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته (ش)

٣ اي فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما (ج)

٤ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ثيابكم عند كل صلة او طواف (ش)

٥ اي ركبتيه قد ورد في حديث انه عليه السلام قال ان مانحت السرة الى الركبة من العورة وفي حديث اخر قال الركبة من العورة \* (من ش)

٦ اي الشعر النازل من رأس المرأة كما في المحيط وفيه روايتان والاصح انه عورة وأنما لا يجب غسله على النساء في الجناة على الصحيح لأن في غسله حرجا (من ش)



١ التحرى الطلب وشرعا طلب شيء من العبادات بغالب الرأي عند تغافل الوقف على حقيقته والعمل به واجب عند عدم ما فوقه (ج ش)

٢ اي والقصد مع التلفظ بها بدل عليه افضل منه بلا تلفظ فاللفظ وحده لا يعتبر وفي شرح الطحاوى والأفضل ان يشتعل قلبه بالنية ولسانه بالذكر وبده بالرفع عند الشافعى لابد من ذكر اللسان (ش)

٣ لأن الفروض والواجبات كثيرة فلا بد من تعين ما يرد اداؤه فلا يشنطر طينة عدد الركعات لأن فصل التعين مغن عنه (ش)

٤ اي بان السجود يتادى بكل منها وفي المحيط ان سجد على انه دون جبهته جاز وقد اساء وعندما لا يجوز الا اذا كان بجهته علة وان سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسمى وفي الهدایة وان اقصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة (ج ش)

النّجس صلٰى معاً ولم يُعد ولم يجز عارياً وربع ثوبه ظاهرٌ

وَفِي أَقْلَ مِنْهُ الْأَفْضَلُ مَعَهُ \* وَعَادِمُ التَّوْبَ يَجُوزُ صَلَوَتَهُ

قائماً وتندب قاعداً مومناً \* وَقَبْلَةُ خَائِفٍ الْاسْتِقبَالُ جَهَةُ

قَدِيرٍ تَهُ وَأَنْ عَدَمُ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيَ وَلَمْ يَعْدْ مَخْطَىً بَلْ

مَصِيبٌ لَمْ يَتَحَرَّ وَأَنْ تَحُولَ رَأْيَهُ مَصْلِيًّا إِسْتِدَارُ \* وَلَا

يَضُرُّ جَهَلُهُ جَهَةُ اَمَامَهُ اِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ خَلْفَهُ بَلْ تَقْدِيمَهُ

أَوْ عَلِمَ مُخَالَفَتَهُ وَيَقْصِدُ صَلَوَتَهُ وَاقْتِدَاءُ اَنْ اَقْتَدِي مَتَّصِلاً

بالتحريرية ومع اللّفظ افضل ويكتفى لغير الفرض والواجب

نِيَّةُ مُطْلَقِ الْصَّلَاةِ وَلِمَا شَرَطَ التَّعْيِينَ لِأَعْدَادِهِ فَصَلِّ

فِي صَفَةِ الْصَّلَاةِ فَرِضْهَا التَّحْرِيْمَ وَالْقِيَامُ وَقِرَاءَةُ آيَةِ فِي

كُلِّ مَنْ رَكَعْتِي الْفَرْضُ وَفِي كُلِّ مَنْ الْوَتْرُ وَالنَّفْلُ

وَالْمَكْتُفُ بِهَا مُسِيْعٌ وَعِنْدَهَا آيَةٌ طَوِيلَةٌ أَوْ ثَلَاثَ قَصَارٍ

وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ بِالْجِهَةِ وَالْأَنْفِ وَبِهِ يَفْتَنِي وَالْقَعْدَةُ

الْآخِيَّةُ قَدِّرَ التَّشَهِيدُ وَالْخُرُوجُ بِصُنْعِهِ \* وَوَاجِهَهَا قِرَاءَةُ

الْفَاتِحةِ وَضُمُّ سُورَةِ وَرْعَايَةِ التَّرْتِيبِ وَالْقَعْدَةِ الْأُولَى



والتَّشَهِدُ أَنْ وَلْفُظُ السَّلَامِ وَقُنُوتُ الْوَتَرِ وَتَكْبِيرَاتُ

الْعَيْدِينَ وَتَعْيِينُ الْأُولَئِينَ لِلْقِرَاةِ وَتَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ

\*وَالْجَهْرُ وَالْأَخْفَاءُ فِيمَا يُجَهَّرُ وَيُخْفَى وَسُنْ غَيْرِهِمَا أَوْ نُدْبِ

فَإِذَا أَرَادَ الشَّرْوَعَ كَبِيرًا بِلَا مَدْلُومَةٍ وَالْبَاءُ مَاسًّا بِابْهَامِيهِ

شَحْمَتِي أَذْنِيهِ وَالْمَرْأَةُ تَرْفَعُ يَدِيهَا حَذْدًا مَنْكِبِيهَا وَيَجُوزُ

بِكُلِّ مَادِلٍ عَلَى تَعْظِيمِ لَا يَشُوبُ بِدُعَاءٍ وَلَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ لَا

الْقِرَاةُ بِهَا إِلَّا بَعْدِرٍ وَبِهِ يَفْتَنِي \* وَيَضْعُ يَمِينَهُ عَلَى شَمَالِهِ

تَحْتَ سُرْتَهُ فِي كُلِّ قِيَامٍ فِيهِ ذَكْرٌ مَسْنُونٌ وَيَرْسُلُ فِي

قُوَّمَةِ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدِينِ ثُمَّ يَثْنِي وَلَا

يُوجِّهُ وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاةِ لَا لِلثَّنَاءِ فَيَقُولُهُ الْمُسْبُوقُ لَا لِلْمَوْتِمُ

وَيَؤْخُرُهُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدِينِ وَيُسَمِّي لَابْنِ الْفَاتِحةِ

وَالسُّورَةِ وَيُسْرِهِنَ ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَوْمَنْ سُرًا كَالْمَوْتِمَ \* ثُمَّ

يَكْبِرُ لِلرَّكُوعِ خَافِضًا وَيَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى رَكْبَتِيهِ مُفْرِجًا

أَصَابِعَهُ بَاسِطًا ظَهَرَهُ غَيْرَ رَافِعٍ وَلَا مُنْكِسٌ رَأْسَهُ وَيَسِّعُ

ثُلَاثًا وَهُوَ أَدْنَاهُ ثُمَّ يَسْمَعُ رَافِعًا رَأْسَهُ وَيَكْتُفِي بِهِ الْإِمَامُ

١ أَى تَسْكِينَ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْصَاءِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَتَّى نَطَمِنُ (ش)

٢ أَى الْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ (ج)

٣ أَى بَعْدِمِ الْجُوازِ (ج)

٤ وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَالَةِ الْقِرَاةِ فَقَطْ فَيَرْسُلُ عَنْهُ حَالَةُ الثَّنَاءِ وَالْقُنُوتِ وَيَضْعُ عَنْهُمَا (ش)

٥ أَى لَا يَقُولُ أَنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَثْنَي وَيَوْجِهُ وَهُوَ مُخْتَارُ الطَّحاوِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُصْلِيَ بِالْغَيَارِ أَنْ شَاءَ قَالَ التَّوْجِيهُ بَعْدَ الثَّنَاءِ وَأَنْ شَاءَ قَالَ قَبْلَ الثَّنَاءِ (ش)

٦ أَى الْإِمَامُ (ج)

٧ أَى يَقُولُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ أَمِينَ بِالْقُصْرِ أَوْ الْمَدْبُتْخَفِيفِ الْمِيمِ أَوْ بِتَشْدِيدِهَا (ج)



و بالتحميد المؤتم ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستويات  
عط

ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاماً أصابعه

ثم وجهه مبدياً ضبعيه مجافياً بطنه عن فخذيه موجهاً

أصابع رجاليه نحو القبلة ويسبح ثلثا وهو ادناء ويجوز

على كل شيء يجد جسمه ويستقر جبهته وعلى ظهر

من يصلّى صلوته في الزحام والمرأة تخفض وتلزق

بطنها بفخذيها ويرفع رأسه كبراً ويجلس مطمئناً

ويكبر ويسجد مطمئناً ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه

ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الأرض ولا قعود \*

والركعة الثانية كال الأولى لكن لا ثناً فيها ولا تعوذ ولا

يرفع يديه فيها \* وإذا اتّمها افترش رجله اليسرى

وجلس عليها ناصباً يمناه موجهاً أصابعه نحو القبلة وأضاعاً

يديه على فخذيه موجهاً أصابعه متسوطة والمرأة تجلس

على آيتها اليسرى مخرجة رجاليها من الجانب الأيمن \*

ويتشهد كابن مسعود ولا يزيد عليه ويقرأ فيها بعد

١ والمعنى بعدها عضده من جنبيه  
وذراعيه من الأرض لأن كل يوماً سنة إلا  
إذا كان المصلى في الصفا فانه لا يبدى  
عضده كيلاً يوعذى أحداً (ج)

٢ وفي الكلام اشارة إلى أنه لا يجوز على  
غير الظهر لكن في الزاهد يجوز  
على الفتنين والكمين بعدر على  
المختار وعلى اليدين والكمين مطلقاً  
وإلا أنه لا يجوز على ظهر غير المصلى  
كمثال الحسن لكن في الأصل يجوز  
في الزحام كما في المحيط (ج)

٣ اي اصابع الرجل اليمنى وذكر في  
الكافى والتحفة اصابع رجاليه (ج)

(ج)

٤ اي اصابع يديه (ج)  
٥ اي مثل تشهد عبد الله بين  
مسعود وهو التحيات لله والصلوات  
والطيبات السلام عليك الى الشهد  
ان لا اله الا الله وأن شهد ان محمداً  
عبده ورسوله \* وآخر عن معمر عن  
خصيف قال رأيت النبي عليه السلام  
فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد  
فقال عليك بشهاد ابن مسعود (ج ش)





يُدْعَى ثَمَنِي بِعَتَّا يَدِلْسَجَّانِ دَا  
بِالْأَمْدَكَانِ نَهْ دَلْشَ لَهْرَنِ لَهْ كَا  
فِي نَفْسِهِ بِالْأَنْ يَسْمِعُ مَقْلِسِقَ الْأَوْ يَضْطَعُ  
لَحْرَفَ (ج)

للصلوة وينصت المؤتمِّن وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا  
عليه فيصلِي الساعِم سرًا \* والجماعة سنة مؤكدة والأولى  
بالمأمة الاعلم بالسنة ثم القراءة ثم الابوع ثم الاسن  
فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع فلها  
ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تلقنها  
الامام وسطهن وحضور الشابة كل جملة هـ والعجوانت  
الظهر والعصر \* ويقتدى المتوضى بالمتبيهم والغالب  
بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالموهي والمتقلب بالمتقلب  
لارجل بامرأة او صبي وظاهر بخلفه وقارئ بتلمسه  
ولابس بعار وغيره م بمولها لا لافتة يصلب بمتلطف ولا لافتة  
بمفتوش فرضا آخر والامام لا يطيها ولا لافتة الا وللآمني  
الفجر ويقوم المؤتمِّن الولي على يمينه والثانية خلفه ويطهى  
الرجال ثالثه العبيل والرابع الخلفي ثم النقال فالحادي في اليمين  
صلوة الشترين كتحلل يومئذ لا كالاً فسئلنا صاحبته ان من ولد امامته  
والاًفالصلوة لها فضيل مصلى اسليقه حاتم نوضة او تسمى شوكا



بعد التشهد والاستئناف افضل الامام يجر آخر الى  
مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمه او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه  
والاعاد وكذا المقتدى \* ولو جن او اغمى عليه او احتلم  
او قهقهه او احدث عدما او اصابه بول كثير او شج فسال  
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف  
خارجه ثم ظهر طهور بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم  
يجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت وتفسد  
صلوة المسبوق وان وجد هنا رؤية المتيم الماء ونحوه  
فسدت عندي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عند هما:  
**فصل يفسد لها الكلام مطلقاً أو السلام عمداً أو ردها وإنين**  
ونحوه مماله صوت والبكاء بصوت الآخرة والتنحنح  
الأبعذر وتشميت عاطس وجواب الكلام ولو بالذكر  
الفتح الامامة والقراءة من مصحف والسجدة على نجس  
والدعا بما يسأل عن الناس والأكل والشرب والعمل  
الكثير اي ما يحتاج الى اليدين او يستكريه المصلى

١ اي تجديد التجربة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال (ج)

٢ اي مكان النوض (ج)

٣ اي اذا كانت الجماعة تمامهم او بعضهم خارج المسجد وظن انه احدث وجاوز الصفوف فسدت صلوته وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا بجوز الاقداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية (بروج)

٤ اي او صل ما بقى من الصلة بما صل (ج)

٥ اي بفعل صدر من المصلى فصدا (ج)

**مطلق يفسد لها الكلام**

٦ بالائين المهمتين وهو ان يقول اح اح (ج)



او يُظَنُ النَّاظِرُ اَنَّ عَامِلَهُ غَيْرُ مَصْلُّ وَ كُرْهَ كُلُّ هِيَةٍ يَكُونُ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

فِيهَا تَرُكُ الْخُشُوعُ وَ قَلْبُ الْحَصِى لِيَسْجُدَ الْأَمْرَةُ وَ مَسْجُعُ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

جَبَّتِهِ مِنَ التَّرَابِ فِيهَا وَ السَّجُودُ عَلَى كُورِ عَمَامَتِهِ وَ افْتَرَاسُ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ عَطٌ

- ١ اى اف ذواييه حول رأسه او جمعه على وسط رأسه وشده بالصمع او غيره او على السقاف بخيط او غيره والغضس في الاصل الشد كما في المحيط (ج)
- ٢ اى ارساله حتى يصب الارض او وضعه على رأسه او كتفيه وارحامه اطرافه من جوانبه (ج)
- ٣ اى ضم الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود (ج)

الاَمَامُ بِمَكَانٍ لَا انْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَ سَجَدَ فِي الطَّاقِ  
عَطٌ

وَ الْقِيَامُ خَلْفُ صَفٍ وَ جَدَ فِيهِ فُرْجَةً وَ صُورَةُ حَيْوانٍ فِي  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

ثَوْبَهُ وَ مَسْجَدَهُ وَ جَهَتِهِ غَيْرُ خَلْفٍ وَ تَحْتَ لَا انْ صَغَرَتْ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

جَدًا او مُحْمَى رَأْسَهَا وَ فِي ثِيَابِ الْبَذَلَةِ وَ حَسَرَ رَأْسَهُ الْأَ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

تَذَلَّلًا وَ عَدُّ مَا يَقْرُأُ وَ غَلَقَ بَابَ الْمَسْجِدِ وَ الْوَطْيُ وَ الْمَدْحُ  
عَطٌ

فَوْقَهُ لَأَفْوَقَ بَيْتَ فِيهِ مَسْجِدٌ وَ لَا تَزِينَهُ وَ صَلَوَتُهُ إِلَى ظَهَرِ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

مِنْ لَا يَصْلِي وَ قَتْلُ الْحَيَّ وَ الْعَقْرَبُ فِيهَا \* وَ يَأْتِي ثُمَّ بِالْمَرْوَرِ  
عَطٌ

اَمَامُ الْمَصْلِي فِي مَسْجِدٍ صَغِيرٍ وَ لَمَا فِي غَيْرِهِ فَفِيمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

بَصَرُهُ نَاظِرًا فِي مَسْجِدِهِ وَ حَادِي الْاعْضَاءِ الْاعْضَاءِ اَنْ صَلَى  
عَطٌ

عَلَى دَكَانٍ اَنْ لَمْ يَكُنْ سَتْرَةً اَى خَشْبٍ بِقَدْرِ ذَرَاعٍ وَ غَلِظٍ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

اَصْبَعٌ تُغَرِّزُ حَذَاءً اَحَدَ حَاجِيَّهُ بِقُرْبِهِ وَ يَكْفِي سَتْرَةُ الْاَمَامِ  
عَطٌ عَطٌ عَطٌ

- ٤ ويكره نقل المسجد بالجنس وماء الذهب للرياء وزينة الدنيا ولا يكره لتعظيم المسجد لأن عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام وأصحابه متوفرون ولم ينكروه منهم أحد
- ٥ نصاب الاحتساب من الباب الرابع عشر فيما يحتسب في المسجد
- ٦ ولا صلوة المصلى متوجها (من ج) اى ولا يكره قتل جنية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اى الحية والعقرب (من ج)
- ٧ اى يستوى فيه جميع اعضاء المار اعضاء المصلى كلها (ج)



وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدراً بالتبسيع  
او الاشارة ان عدم سترة او مربينه وبينها فصل  
الوتر ثلاث ركعات وجب بسلام واحد وقبل ركوع الثالثة  
يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه ابداً دون غيره ويقرأ في  
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقع القانت بعد ركوع  
الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت \* وسن قبل الفجر  
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة  
وبعدها اربع بتسليمة وحب الاربع قبل العصر والعشاء  
وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهاراً وعلى  
ثمان ليلاء والاربع افضل في الملؤين ولزم النفل بالشرع  
الابطن انه عليه وقضى ركعتين لو نقض في الشفع الاول  
او الثاني \* وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل  
التحريمية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله  
في ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا اصلاً بل  
يفسد الاداء فيقضي اربعاً عند ابي حنيفة فيما تركها

- ١ اي قبل ركوع الركعة الثالثة اشار به الى انه لا يقنت في غير الثالثة وما عدا القيام فيه رد على الشافعى حيث يقنت بعد الركوع ابداً (ج)
- ٢ اي في الوتر في جميع السنة دون غير الوتر وإنما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعى فإنه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان وفي الفجر ابداً (ج)
- ٣ وفي الكرمانى انه عليه السلام كان يقرأ الاعلى والكافرون والاخلاص (ج)

- ٤ الملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملى بالقصر في الاصل امتدادهما (ج)
- ٥ اي اتمام ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد في الحضور وأفر في السفر (ج)
- ٦ بخلاف الترك في ركعة منه فانه لا يفسد الا الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه (ج)
- ٧ لأن التحريمية تنعقد لهذه الافعال ولم يوجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثانية كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما (ج)
- ٨ لأن القراءة ركن زائد حتى جاز الشفع الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمية (ج)



١ والمعنى فيما بين كل اربع ركعات من النفل (ج)

٢ من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان القعدة الاولى في النفل لا تكون فرضاً عندهم واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا

(النية) (ج)

٣ فلا يشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء ومن الناس من اشترطه في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به كما

في المحيط (ج)

٤ اي وكره القعود بقاء بان افتح النفل فائماً وانتها فاعداً بلا عنبر سواء كان ذلك في الركعة الاولى او الثانية

(ج)

## مطلع الكسوف

٥ تلك الصلوة الفرض كما في التحفة

وغيرها والا فامة كهما في المضمرات (ج)

٦ من الثنائي او الثنائي او الرباعي (ج)

٧ او سجد لها اي للثانية سواء قام لها

او ركع (ج)

احدى الاول مع كل الثاني او بعضه وعندabi يوسف في

اربع مسائل يوجد الترک فيها في الشعرين وفي الباقي

ركعتين وعند محمد ركعتين في الكل وان لم يقعد في

الوسط اونوى اربعاً واثنين فلاشى عليه \* ويتناقل

راكبها يوميا خارج المسرى الى غير القبلة وقاعدًا مع قدرة \*

على قيامه وكره بقاً وان افتح راكباً ونزل بنى وبعكسه

فسد \* وسن التراويح قبل الوتر او بعده وعلى كل

ترويحة اي اربع ركعات بتسليمتين جلسة بقدرها وسن

الختم مرة ولا يترك لكسيل القوم ولا يوتر بجماعة خارج

رمضان \* فصل عند الكسوف يصلّى امام الجمعة

باليوم ركعتين نفلاً مخفياً مطولاً قرأته فيهما ثم يدعوا

حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف \*

والاستسقاء دعاً واستغفاراً مستقبلاً وان صلوا فرادى

جاز ولا يقلب رداءً ولا يحضر ذمي \* فصل من شرع

في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد



١ من ثنائى اوثلاثى كلها خلاف  
القياس فانها منسوبة الى الاربع  
والثنتين والثلاث (ج)

وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم  
آخرى وان صلى ثلثا منه يتّمه ثم يقتدى متتّفلا الا في  
العصر \* وكروه خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه  
عط

الالمقيم جماعة اخرى ولالممن صلى الظهر والعشاء الآخر  
عط

الآفامة وفي غيرهما يخرج وان أقيمت \* ويترك سنة الفجر  
عط

ويقتدى من لم يدركه بجمع ان أدأها ومن ادرك ركعة  
عط

منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنة الظهر  
عط

في الحالين ويقتدى ثم يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضى  
عط

اصلأ: فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة  
ـ

والوتر فائتا كلها او بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او  
ـ

فاقت ست: فصل يجب بعد سلام واحد سجدة تان  
ـ

وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او آخره او كروه او غير  
ـ

واجب اوتراكه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير الثالثة  
ـ

بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك  
ـ

القعود الاول \* ويول الكل الى ترك الواجب ولا يجب  
ـ

٢ مثل الامام والمؤذن والنبي يتفرق  
او تقل جماعة بغيرته كمافى الكرمانى (ج)

٣ فانه يكره الخروج اذا تنفل بعدهما  
مشروع (ج)

٤ اي من ظن عدم ادراك الفجر (ج)

٥ اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا  
ادأها (ج)

٦ اي هاتين السنتين (ج)  
**مطل سجود السهو**

٧ ركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلوة  
القيام والقراءة والركوع والسجود واما  
القعدة فشرط لصحة الخروج والمعنى  
اذا قدم المصلى ركنا على ركن او  
آخر ركنا عن ركن او غيره وفيه اشارة  
الى ان التأخير مقدار زمان حرف  
موجب للسهو وفي الزاهدى انه قدر  
ركن وفي النسفي انه مقدار كلام تام  
وقال الما تريدى انه قدر كلام تام  
كثير الكلمات (ج)

٨ وفي اليهاب لا يجب سجود السهو  
بالعمد الا في موضعين الاول تأخير  
احدى سجدتى الركعة الاولى الى  
آخر الصلوة والثانى ترك القعدة  
الاولى (ش)



بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد  
مع امامه ثم يقضى واذا لم يقعد اولاً وهو اليه اقرب قعد  
ولاسهو عليه والا قام وسجد للسهو وان لم يقعد اخيراً  
قعد مالم يسجد وسجد للسهو وان سجد تحول فرضه  
نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخرية ثم قام ساهيَا  
عاد مالم يسجد وسلم وان سجد تم فرضه وضم سادسة  
وسجد للسهو \* والركعتان نفل لانتوبان عن سنة الظاهر  
ومن اقتدى به فيهما صلاهما وان افسد قضاهما \* واذا  
سجد للسهو في النفل لاينبئ وان بنى صحيحاً \* وان سلم  
من عليه السهو فهو في الصلة ان سجد والا و من شاك  
اول مرة انه كم صلى استائف وان كثير اخذ بغالب  
الظن وان لم يغلب فبالاقل ويقعد حيث توهمه آخر  
صلوته؛ فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشروط  
الصلة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود  
على من تلأ عليه من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف  
٦ لا من نهجي او كتب (ج)



والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى المح والفرقان

والنمل والمل السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت

وأقرأ أوسدها وادألا الامام فمَن سمع ثم اقتدى به

في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة كمصلٍ سمع مَن ليس

معه ومن اقتدى به في تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجد

و قبله يسجد معه وأن لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد

الاسامع خارجي والصلوتية لا تقضى خارجها والركوع

بلا توقف ينوب عنها وان كرر في مجلس او صلوة يكفى

سجدة ويُعتبر للسامع مجلسه واسداً الثواب والانتقال

من غصن الى غصن آخر تبديل \* ويذكره ترك آية السجدة

وحدهما لا يعكسه وندب ضم غيرها اليها واستحسن اخفاوها

عن السامع: فصل ان تعذر القيام لمرض حدث قبل

الصلوة او قيامها صلٍ قاعداً يركع ويُسجد ولن تعذرها مع

القيام او ما برأسه قاعداً ان قدر على القعود ولا معه فهو

احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شئ

ليسجد

١ كافي الكاف وغيره ولكن في شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى الساجع قبل سجدة الامام سجد معه وأن اقتدى بعدها سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلونية فلا يؤدى بعدها (ج)

٢ وهي التي وجب ادائها في الصلوة (ش)

٣ اي من خارج الصلوة وان اساء بتركها (ج) (ش)

٤ اي عن سجدة التلاوة (وش)

واسداء

## مطلب صلوة المريض

٥ اي لا مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة على القيام فالآيماء بالرأس اليهما قاعداً احب منه فائماً (ج)



١ وفي جوامع الفقه لو افتتح الصلوة  
بالايماء ثم فدر قبل ان يركع به  
ويسجد جاز له ان يتنهى بخلاف ما  
لو قدر بعد الركوع به والسجود انتهى  
ولو قدر المضطجع في الصلوة على  
القعود دون الركوع والسجود استأنف  
الصلوة على المختار (ش)

٢ اذا قدر على القيام عند ابي حنيفة  
وابي يوسف وقال محمد يستأنف  
الصلوة وهي فرع افتداء القائم  
بالقاعد (ش)

٣ والكلام مشير الى انه لا فصر في  
الثلاثي والثنائي وكذا في السنن  
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس  
رضي الله تعالى عنهمما قال فرض الله  
الصلوة على لسان نبيكم في الحضر  
اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي  
الخوف ركعة (ش)

٤ فلو نوى الاقامة نصف شهر في  
موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقاما  
كما في المحيط (ج)

٥ الغبائى بالكسر منسوب الى الغباء  
باهمزة المنقلبة عن الياء من وبر  
او صوف لاشعر على عمودين او ثلاثة  
وما على اكثر منها فيبيت كما ذكره  
الجوهرى (ج)

٦ لانه خلط النفل بالفرض قصدا  
ونترك القصر الواجب واخر السلام  
الواجب ونترك تكبيرة الافتتاح الواجبة  
في النفل من (ج)

٧ لتركه القعدة التي هي غرض وهذا  
اذا لم ينو الاقامة في القومة الثالثة والا  
يصير مقاما وينقلب فرضه اربعا (ش)

عط  
ليسجد عليه والأفعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذا  
عط

وذا آولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرى وموم صح  
عط

ف الصلوة استأنف وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى  
عط

قائما \* صلّى قاعدا في ذلك جار بلاعذر صح وفي المربوط  
عط

لا الأبعذر \* جن او اغمى عليه يوما وليلة قضى ما فات  
عط

ران زاد ساعة لا فصل المسافر من فارق بيوت  
عط

بلده قاصدا مسافة ثلاثة ايام وليلتها بسير وسط وهو ما  
عط

سار الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الربيع وما يليق  
عط

بالجبيل فيقصر الرابعى الى ان يدخل بلده او ينوى اقامته  
عط

نصف شهر ببلدة او قرية واحدة وبصحرا دارنا وهو  
عط

خبارى لا يدار الحرب او البغى محاصرا كمن طال مكه  
عط

بلانية فلو اتم وقعد الاولى تم فرضه ولأسوء وما زاد نفل  
عط

وان لم يقعد بطل فرضه \* مسافر امه مقيم في الوقت يتم  
عط

وبعده لا يومه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلًا  
عط

ندبا (اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلى  
عط



١ مثله لا السفر وطن الاقامة مثله والسفر والاصلي \* والسفر  
عط عط عط

٢ وضده لا يغىر ان الفائنة سفر المعصية كغيره في الرخص \*

٣ فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر والصحوة والحرية \*

٤ والذكرة والبلوغ وسلامة العين والرجل وتقع فرضا

٥ ان صلاتها فاقدها وشرط لا دائها المصر او فناؤه \* وما  
٦ لا يسع اكبر مساجد اهل مصر وما اتصل به معد المصالحة

٧ فناؤه \* والسلطان او نائبه وقت الظهور والخطبة نحو تسبيبة  
٨ عط ١ عط ٤

٩ في الوقت والجمعة اي ثلاثة رجال سوى الامام فان  
٩ عط

١٠ نفروا بعد سجوده اتهما وقبله بدأ بالظهور والاذن  
٩ عط ٦ ٦ ٨

١١ العام \* وكره في المصر ظهر المعنور وغيره جماعة  
٩

١٢ وظهر غير المعنور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها  
٩

١٣ يبطله وان لم يدركها ومدرکها في التشهد او سجود السهو  
٩

١٤ يتهمها \* واذا اذن الاول تركوا البيع والشراء وسعوا واذا  
٩

١٥ خرج الامام للخطبة حرم الصلة والكلام حتى يتم الخطبة

١٦ واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه  
٩

١ اى كسر الطاعة (ج ش)  
٢ اى عدم الشرط الاربعة او بعضها  
والكلام مشير الى ان فرض الوقت  
هو الظاهر في حق المعنور وغيره  
ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة  
حتى والمعنور رخصة (من ج)

٣ والاطلاق مشعر بان الاسلام ليس  
بشرط وهذا اذا امكن استيذانه والا  
فالسلطان ليس بشرط فلو اجتمعوا

على رجل وصلوا جائز كما في الجلاب (ج)  
٤ اى يشترط في الخطبة ان يكون  
بعد الزوال حتى لوطيب قبل الزوال

وصلى عليه لم يجز (ج)  
٥ فان شرع القوم ثم نفروا اى خرجوا  
من المسجد من التفیر وهو الخروج (ج)  
٦ اى اول اذان بعد الزوال سواء  
كان على المنارة او عند الخطبة \* ج  
وهو الاذان على المنارة الان احدث

في زمان عثمان رضي الله تعالى عنه  
على الزواراء وهي دار بسوق المدينة  
مرتفعة لما روى البخاري ان الاذان  
يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على  
المنبر في عهد النبي عليه السلام وابي بكر  
وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر وا

امرها بالاذان الثالث فاذن على  
الزوراء فثبت الامر على ذلك وسيجيئ ثالثا  
باعتبار الشرعية \* ش \* والاصح ان  
كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير  
معتبر والاعتبر اول الاذان بعد الزوال  
سواء كان على المنبر او على الزواراء

كذا في الكافي (فتاوی عالم كير به)  
٧ لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله  
وذروا البيع (ش)



٥٠ مُسْتَمِعِينَ وَيَخْطُبُ خَطْبَتِينَ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ قَائِمًا طَاهِرًا وَإِذَا

## مطلع العيدين

تَمَّتْ أَقِيمَتْ وَصَلَى الْأَمَامُ رَكْعَتِينَ ٤٩ فَصَلَ نُدْبِ يَوْمَ

الْفَطْرَ إِنْ يَأْكُلَ وَيَسْتَاكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَتَطَبَّ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ

ثِيَابَهُ وَيَوْدِي فَطْرَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ

الْصَّلَاةِ وَشُرُطُ لَهَا شُرُوطُ الْجَمَعَةِ وَجُوبُ وَادَّ الْخَطْبَةِ

وَوقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوْلِهَا وَيَكْبِرُ ثَلَاثَةٌ رَافِعُ عَطٍ

يَدِيهِ بَعْدَ الشَّنَاءِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَيَصْلِي عَطٍ

عَدَّا بَعْدَرَ وَإِذَا صَلَّى الْأَمَامُ لَا يَقْضِي مِنْ فَاتَ \* وَالْأَضْحَى

كَالْفَطْرِ لَكِنْ نُدْبِ الْأَمْسَاكَ إِلَى أَنْ يَصْلِي وَيَكْبِرُ جَهْرًا

فِي الطَّرِيقِ وَيَصْلِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَرَ وَغَيْرِهِ وَيَعْلَمُ فِي خَطْبَتِهِ عَطٍ

تَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَثُمَّ أَحْكَامُ الْفَطْرِ \* وَلَا اجْتِمَاعُ

يَوْمَ عَرْفَةِ تَشْبِهَا بِالْوَاقِفِينَ وَيَجِبُ قَوْلُهُ (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)

أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرْفَةِ عَقِيبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدْيِي بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحْبَةٍ

عَلَى الْمُقِيمِ بِمَصْرٍ وَمَقْتَدِيَّةٍ بِرِجْلٍ وَمَسَافِرٍ مُقْتَدِ بِمَقِيمِ الْمُقِيمِ



عصر العيد وقالا الى عصر آخر أيام التشريق وبه يُعمل  
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه ففصل سُنّ للمحتضر  
ان يوجّه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن  
الشهادة فإذا مات يُشد لحياته ويغمض عيناه ويجمّر تحته  
وكتفه وتراً ويغسل بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر  
ولا تسريع شعرٍ ويُجعل الحنوط على رأسه ولحيته  
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص  
ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها  
ثديها وكفايتها له ازار لفافة ويزاد لها الخمار ويعقد  
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي  
ان يكبر ويُشَنِ ثم يكبر ويصلّى على النبي عليه الصلة  
والسلام ثم يكبر ويدعوه ثم يكبر ويسلم ولا يرفع  
اليد الا في الاول ويقوم الامام بحناء الصدر والاحق  
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحى ثم الولي كما في  
العصبات ويصح الاذن بها فان صلّى غيرهم يعيد الولي

١ اي حاجي عشرة وثاني عشرة وثالث  
عشرة وإنماسمى بذلك لأن التشريق  
تقدير اللحم وفيه تعدد لحم الأضحى  
باليوم (من ج)

### مطـلـ الجنائز

٢ فيجب على أخوانه وأصدق قائه ان  
يقولوا عنده كلمة الشهادة ولا يقولوا  
له قل كيلا يأبى عنه (ج)

٣ مرة او ثلاثة او خمسا او سبعا ولا يزيد  
على ذلك وفي الحديث قال النبي عليه  
السلام اذا جرتم الميت فاجمروه ثلاثة  
من ش اي تجمر التخت والكفن ثلاثة او  
خمسا او سبعا ولا يزاد عليه كما في  
شرح الطحاوى (ج)

٤ اي مواضع سجوده من جبهته وانفه  
ويديه وركبتيه وقدميه (ج)



ان شاء ولا يصلى غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن

صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولم يجز راكبا وكرهت

في مسجد جماعة ولو وضع الميت خارجه اختلف

المشائخ وسن في حمل الجنازة أربعة وأن تضع مقدمةها

ثم مؤخرها على يمينك ثم كذا على يسارك ويسرعون

بها الآثبيا والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها

وبالجدر القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واسعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة ويحل

العقد ويُسوى اللبن والقصب ويُسجى قبرها لا يكره

الأجر والخشب ويُهال التراب ويُسّن القبر فصل

الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم ي يجب به مال ولم

يرث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا

يغسل ويصلى عليه ويُدفن بدمه \* وغسل من وجد قتيلا

في صور لم يعلم قاتله او جرح وارتث بان نام او اكل

او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او

## مطلب الشهيد

فالحاصل ان الشهيد من قتل بجديدة ظلماً ولم يجب به مال او وجد ميتاً جريحاً في المعركة سواء قتل بجديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما قتل المشركون او اهل البغي اوقطع الطريق بغير الحديدة فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماً ولم يجب به مال ولم يرث من غير ذكر الحديدة والوجودان في المعركة \* شرح الوقاية



بقي عاقلاً وقت صلوٰة أو أوصى بشيء وصلٰى عليهم وان  
 قُتُل لبعي اوقطع طريق غسل ولا يصلٰى به فصل اذا  
 اشتد خوف العدو جعل الامام امة نحو العدو وصلٰى  
 باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره ومضت هذه  
 اليه وجاء ت ذلك وصلٰى بهم ما بقى وسلم وحده ومضت اليه  
 وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها \* وان  
 زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بایماً الى اي جهة قدر وا  
 ويفسدها القتال والمشي والركوب به فصل صح في  
 الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن  
 ظهره الى وجهه وكره فوقها وان اقتدوا حولها وبعضهم  
 اقرب اليها من امامه صح ان لم يكن في جانبه \*

## كتاب الزكوة

لاتجب الأعلى حر مسلم مكلف مالك ملسا تاماً لنصاب  
 نام \* وهو اماً بالثمنية او السوم او نية التجارة مع الحول \*  
 فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا

١ وفيه اشعار بانه اذا قتل نفسه خطأ  
 يصلٰى عليه وهذا بلا خلاف ولما اذا  
 تعمد فيه فقد صلٰى عند الطرفين  
 والاصح عند السعدي ان لا يصلٰى عليه  
 لانه لاتوبة له وعند الحلواني يعكس  
 كما في النهاية \* ح ولا يصلٰى على  
 قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم  
 ولو اخذتهم الامام وقتلهم صلٰى عليهم  
 ولو قتل الامام حدا لا يصلٰى وكذا  
 حكم السعاة في الارض بالفساد \* من  
 خزانة الفتوى \*

## مطلب صلوٰة الخوف

٢ اى جماعة كما في قوله تعالى ولما  
 ورد ماء مدين وجد عليه امة من  
 الناس (ش)

## مطلوب الصلوة في الكعبة

١ حقيقي كالمسلم او حكمي كالذمي  
 فان الماخوذ منه الزكوة كينا في التحفة  
 واحذرز به عن الحرب فان الكفار كلهم  
 ارقاء وما اخذ منه عوض عما اخذ منها  
 او حمایة ما في يده ولا يخفى ان ما  
 ذكرنا مفن عن قيد مسلم وإنما  
 يذكر في بعض النسخ ظاهره ان  
 الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب  
 فهو شرط البقاء ايضا حتى لو ارتد  
 سقط الزكوة الواجبة (من ح)



تجب على مكاتب ولا بعد الوصول ل أيام كان ضماراً كمفهود  
عط

وجود بلا حجة و ما خود مصادرة \* و شرط النية وقت الاداء  
اى تكليفا قال البيهقي المقدمة  
كسي راشكنجه كردن (ج)

والعزل الا ان يتصدق بالكل ويجب في كل خمس من الابل  
اى عزل المقدار الواجب من المال  
تيسيرا على المكافف (ش)

شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين  
لغة ما اى عليه حولان وشريعة  
حول واحد لكن في جامع الاصول انها  
نافقة تتم لها سنة الى تمام سنتين لان  
امها ذات مخاض اى حمل (ج)

لغة ما اى عليه ثلث سنين وشريعة  
ستنان (ج)

بالكسر ما اى عليه اربع سنين  
وشريعة ثلث (ج)

بغضتين ما اى عليه خمس سنين  
وشريعة اربع (ج)

ثم تستأنف كالاول فيزاد في كل ست وعشرين الى  
خمسين حفة وفي ثلثين بقرا تبع او تبعه وفي اربعين

مسن او مسنة وفيما زاد يحسب الى سنتين ثم في كل  
ثلثين تبع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضائنا

او معزا شاة وفي مائة وحادي وعشرين شاتان وفي  
مائة وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل

مائة شاة وفي كل فرس من الاناث او المختلطة دينار

١٠ الى تسعة وتسعين وثلاثمائة (ج)



أو ربع عشر قيمتها نصاباً ولا يجب إلا في السائمة أى  
عط

أو ربع عشر بضم الأول منها وبسكون  
الثانية أو ضمها أى خمسة دراهم (ج)

المكتفية بالرُّغْيَ في أكثر الحول ولا في الصغار الاتباع  
عط

للسُّكُبَارِ ولا فيما يُعَمَّلُ والواجب الوسط فان لم يوجد

\* يأخذ العامل الأدنى مع الفضل أو الأعلى ويرد الفضل\*

ونصَابُ النَّحْبِ عشرون مثاقلاً والفضة مائتا درهماً كُلُّ  
عط

عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر عموماً أو تبرأ  
عط

وفي خمس زاد على النصاب بحسبه ويعتبر الغالب وإن  
عط

غلب الغُشْ يقوم ولا في غير ما من الابنية التجارية عند  
عط

تملكه بغير الارث اذا بلغ قيمته نصاباً من احدهما  
عط

انفع للفقير \* ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة

والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقط  
عط

بحصته والزكوة في النصاب لا الغفو فيجب بنت مخاض  
عط

ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين بغيرها ويضم  
عط

المستفاد وسط الحول الى نصاب من جنسه والنَّحْبُ الى  
عط

الفضة والعروض اليهما بالقيمة لاتمام النصاب \* ونقصانه  
عط

٢ أى يأخذ آخر الصدقات الأدنى  
من السوائم مع الفضل على الأدنى  
حتى يصير المأخوذ وسطاً (من ج)  
٣ بفتح الهاء وكسرها وربما قالوا درهماً  
لغة اسم لمضروب مدور من الفضة  
والمشهور أن تدويره في خلافة الفاروق  
رضي الله عنه وكان قبل على شبه  
النوات بلا نقش ثم نقش في زمان  
ابن الزبير على طرف بكلمة من الله  
وعلى اخر بالبركة ثم غيره المحاج  
بنقش سورة الاخلاص وفيه باسمه وفيه  
غير ذلك وأختلف في وزنه على  
عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انه  
وزن عشرة او تسعة او ستة او خمسة  
أى كل عشرة خمسة مثاقيل وهو الاصح  
ثم انتقل على عهد عمر رضي الله عنه  
إلى وزن سبعة (ج)

٤ أى الزائد على النصاب بشراء او  
توليد او هبة او وصبة او ميراث  
او غيرها (ج)



- مطلب—نصب العاشر**
- ١ وهو آخذ العاشر من عشرت القوم  
اعشر هم عشرا بالضم اي اخذت منهم  
العاشر وشريعة من نصبه الامام على  
الطريق لاخذ صدقة التجار وامنه  
من المتصوّص (ج)
  - ٢ فان كان كلا لا يأخذ اصلا لانه  
غدر على ما في الاختيار وقيل يأخذ  
كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الاما  
يوصله الى مامنه لأن الايصال علينا  
لقوله تعالى ثم ابلغه مامنه (ج)
  - ٣ والمعنى آخذ العاشر نصف عشرة قيمة  
خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة \*  
وفي حكم الخمر جلود الميتة (من ج)  
٤ فيعشر في سنة كلما جاء من داره ولو  
عشر مرات في سنة \* ولو تردد في دارنا  
ثم مر على العاشر لم يعشر ثانية (من ج)  
٥ ففي الاصل لا شيء فيه وفي الجامع  
خمس (ج)
  - ٦ بضم الام وفتح القاف ما وجد من  
مال غير حيوان مطروح على الارض  
ون تمام الكلام يأتي في كتاب اللقطة (ج)  
٧ اي في اول زمان فتح الاسلام تلك  
البلدة ان كان المالك حيا والافلور ثنه  
ثم وشم وبيع المحتط له لا يبطل ملكية  
الكنز وان تداولته الا يدي كما في  
المحيط (ج)
  - ٨ اي معدن ذهب ونحوه في ارض  
غير مملوكة لاحدى في دار العرب (ج)

فِي اثْنَاءِ الْحُولِ هُدُرٌ وَجَازٌ تَقْدِيمَهَا لَحُولٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَنْصَبٌ  
عَطٌ خٌ

لَذِي نَصَابٍ فَصَلٌ وَيَنْصَبٌ الْعَاشِرُ عَلَى الطَّرِيقِ

لِأَخْذِ زَكْوَةِ التَّجَارِ فَيَاخْذَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ رَبِيعَ الْعَشَرِ وَمِنْ  
عَطٌ خٌ

الَّذِي ضَعَفَهُ وَصَدَّقَهُ مَعَ الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَا الْحُولَ أَوْ الْفَرَاغَ

مِنَ الَّذِينَ أَوْ أَدْعَيَا إِدَاهَ إِلَى عَاشِرٍ آخِرٍ يَعْلَمُ وَجُودُهُ

أَوْ إِلَى فَقِيرٍ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ وَمِنْ الْحَرَبِيِّ الْعَشْرَانِ لَمْ  
عَطٌ خٌ

يَعْلَمُ مَا يَأْخُذُونَ مِنَاهُ وَإِنْ عَلِمَ أَخْذَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ بَعْضًا وَلَمْ  
يَاخْذَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَاخْذُوا مِنَاهُ \* وَعَشَرِ خَمْرَ النَّذْمَيِّ لَا خَنْزِيرَهُ

وَلَا اِمَانَةَ وَعَشَرِ الْحَرَبِيِّ ثَانِيَاً قَبْلَ الْحُولِ جَائِيَاً مِنْ دَارِهِ \*

وَخَمْسَ مَعْدَنِ ذَهَبٍ وَنَحْوُهُ وَجَدَ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ أَوْ عَشَرَ

وَبَاقِيَهُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تُمْلَكْ الْأَرْضُ وَالْأَفْلَامُ لَكُهَا وَلَا شَيْءٌ  
عَطٌ خٌ

فِيهِ إِنْ وَجَدَ فِي دَارِهِ وَفِي أَرْضِهِ رَوَاتِيَانُ وَلَا فِي لَوْلَوِ وَعَنْبَرٍ

وَفِي رُوزِيِّ وَجَدَ فِي جَبَلٍ \* وَكَنْزٌ فِيهِ سِمَّةُ الْاسْلَامِ كَالْلَقْطَةِ

وَمَا فِيهِ سِمَّةُ الْكُفُرِ خَمْسٌ وَبَاقِيَهُ لِلْوَاجِدِ إِنْ لَمْ تُمْلَكْ

الْأَرْضُ وَلَا فَلَلْمُخْتَطِّ لَهُ إِيْ الْمَالِكِ فِي اُولِ الْفَتْحِ وَرَكَازٌ

سٌّخٌ بٌ



صَحْرَاءُ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنٍ وَجَدَهُ وَانْ وَجَدَهُ فِي دَارِ  
 مِنْهَا رَدَهُ عَلَى مَالِكِهَا وَانْ وَجَدَ رَكَازَ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضِ لَمْ  
 تَمْلِكْ خُمُسَ وَبَاقِيَهُ لَهُ \* وَفِي عَسْلِ ارْضِ عُشْرِيَّةٍ اوْ جَبَلِ  
 وَثَمَرِهِ وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَانْ قَلَ عَشْرَانَ سَقَاهُ سَيْحٌ اوْ  
 هَطْرُ الْأَفَى نَحْوَ حَطَبٍ وَنَصْفَ عَشْرِانَ سَقَاهُ بَغْرَبُ اوْ دَالِيَّةٍ  
 بِلَارْفَعِ هَوْنَ الزَّرْعُ \* وَمَا السَّمَاءُ وَالبَئْرُ وَالْعَيْنُ عَشْرِيَّةٍ  
 وَمَا انْهَارَ حَفَرَهَا الْعِجمُ خَرَاجِيُّ وَكَذَا الانْهَارُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدُ  
 ابْنِ يُوسُفَ لَا عِنْدَ حَمْدٍ \* وَارْضُ الْعَرَبِ وَمَا اسْلَمَ اهْلُهُ اوْ  
 فَتْحُ عَنْوَةٍ وَقَسْمٌ بَيْنَ جِيشَنَا وَبَلْصَرَةِ عُشْرِيَّةِ وَالْسَّوَادِ وَمَا  
 فَتْحُ عَنْوَةٍ وَاقْرَأْ اهْلُهُ عَلَيْهِ اوْ صَاحِبِهِمْ خَرَاجِيَّةٍ وَمَوَاتٌ احْيَى  
 يُعْتَبَرُ بَقْرَبِهِ \* وَالْخَرَاجُ اَمَا خَرَاجٌ مُقَاسِمٌ كَمَا يُوضَعُ رِبعٌ  
 اوْ نَحْوُهُ وَنَصْفُ الْخَارِجِ غَايَةُ الطَّاْفَةِ وَمَا مُوَظَّفٌ كَمَا وَضَعَ عَمَرٌ  
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ لَكُلَّ جَرِيبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ  
 مِنْ بَرٍ اوْ شَعِيرٍ وَدَرْهَمٍ وَجَرِيبٍ الرَّطْبَةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَجَرِيبٍ  
 الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ مُتَّصِلَّةٌ ضَعْفَهُ وَلَمَا سَوَاهُ وَالْبَسْتَانُ مَا يَطْبِقُ

١ اى للواجد واما في ارض تملك  
فلله مختطل (ج)

٢ وهي جيحوون نهر ترمذ وسيحوون نهر  
الترك وهو نهر خجند ودجلة نهر  
بغداد والفرات نهر الكوفة (ش)

٣ اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهل  
اولا والعنوة بالفتح اسم من العنوا  
بالضم وهو النيل والخضوع (ج)

٤ اى سواد العراق وحده على ما في  
المغرب طولان حديثة الموصل قريبة  
الى عبادان وعرضها من العذيب  
 الى حلوان وسواد البلد فراها وانما  
سمى به لخضرة اشجاره وكثرة زروعه

(من ج)  
٥ اى صالح الامام اهل على شيء  
معين قبل الغلبة (ج)

٦ موات احيى اى ارض غير صالحه  
للزراعة بالفعل جعلت صالحه لذلك  
يعتبر للعشرينة او الخراجية يقربها من  
الارض العشرينة او الخراجية وذهب  
محمد الى ان العبرة للماء كباقي المحيط  
وذكر في شرح الطحاوى ان كل ارض  
تسقى من عين او قناة او نهر يستنبط  
من بيت المال فخراجية (من ج)



وَلَا خِرَاجٌ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضِهِ أَوْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَيْهَا أَوْ  
أَصَابَ الْزَرْعَ آفَةً وَيَجِدُ أَنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا وَيَقِنُ أَنَّ إِسْلَامَ  
الْمَالِكَ أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمٌ \* وَإِنْ شَرِيَ الْكَافِرَ عَشْرِيَّةً مِنَ

### المُسْلِمِ وَضُعُوكَ الْخِرَاجِ: فَصْلٌ مَصْرِفُ الزَّكُوَةِ الْفَقِيرِ أَيْ

مِنْ لَهِ مَالٌ دَوْنَ النِّصَابِ وَالْمَسْكِينِ أَيْ مِنْ لَا شَيْءَ لَهُ وَعَامِلٌ

الصَّدَقَةَ فَيَعْطِي بِقَدِيرِ عَمَلِهِ وَالْمَكَاتِبَ فَيَعْطِي فِي فَكَّ رَقْبَتِهِ

وَمَدِيُونٌ لَا يَلِكُ نِصَابًا فَاضْلَاعَنْ دِينِهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْ

مُنْقَطِعُ الْغَرَازِ عَنْ دَابِيِّ يَوسُفَ وَمُنْقَطِعُ الْحَاجِ عَنْ دَمَّ حَمَدَ وَابْنِ

السَّبِيلِ أَيْ مِنْ لَهِ مَالٌ لَا مَعْهُ فَيُصْرِفُ إِلَى الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ

تَمْلِيَكًا لَا إِلَى مِنْ بَيْنِهِمَا وَلَادًا أَوْ زَوْجِيَّةً وَمَمْلُوكَةً وَعَبْدًا

أَعْتَقَ بَعْضَهُ وَغَنِيَّ وَمَمْلُوكَهُ وَطَفْلَهُ وَبَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَلَا

إِلَى ذَمِيٍّ وَجَازَ غَيْرُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَى مِنْ ظَنِّهِ مَصْرِفًا

فَظَهَرَ أَنَّهُ مَمْلُوكَهُ يَعِيدُهَا وَإِنْ ظَهَرَ هُوَ أَنْعَلُ أَخْرَلًا وَنِدْبَ دَفَعَ

مَا يَغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا وَكُرْهَ دَفَعَ النِّصَابَ إِلَى فَقِيرِ غَيْرِ

مَدِيُونٍ وَنَقْلُهَا إِلَى بَلْدَ آخَرَ إِلَى قَرِيبِهِ أَوْ أَحْوَجِهِ مِنْ أَهْلِ

١ أَيْ الَّذِينَ عَجَزُوا عَنِ الْلَّحْوِ  
بِجِيشِ الْإِسْلَامِ افْقَرُهُمْ فَيَحْلُّ لَهُمْ  
الصَّدَقَةُ وَإِنْ كَانُوا كَاسِبِينَ أَذْكُسْبَ  
يَقْعُدُهُمْ مِنَ الْجَهَادِ (ج)

٢ هَذَا هُوَ الْمَصَارِفُ الْمُذَكُورَةُ فِي  
النَّصْ وَلَمَا الْمُؤْلَفَةُ فَلَوْبِهِمْ أَيْ طَائِفَةٍ  
مُخْصُوصَةٍ مِنَ الْعَرَبِ لَهُمْ فَوْةٌ وَأَنْبَاعٌ  
كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ وَمِنْ كَافِرٍ فَلَدَعْطُوا  
مِنَ الصَّدَقَةِ تَقْرِيرًا وَنَحْرِيضاً وَخَوْفًا  
فَمَنْسُوخَةٌ بِأَجْمَعِ الصَّحَابَةِ أَوْ بِأَجْنَادِهِمْ  
كَمَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ وَلَا يَشْرُطُ  
لِلنَّسْخِ زِيَانَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا فَالَّبَعْضُ

الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا فِي النَّهايَةِ (ج)

٣ أَيْ غَيْرُ الزَّكُوَةِ مِنَ الْفَطَرَةِ وَالْكَفَارَةِ

وَالنَّدَرِ وَالتَّطَوُّعِ (مِنْ ج)

٤ أَيْ الْمَدْفَوعِ إِلَيْهِ (ج)



بلدهِ فصل الفطرة من بُرّ وما يتخذ منه وزبيب نصف  
صاع ومن تمر أو شعير صاع وجاز منوان بُرّ أو تجب على  
حرّ مسلم له نصاب الزكوة وأن لم ينم وبه يحرم الصدقة  
وتجب الأضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقير أو خادمه  
ملكاً ولو مدبراً أو أمّ ولداً أو كافراً لا لزوجته ولدته الكبير  
وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبته وعيده للتجارة وعيده  
أبق الآ بعد عوده وعبد مشترى وكذا العبيد المشتركة خلافاً  
لهم ما تجب بطلوع فجر الفطر وجاز تقديمها ولا تسقط إن أخرَ

## كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الصبح إلى المغرب  
مع النية ويصح إذا رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي  
وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر الأف في سفر أو مرض  
وكذا النفل والنذر المعين الآفي الآخر وشرط للقضاء  
والكفارة والنذر المطلق أن يبيت ويعيّن \* والصوم  
يوم الشك أفضل لمن وافق صوماً يعتاده وللخواص

١ وকذا لا يكره النقل إلى أهل بلد  
أروع من أهل بلد او اتفع للمسلمين  
منهم \* ش \* وعن أبي حنيفة رحمه الله  
نعاً أنه لا يخرج لقربيه ولا لغيره  
والآن قد أساء كما في المحيط (ج)

## مطلب الفطرة

٢ متعلق ب يجب الأول اي يجب الفطرة  
على الحر لاجل نفسه (ش)

٣ لأنجب الفطرة لزوجته ولدته الكبير  
ولو في عياله \* وعن محمد ان الكبير  
المجنون اذا بلغ مجنونا فطرته على  
ابيه لاستمرار الولاية عليه وإن كان  
مفيقاً ثم جن لا كما في الزاهدي (من ج)

٤ النهار هولفة ضوء واسع متند من  
الطلع إلى الفروب وعرفا زمان هذا  
الضوء منتصفه وقت الزوال والنهار  
الشرعى من الصبح إلى المغرب ومتنصفه  
الضوء الكبير (ج)

٥ اي بنوى من الليل ولو عند  
الطلع \* والتبييت في الاصل كل فعل  
دبر فيه بالليل (ج)

٦ ويعلن لأن هذه الأشياء ليس لها وقت  
معين فيجب تعينها من الابتداء (ش)



١ بالكسر عرفا خلاف المدبر والمكاتب

فقبل خبرهما بالطريق الاولى ولغة عبد  
ملك هو ابواه او خالص العبودية ويقال

للوحد والجمع كما في القاموس (ج)

٢ وبلا غيم جمع عظيم غير مقدر في

ظاهر الرواية فيما اي في الصوم

والفطر اذا لم يكن في السماء علة

فيشترط جمع بقع الطن بخبرهم كما

في الكرمان فلا يشترط علم اليقين

الناش من المتواتر كما اشير اليه \*ج\*

وبلا غيم شرط جمع عظيم فيما الجمع

العظيم يقع العلم بخبرهم ويعكم

العقل بعدم تواطئهم على الكذب

شرح الوقاية \* جمع عظيم بقع العلم

بخبرهم والمراد العلم الشرعي اعني

الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا

العلم بمعنى اليقين نص عليه في

المنافع وغاية البيان \* ايضاح الاصلاح

لا بن كمال پاشا من نفسه

### مطلقاً ما يفسد الصوم

٣ من غير المسام فلو وصل شيء منها

إلى الجوف لم يفسد بلا خلاف لكن

ينبغي ان يكون مكرها على الخلاف

قياساً على صب الماء على البدن كما

يأتي وما وصل من الحلق مستثنى منه

والمسام بفتح الاول وتشديد الآخر

مناول الجسم كما في المغرب والصحاح

والقاموس وغيرها فهي جمع الواحد

المقدر او المحقق من السم بالضم

وهو الثقب مثل محاسن وحسن فعن

خف اليم وجعل اسم مكان من السوم

بعنى المرور فقد صحف (ج)

ويُفترِّغُ لغيرِهِمْ بعْدَ نَصْفِ النَّهَارِ وَكَرْهُ أَنْ نَوْيَ وَاجْبَا

وَلَا صَوْمَ لَوْ نَوْيَ أَنْ كَانَ الْغَدَرِ مِنْ رَمَضَانَ فَانَا

صَائِمٌ وَالآ فَلَا وَكَرْهُ أَنْ رَدَدَ بَيْنَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَان

كَانَ مِنْ رَمَضَانَ يَقْعُ عَنْهُ وَالآ فَنْفُلَ وَمِنْ رَأْيِ هَلَالِ صَوْمٍ

أَوْ فَطَرَ وَحْدَهِ يَصُومَ وَأَنْ رَدَدَ قَوْلَهُ وَانْ افْتَرَ قَضَى وَلَا

كَفَارَةً وَقَبْلَ خَبْرِ عَدْلٍ وَلَوْ قَنَا اُو امْرَأَةً لِلصَّوْمِ مَعَ غَيْمٍ

وَشَرْطَ مَعَ غَيْمٍ لِلْفَطَرِ نَصَابُ الشَّهَادَةِ وَلِفَظُهَا وَالْعَدْلَةِ لَا

الدَّعْوَى وَبِلَاغِيْمٍ جَمْعُ عَظِيمٍ فِيهِمَا وَبَعْدَ صَوْمِ ثَلَثَيْنَ

بِقَوْلِ عَدَلِيْنِ حَلَّ الْفَطَرُ وَبِقَوْلِ عَدْلٍ لَا وَالاضطَرَى كَالْفَطَرِ

فَصَلَ مِنْ جَامِعٍ اُوجُومٍ فِي اَحَدِ السَّبِيلَيْنِ اَوْ اَكَلَ اوْ

شَرْبَ غَذَاءً اوْ دَوَاءً عَدْمًا قَضَى وَكَفَرَ كَالْمَظَاهِرِ وَهِيَ

بِفَسَادِ اَدَاءِ رَمَضَانَ لِاَغْيِرِ وَقَضَى فَقَطَ اَنْ اَفْتَرَ خَطَاءً

اوْ مُكَرَّهَا اوْ فَعْلَ بَظَنَ اَنْ لَيْلٌ اوْ وَصَلَ دَوَاءً إِلَى جَوْفِهِ اوْ

دِمَاغَهِ مِنْ غَيْرِ المَسَامِ اوْ اِبْتَلَعَ حَصَاءً اوْ تَقِيَاءً مِلَاءَ الْفَمِ

لَا اَنْ غَلَبَهُ اوْ اَفْتَرَ نَاسِيَاً اوْ اَحْتَلَمَ اوْ نَظَرَ فَانَزَلَ اوْ دَخَلَ



غبار او دخان او ذباب حلقة ولو وطى بهيمة او ميته  
 او في غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا  
 ولا يفسد باكل ما في اسنانه أقل من الحمصة الا اذا  
 اخر جه من فيه ثم أكل لا بأكل سمسمة مضغاً وعود القبيء  
 يفسد ان كثراً عند محمد رحمة الله تعالى ان أعيده وكره  
 عطه الذوق ومضغ شيء الاطعام صحي ضرورة والقبلة ان  
 خاف لا السواك والكحل \* وشيخ فان عجز عن الصوم  
 افطر واطعم لكل يوم مسكنينا كالفطرة ويقضى ان قدر  
 وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولادها ومريض  
 خاف زيادة هرجمه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية  
 وصوم سفر لا يضر احب وان صح او اقام ثم مات فدی وارثه  
 مافات ان عاش بعده بقدرها والا بقدرهما وشرط الایضاء  
 ونفاذ من الثالث وفديه كل صلوة كصوم يوم وعبادة  
 غيره لا تجزوه \* ويلزم النفل بالشروع الا في الأيام  
 المنوية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلاثة بعده وصح النذر

- ١ جاوز عمره خمسين (ج)
- ٢ اي ان عاش المريض والمسافر بعد الصحة والافامة (من ش وج)
- ٣ فلو فات بالمرض او السفر صوم خمسة أيام وعاش بعده خمسة أيام بلا فداء وارثه فدية صوم خمسة أيام (ج)
- ٤ اي فيبدى وارثه بقدر الصحة والافامة لا الفوت فلو فات خمسة وعاش بعده ثلاثة فدی ثلاثة فقط (ج)
- ٥ وهو مروي عن عائشة وبه قال مالك وامد وقال الشافعى في اصح القولين عنه تجزؤه لما في الصحبتين عن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر ابا صوم عنها قال ارأيت ان كان على امك دين فقضيتها اكان يجزؤ ذلك عنها قالت نعم قال صومي عن امك ولنا ما روى ابن ماجه بأسناد حسن عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنينا وفي حديث عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم ولأن الولي لا يصوم عنه حال الجبوبة فكذا بعد الموت كالصلوة(ش)



فيها لـكـن افـطـر وـقـضـى وـان صـام صـح وـيـفـطـر بـعـد

ضـيـافـة ثـم يـقـضـى \* وـيـمـسـك بـقـيـة يـوـمـه مـسـافـر قـدـم وـحـائـض

طـهـرـت وـصـيـبـي بـلـغ وـكـافـر اـسـلـم وـلـا يـقـضـى هـذـا وـيـتـم

مـقـيـم سـافـر وـلـو اـفـطـر لـا كـفـارـة وـجـنـون كـلـ الشـهـر مـسـقـط

لـا بـعـض وـان اـغـمـى عـلـيـه اـيـامـا قـضاـها الـأـيـوـمـا نـوـاه \*

**فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في**

مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضى من قطعه فيه ولا يخرج

منه الا لحاجة الانسان او للجمعة بعد الزوال ومن بعد

منزله فورقا يدرکها ويصلى السنن ولا يفسد بمكثه

اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشروب

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار المبيع لا غيره

ولا يصمت ولا يتكلما الا بخير \* وبيطله الوطن ولو ليلا

او ناسيا ووطيء في غير فرج قبلة ولمس ان انزل والـ

فلا وآن حرم \* والمرأة تعتكف في بيتها \* من نذر

اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولا وآن لم يشترط وفي يومين

بليلتهما وصح نية النهار خاصة \*

## مـطـلـ الـاعـتكـاف

فالصوم شرط في الاعتكاف عندنا وعند  
مالك وقال الشافعى وأحمد ليس  
بشرط لما في الصحيحين عن ابن عمر  
عن عمر انه قال يا رسول الله انى  
ندرت ان اعتكف في المسجد الحرام  
ليلة وقال عليه السلام اوف بندرك ولناما  
روى ابو داود من حدیث عائشة  
انها قالت مضت السنة على المعتكف  
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة  
ولايهم امرأة ولا يباشرها ولا يخرج  
لحاجة الا لاما لا بد منه ولا اعتكاف الا  
بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع  
وايضا لم يرو انه عليه الصلة والسلام  
اعتكف بلا صوم ومسجد الجمعة وهو  
الذى له مؤذن وامام ويصلى فيه الصلوات  
الخمس او بعضها بجماعة وعن ابى حنيفة  
لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه  
الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد  
وعن ابى يوسف ومحمد يصلح الاعتكاف في  
كل مسجد وهو قول مالك والشافعى  
لا اطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون  
في المساجد \* ش \* وفي المضمرات  
الافضل في المسجد الحرام ثم في  
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس  
ثم المساجد التى كثر اهلها (ج)  
وان لم يقضه فعليه الایماء (ج)



الاربعة ليست ببحارم فاضيغان  
٢ مأخوذة من تمكنت العظم اى  
آخر جتمخه و تكون البلدة الحرام وسط  
الارض تسمى بها كما في المفردات (ج)  
٣ اى مسافة ثلاثة ايام ولبالها (ج)  
٤ الفور لغة الغلبان ثم استغير للسرعة  
ثم سمي به الساعة التي لا لبث فيها  
كمافي المغرب وقال ابن الاثير فور كل  
شيء اوله وشربيعة تعجب الفعل في  
اول اوقات امكانه \* والمراد من الفور  
ان يتبعن اشهر الحج من العام الاول  
للاداع فيها ثم عند الشياخين بالتأخير الى  
غيره بلا عندر الا اذا ادى ولو في آخر  
عمره فانه رافع للاثم بلا خلاف (ج)  
٥ اى الوقوف بجمع وهو كالمزدلفة اسم  
بقعة على سبعة اميال من مكة شرقاً  
وسمي به لانه اجتمع فيه آدم وحواء \* ج  
وسمي مزدلفة لأن ادم ازدلف فيه من حوا  
اى دنا وقيل لأن الواقفين فيه بزدلفون  
فيه إلى الله تعالى اى يتقربون إليه (ش)  
٦ وهو بالمد منسوب إلى الأفاق جمع  
افق \* ج \* وقيد بالآفاق لأن المكى  
ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا  
يجب عليه طواف الصدر بالاتفاق (ش)  
٧ على المصغر مكان على اربعة اميال  
من المدينة وعلى مائة ميل من مكة  
فهو بعد الموافيت (ج)  
٨ على ستة واربعين ميلاً من مكة وإنما سمي  
به لأن فيها جبل صغير اسمى بالعرق (ج)  
٩ بسكون الراء اوفتحها جبل على  
مرحلتين من مكة (م ج ش)  
١٠ حكمى يرمى وهو مكان على مرحلتين  
من مكة (ج)

## كتاب الحج

فُرِضَ عَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ مَكْفُ صَحِيحٌ بِصِيرَتِهِ زَادُ وَرَاحَلَةُ  
فَضْلًا عَمَّا لَبُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفْقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عُودِهِ مَعَ  
أَمِنِ الطَّرِيقِ وَالنِّزُوجِ أَوِ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا  
وَبَيْنَ مَكَةَ مَسِيَّةٌ سَفَرٌ فِي الْعُمَرَ مَرَّةٌ عَلَى الْفُورِ وَلَوْ  
أَحْرَمَ صَبِّيٌّ فَبَلَغَ أَوْ بَعْدَ فُتُقَ فَمُضِيَ لِمَ يُؤَدِّ فَرْضُهُ وَلَوْ  
جَدَّ الصَّبِّيُّ أَحْرَامَهُ لِلْفُرْضِ صَحٌّ لَا عَبْدٌ وَفِرْضُهُ الْأَحْرَامُ  
وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةَ وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ وَوَاجْبِهِ وَقَوْفُ جَمْعِ  
وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَطَوَافُ الصَّدَرِ  
لِلْأَفَاقِيِّ وَالْحَلْقِ وَغَيْرِهَا سَنَنُ وَادَابُ وَأَشْهُرُهُ شَوَّالٌ  
وَذِو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَةِ وَكُرُّهُ أَحْرَامُهُ لِمَ قَبْلَهَا \* وَالْعُمَرَةُ  
سَنَةٌ وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ وَكُرُّهَتْ  
فِي يَوْمِ عِرْفَةِ وَأَرْبَعَةِ بَعْدِهَا وَمِيقَاتُ الْمَدْنِيِّ ذَوَالْحَلِيفَةِ  
وَالْعَرَاقِيِّ ذَاتِ عَرْقٍ وَالشَّامِيِّ جَحْفَةَ وَالنَّجْدِيِّ قَرْنَ  
وَالْيَمْنِيِّ يَلْمِلَمَ وَحَرَمَ تَأْخِيرُ الْأَحْرَامِ عَنْهَا لَمَنْ قَصَدَ



دخول مَكَةَ لَا التَّقْدِيمُ وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخْلِهَا دَخْولُ مَكَةَ

غَيْرَ حِرْمٍ وَمِيقَاتُهُ الْحَلَّ وَلِمَنْ بَمَكَةَ لِلْحَجَّ الْحَرَمُ وَالْعُمَرَةُ

الْحَلَّ \* وَمَنْ شَاءَ أَهْرَامَهُ تَوْضًا وَالْغَسْلُ احْبُّ وَلَيْسَ اِزَارًا  
عَطٌ<sup>٨</sup>

وَرِدَاءً طَاهِرِينَ وَتَطْبِيبَ وَصْلٍ شَفْعًا وَقَالَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجَّ

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي ثُمَّ لَبِّي يَنْوِي

بِهَا الْحَجَّ وَهِيَ لَبِّيَكَ اللَّهُمَّ لَبِّيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَكَ أَنَّ

الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا

وَانْ زَادَ جَارًا فَصَارَ حِرْمًا فَيَتَقَى الرُّوفُ وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ  
عَطٌ<sup>٩</sup>

وَقَتَلَ صَيْدَ الْبَرِّ وَالْإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَالْدِلَالَةَ عَلَيْهِ وَالْتَّطْبِيبَ  
عَطٌ<sup>١٠</sup>

وَقَلَمَ الظُّفَرَ وَسْتَرَ الْوَجْهَ وَالرَّأْسَ وَغَسَّلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَتَهُ

بِالْخِطْمَى وَقَصَّا وَحَلَقَ رَأْسِهِ وَشَعَرَ بَدْنَهُ وَلَيْسَ مُخْيَطَ  
عَطٌ<sup>١١</sup>

وَعِمَامَةُ وَخَفْيَنَ وَالْمَصْبُوغُ بِطَبِيبِ الْأَبْعَذِ وَاللَاِسْتِحْمَامُ

وَالْأَسْتِظْلَالُ بِبَيْتٍ أَوْ بِمَحْمَلٍ وَشَدَّ هَمْيَانَ فِي خَصْرَهِ  
عَطٌ<sup>١٢</sup>

وَأَكْثَرَ التَّلَبِيَّةَ مَتَى صَلَّى أَوْ عَلَّا شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيَّا أَوْ

لَقَى رَكِبًا أَوْ سَجَرًا وَإِذَا دَخَلَ مَكَةَ بَدَأَ بِالْمَسْجَدِ وَحِينَ

١ الرُّثُ ما يستقبح من ذكر الجماع  
وَدَوْاعِيهِ وَهُوَ الاصْحُ كَمَا فِي الْمَفَرَدَاتِ  
وَفِيلَ بالفِرْجِ الْجَمَاعِ وَبِاللِّسَانِ الْمَوَاعِدَةِ  
بِهِ وَبِالْعَيْنِ الْعَمَلَهُ كَمَا فِي الْمَفَرَدَاتِ  
وَالْفُسُوقُ لِغَةُ الْخَرْوَجِ وَشُرَبَةُ الْخَرْوَجِ  
عَنْ حَدُودِ الشَّرِيعَهِ وَفِيلَ النِّسَابِ  
وَالنِّنَابَهِ بِالْأَلْقَابِ (ج)

٢ بفتح اليم الأول وَكَسْرُ الثَّانِي أَوْ  
بِالْعَكْسِ الْهُودُجُ الْكَبِيرُ (ج)  
٣ بِالْكَسْرِ مَا يَجْعَلُ فِيهِ الدِّرَاهِمَ أَوْ  
الدِّنَارِيِّنَ مِنْ هُمِ الْمَطْرَأِ اِنْصَبَ (ج)



رأى البيتَ كِبْر وَهَلَلْ وَدُعائِمَ استقبلَ الْحَجَرِ وَكِبْر وَهَلَلْ  
 يُرْفَعُ يَدِيهِ كَا الصَّلَاةِ وَاسْتِلْمَهُ أَنْ قَدْرَ غَيْرِ مُوذِّعٍ وَالْأَيْمَسْ  
 شَيْئًا فِي يَدِهِ وَقَبْلَهُ وَانْ عَجَزَ اسْتِقْبَلَهُ وَكِبْر وَهَلَلْ وَهَمَدْ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَافَ  
 طَوَافَ الْقُدُومِ وَسَنَ لِلآفَاقِي آخِذًا عَنْ يَمِينِهِ مَا يَلِي  
 الْبَابُ وَرَأَ الْحَاطِيمِ سَبْعَةَ اشْوَاطٍ يَرْمِلُ فِي الْثَلَاثَةِ الْأُولَى  
 مُضْطَبِعًا وَكَلِمًا مَرِبِّ الْحَجَرِ فَعَلَ مَا ذَكَرَ وَاسْتِلَامُ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ  
 حَسَنٌ وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ ثُمَّ صَلَّى شُفْعًا تَجْبَهُ  
 بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ عَنْدَ الْمَقَامِ أَوْغَيْرِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَادَ  
 وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَخَرَجَ فَصَعَدَ الصَّفَا وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكِبْرَ  
 وَهَلَلَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُفِعَ يَدِيهِ وَدُعَا  
 بِمَا شَاءَ ثُمَّ هَشَى نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيًّا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ  
 فَصَعَدَ فِيهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ سَعَى إِلَى الصَّفَا  
 فَصَارَ اثْنَيْنِ يَفْعَلُ هَكَذَا سَبْعًا ثُمَّ سَكَنَ بِسَكَنَةٍ مُحِرِّمًا وَطَافَ  
 نَفْلًا مَا شَاءَ وَخَطَبَ الْأَمَامُ سَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ وَعَلَمَ الْمَنَاسِكَ

١ أَى حَالٍ كَوْنِهِ يُرْفَعُ يَدِيهِ كَمَا يَرْفَعُهُمَا  
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَرْسِلُهُمَا كَمَا فِي التَّعْقِيدِ وَذَكَرَ  
 فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ أَنَّهُ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفِيهِ  
 نَحْوَ الْحَجَرِ رَانِقًا لِهَا حَذَاءً مِنْ كِبِيْهِ  
 ٢ وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ فِي الْلُّغَةِ لِمَسِّهِ بِالْقَبْلَةِ  
 أَوْ بِالْيَدِ مُاخْرُوذٌ مِنَ السَّلَامِ بِكَسْرِ  
 السَّيْنِ وَهُوَ الْحَجَرُ وَقَبْلَ اسْتِلَامِهِ  
 أَلَامُ أَى الْمَوْافِقَةِ وَالْأَنْقِبَادِ مِنْ بَابِ  
 الْأَسْتِفْعَالِ وَعِنْدَ الْفَقَهَا وَضَعُ الْكَفِينِ  
 عَلَى الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ أَوْ مَسْحِهِ وَتَقْبِيلِهِ  
 \* مَفْهُومُ شَمْنَى وَوَانْقُولِيَّ \*

٣ أَى بَيْنَ الطَّائِفَ (ج)  
 ٤ مَوْضِعُ مِنَ الرَّكْنِ الْعَرَافِيِّ إِلَى الشَّامِ  
 مِيزَابُ لَهُ عَلَى سَتَةِ أَذْرَعٍ وَشَبَرٍ مِنْ  
 الْبَيْتِ قَرِيبٌ مِنْ رَبْعِهِ (ج)  
 ٥ أَى جَاعِلًا دَاهِهً تَحْتَ ابْطَهِ الْأَيْمَنِ  
 وَمُلْقِيَا طَرْفِهِ عَلَى كَتْفَهِ الْأَبْسِرِ مِنْ جَهَنَّمِ  
 الظَّهَرِ وَالصَّدْرِ كَمَا فَعَلَ الْأَبْسِرُ مِنْ أَثْيَرِ (ج)  
 ٦ عَلَى السَّكِينَةِ بَعْدَ مَا شَرَبَ مِنْ مَاءِ  
 زَمْزَمَ مِنْ أَى بَابٍ شَاءَ وَالْأَوَّلِ مِنْ  
 بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ كَمَا فِي الْعَدَةِ (ج)  
 ٧ أَى سَعَى الصَّفَامِعَ سَعَى الْمَرْوَةِ (ج)  
 ٨ ابْتِداَؤُهَا بِالصَّفَا وَخُتْمَهَا بِالْمَرْوَةِ \*شَ  
 أَرْبَعَ مِنْهَا سَعَى الصَّفَا وَثَلَاثَ مِنْهَا سَعَى  
 الْمَرْوَةَ (ج)  
 ٩ الَّتِي تَؤْدِي مِنْ غَدَاءَ التَّرْوِيَةِ إِلَى  
 زَوَالِ عَرْفَةِ وَهِيَ كِيفِيَّةُ الْغَرْوُجِ إِلَى  
 مَنَا وَالْمَكَثِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالْغَرْوُجِ إِلَى  
 عَرْفَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمَنَاسِكَ أَمْوَالِ الْحَجَّ  
 جَمْعُ الْمَنَسِكَ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا فِي  
 الْأَصْلِ الْمُتَعَبِّدِ وَقَبْلَ أَنْ يَمْعَنِي الْذِبْعِ (ج)



ثم التاسع بعرفات ثم الحادى عشر بمنا ويخرج غداً  
الثروية إلى منا ومكث بها إلى فجر عرفة ثم منها إلى  
عرفات وكلها موقف الأبطن عرفة فإذا زالت الشمس  
خطب الإمام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان  
وإقامةتين وشروط الجمعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر  
لفارق أحدهما ثم ذهب إلى الموقف بغسلِ سن ويكتفى  
حضور ساعة من زوال عرفة إلى فجر يوم النحر ولو  
نائماً أو مغمى عليه أو أهمل عنه رفيقه أو جهل أنها عرفة  
وإذا غربت اتي مزدلفة وكلها موقف الأودي محسّر وصلى  
العشائين في وقت العشاء باذان واقامة وإن أدى المغرب  
اعاد مالم تطلع الفجر ثم صلى الفجر بغسل ثم وقف  
ودعا وإذا أسفرتني منا ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي  
سبعاً خذفاً وكبير بكل وقطع التلبية باولها ثم ذبح إن  
شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له إلا النساء ثم طاف  
للزيارة يوماً من أيام النحر سبعة بلا رمي وسعي إن  
لكم كل شيء إلا النساء (ش)

١ اي خطب خطبتيين فيها كالجمعة (مش)  
٢ اي خطب خطبة واحدة بعد صلوة  
الظاهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم  
السابع (ش)  
٣ اي وجمع مواضع عرفات يصلح  
لاداء فرض لوقوف الا بطن عرفة  
روى من «ديث ابن عباس ان رسول  
الله قال عرفة كلها موقف وادفعوا عن  
بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وادفعوا  
عن بطن محسّر \* وعرفة بضم العين  
المهملة وفتح الراء واد بحداء عرفات  
مفهوم من (ج و ش)  
٤ اي الجمعة والاحرام (ج)  
٥ اي الإمام مع الناس (ج)  
٦ وهو موضع من عرفات بقرب جبل  
يقال له جبل الرحمة على اربعة فراسخ  
من مكة يسمى بالموقف الاعظم وموقف  
الإمام (ج)  
٧ اي جمع بين الصلوتيين وذهب إلى  
الموقف حال كونه مغنسلاً في وقت  
الجمع أو الذهاب فيكون حالاً من فاعل  
جمع أو ذهب والأول في خزانة المفتين  
والثاني في الكافي (ج)  
٨ وهو بالخاء المعجمة الرمى برؤس  
الاصابع وكيفيته أن يضع الحصاة على  
ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة  
(ش)  
٩ اي مع كل حصاة (ج)  
١٠ اوروى الطحاوى والدارقطنى عن  
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول  
الله اذا رأيتم وذبحتم وحلقتم نفذ حل  
لكم كل شيء الا النساء (ش)



كان سعى قبل وأول وقته بعد فجر يوم النحر وهو  
فيه أفضل وحل له النساء فان آخر عنها كثرة ويجب دم  
وبعد زوال ثاني النحر رمي الجمار الثالث يبدأ مما يلي  
المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا وكثير بكل وقف  
بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده  
كذلك ان مكث بيته وهو احب ويسقط بنفره قبل فجر  
الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصادر  
بلا رؤل وسعي ثم شرب من ماء زهرم وقبل العقبة  
ووضع وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار  
ودعا مجتهدا او يبكى متحسرا ويوجع قهقرى حتى يخرج  
من المسجد \* والمرأة لا تكشف رأسها بل وجهها ولو  
سدلت شيئا عليه مجافيا جاز ولا تلبى جهرا ولا تسعي  
بين الميلين ولا تحلق بل تقص وتلبس المخيط ولا تقرب  
الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف \* وفاقت  
الحج طاف وسعي وتحلل قضى من قابل : فصل

١ باجماع الامة لكن حلهم بالحلق السابق لا بالطواف \* ويدل على ذلك انه من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شيء حتى يحلق (من ش)  
٢ في الرمي بيان لما قبله ولذا لم يعطف عليه (ج)

٣ اي يسقط عنه رمي هذا اليوم بخروجه من مني مفهوم (ج)  
٤ وهذا سنة على الاصح والمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهمليتين اسم واد وسيع بين مكة ومنا يقال له الابطح والبطحا (من ج)  
٥ وهو طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الافاضة لانه يفاض لاجل من هنا الى مكة (ش)

٦ وزرم بئر في المسجد على بعد ثلاثة وثلثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعه اذرع في اربعة وعشرين تسعه وتسعون ذراعا سمى به لكتة مائتها يقال ماء زرم اي كثير (ج)  
٧ بضم الميم وفتح الزاء ما بين الباب والحجر مسافة اربع اذرع (ج)  
٨ اي رجعوا الى خلف ناظرا الى البيت (ج)

٩ اي في عام مقبل وفيه اشعار بأنه لا يقضى العمرة لانه قد اداتها في عامه ذلك (ج)

## مطلب القرآن



القرآن افضل مطلقا وهو ان يُهلّ بحج وعمره من ميقات

١ اي فيسر همالي وتقبلهما مني (ش)

للعمره سبعة اشواط يوْمٌ لِلثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ويُسْعِي ثُمَّ يَحْجُ

كما مر وذبح للقرآن بعد رمي يوم النحر وان عجز صام

٢ اي بمكة او غيرها والاطلاق مشير  
الى انه لا يشترط التتابع في صوم  
الثلاثة والسبعين كما في التحف (ج)

الثلاثة تعين الدّم والتّمّتع افضل من الافراد وهو ان يحرم

٣ اي وقف بعرفات يوم عرفة ثم طاف  
راملا وسعى الا اذا طاف للتجهيز (ج)  
٤ اي صام ثلاثة ايام اخراها عرفة

وبسبعين بعد حجه الخ (ج)

٥ اي لا يخرج عن احرام العمرة بالحلق  
للعمره بل بالحلق للحج في يوم النحر (ج)

### مطـالـ الجنـيات

٦ لان نقض الجنابه في طواف غير  
الفرض كنقض الحدث في طواف

الفرض فان قيل سو يتم بين الواجب

والفرض والنفل حيث اوجبتم في طواف  
القدوم مثل ما اوجبتم في طواف الصدر  
اجيب بان النفل يجب بالشرع فيساوى

الواجب من هذه الجهة (ش)

٧ اي اودفع ورجوع من عرفات بحيث

خرج عن حدودها قبل غروب الشمس  
وافتاده الامام فان عاد الى عرفات

قبلهما سقط الدّم وان عاد بعد الغروب

او قبله وبعد افتاده الامام لا يسقط

كمـا في الاختـيار (ج)

يـومـا او حـلـقـ رـبعـ رـأسـه او عـضـواـ او قـصـ اـظـفـارـ يـدـ او رـجلـ

اوـ الكلـ فيـ مجلسـ اوـ طـافـ لـ الفـرضـ مـحدثـاـ اوـ غيرـهـ جـنبـاـ

اوـ اـفـاضـ قـبـلـ الـ اـمامـ اوـ تـركـ وـاجـباـ اوـ اـكـثـرـ اوـ قـدـمـ نـسـكاـ



على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك  
 اقله فعليه دم وبترك اكثره بقى محirma حتى يطوف وان  
 طافه جنباً ببدنه وان فعل اقل مما ذكر او طاف غير  
 الفرض محدثاً او ترك القليل من الواجب او حلق رأس  
 غيره تصدق بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر  
 ذبح او تصدق بثلثة أصوع طعام على ستة مساكين او  
 صام ثلاثة أيام \* ووطئه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى  
 وذبح وقضى ولم يفترقا وبعد تجب بدنـة وبعد الحلق  
 شاة وان قتل محـرم صيـدا او دلـل عليه قاتـله يجب جـزاؤه  
 اي ما قـومـه عـدـلـانـ في مـقتـلـه او اقرب مـكانـ منه فـيـشـتـرى  
 به هـدىـا يـذـبـحـ بمـكـةـ او طـعـاماـ يـتـصـدقـ بهـ كالـفـطـرةـ اوـ صـامـ  
 عن طـعـامـ كـلـ مـسـكـينـ يـوـماـ وـماـ فـضـلـ عـنـهـ تـصـدقـ بهـ اوـ  
 صـامـ يـوـماـ وـانـ نـقـصـهـ يـجـبـ ماـ نـقـصـ وـانـ اـخـرـ جـهـ عـنـ حـيـزـ  
 الـامـتنـاعـ اوـ كـسـرـ الـبـيـضـ فـقـيمـتـهـ وـكـذاـ انـ ذـبـحـ الـحـالـلـ  
 صـيدـ الـحـرمـ اوـ حـلـبـهـ اوـ قـطـعـ حـشـيشـهـ اوـ شـجـرـةـ الـأـمـلـوـكـ اوـ مـنـبـتـاـ

١ والبدنة في اللغة الابل ولو ذكرها  
 وفي الشريعة الابل والبقرة عدد أبي  
 حنيفة واصحابه كما في الكشاف (ج)

٢ ولو غير متابعة والتطيب والحلق  
 بطريق المثال فان جميع محظورات  
 الاحرام اذا كان بعد فتنه الخيارات  
 الثلاثة كما في البيهقي \* ج \* اوصام  
 ثلاثة ايام في اي موضع شاء لقوله  
 تعالى فمن كان منكم مريضا او به  
 اذى من رأسه فقلدية من صيام او  
 صدقة او نسك في صحيح البخاري  
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
 كعب بن عجرة ان رسول الله قال له  
 لعلك اداك هوا مكك قال نعم يا رسول  
 الله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم  
 احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم  
 ستة مساكين او انسك بشاة (ش)  
 ٣ او امراد صيد البر فان صيد البحر مباح  
 له كما مر (ج)

٤ اي ما كان اقل من قيمة هوى او  
 طعام مسكين ولم يبلغه فالضمير  
 لاحدهما لاطعام كما ظن (ج)



او جافاً ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل

قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب

وحداة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وقداد سلحافة وسبع صائل قوله ذبح الحيوان الاهلي واكل

ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة حرام وامره ومن دخل

الحرام بصيد ارسله ورد بيعه ان بقى والاجزى كبيع

الحرام صيدا لا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا

في يد حرم ان اخذه حلالا ضمن وان قتل حرم فكل

يجزى ورجع اخذه على قاتله \* وما به دم على المفرد

فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت غير حرم ويثنى

جزاً صيد قتله حرمان وانحدلوقت قتل صيد الحرام حلالان \*

باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل

منه غرم قيمة ما اكل لا حرم لم يذبحه \* ولدت ظبية

اخريت من الحرام وما تا غرمها وان ادى جراءها ثم

ولدت لم يجزه ففصل ان احصر المحرم بعد او مرض

## مطلع الاحصار

٣ اي منع عن العج او العمرة بعد  
الحرام مفهوم (ج)



بعث المفرد دمًا والقارن دمدين وعین يوماً يذبح فيه ولو  
 قبل يوم النحر وفي حل لا وينبذجه يحل عليه ان حل  
 من حج حج وعمرة ومن عمرة عمة ومن قران حج وعمرتان وإذا  
 زال احصاره وأمكنه ادراك الهدي والحج توجه والا له ان  
 يحل ومنعه عن ركبة الحج بمكة احصار وعن احدهما لا  
 ومن عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته  
 ونوى عنه ودم الاحصار على الامر والقرآن والجناية على  
 الحاج وضمن النفقه ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق  
 يحج عن منزل امره بثلث ما باقى لامن حيث مات\* ولا يجوز  
 للهدي الا جائز التضحية واكل من هدى تطوع ومتعبة  
 وقران فقط وخصا بيوم النحر لا غيرهما والكل بالحر  
 وتصدق بحله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركب  
 الا ضرورة ولا يحلب وما عطبه او تعيب بفاحش في  
 الواجب ابدلها والمعيب له وان شهدوا بالوقوف قبل وقته  
 قبلت لا بعده\* نذر حجاج مشيا مشي حتى يطوف الفرض\*

- ١ المحصر عن الاجرام (ج)
- ٢ اى بعد بعث الهدي (ج)
- ٣ اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة (ج)
- ٤ اى الامر على الصحيح كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهدایة
- \* ج \* وعن محمد أن الحج يقع عن الحاج وللأمر ثواب النفقه لأن الحج عبادة بدنية والمال شرط لوجوها فلا يجز وفيه النيابة كالصوم والصلوة (ش)
- ٥ وان نوى المأمور عن الامر فان نوى عن نفسه او عن رجلين أمررين وقع عنه وضمن النفقه ولو نوى عن أحدهما مبهمًا ثم عينه جاز وعن أبي يوسف انه وقع عنه وضمن كما اذا امر أحد بالحج وأخر بالعمره فقرن بينهما الا اذا اذن بالحج كما في التمرداشى من ج
- ٦ اى من المال في يد الوارث والمأمور وهذا عنده واما عند أبي يوسف فيحج بما بقى من الثالث الاول سواء كان في يد الورثة او المأمور وعند محمد يحج بما بقى في يد المأمور فان لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده واما عند أبي يوسف ان بقى شيء من الثالث والابطل (مفهوم ج)
- ٧ اى وقت الوقوف كما اذا شهدوا في اول يوم عرفة انهم وقفوا يوم التروية وذلك بان يتغير السماء ليلة الثلاثاء فيظن الحجاج انها من اول ذي الحجة وهي في نفس الامر من اخر ذي القعدة (ج)
- ٨ مشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفيه من الميزات (ش)



١ فقال الاب زوجت اياها بك وفيه رمز الى ما هو المستحب من تولي الاولى العقد بنفسه كما في النتف والى ان الامر ركن العقد كما في المحيط والتحفة وغيرهما قيل انه غير صحيح لأن الماضى هو الايجاب والقبول والامر توکيل الا انه مبني على استعارة المعدوم للموجود كما في الكرمانى (ج) قال لها خويشن بفلان دادى فقالت داد او قالت للزوج پذيرفتى فقال پذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل باليم لان الجواب قد ذكر باليم ويدونه \* بزارية من نفسها \*

٢ اي من المتعاقدين (ج)

٣ اي افظ العاقدين حتى انها لو سمعا متفرقين بان يسمع احدهما في عقد والاخر في اخر والمجلس متحد ام يجز عند عامة العلامة وجاز عند بعضهم وعن ابو يوسف فيه رأيان ولو كان العقد ان في مجلسين لم يجز بالاتفاق كما في النظم وفيه اشارة الى انه لا يشترط فهم المعنى كما ذكره البقالى والظاهر خلافه وعن محمد لو امكنهما ان يعبرما ما سمعاه جاز والا فلا والى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولارؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت ام يكن فيه غيرها جاز النكاح والا فلا والى انه يشترط حضورها لكن لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتها (من ج) ٥ ولا يظهر النكاح على الحكم بشهادتها حتى يحكم بالمهر وغیره (ج)

٦ واما عمة العمدة فانه ينظر ان كانت العمدة القربي عمة لاب وام او لاب فعمة -

## كتاب النكاح

يَنْعَدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لِفَظِهِمَا ماضٌ كَزَوْجٍ وَتَزَوْجَتْ  
أوْ أَمْرٌ وَمَاضٌ كَزَوْجِنِي فَقَالَ زَوْجٌ وَأَنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ  
وَقَوْلِهِمَا دَادٌ وَپَذِيرَفَتْ بِلَامِيمْ بَعْدَ دَادِيْ وَپَذِيرَفَتِيْ كَبِيعْ  
وَشَرَاءُ لَا بِقَوْلِهِمَا عَنْدَ الشَّهُودِ مَا زَانَ وَشَوَّيْمْ وَيَصْ بِلَفْظِ  
نَكَاحٍ وَتَزَوْجَيْ وَمَا وُضِعَ لِتَمْلِيكِ الْعَيْنِ حَالًا وَشَرْطَ سَمَاعِ  
كُلِّ مِنْهُمَا لِفَظِ الْآخَرِ وَحُضُورِ حَرَبَيْنِ أوْ حَرَبَيْنِ مَكْلِفَيْنِ  
مُسْلِمَيْنِ سَامِعِيْنِ معاً لِفَظِهِمَا وَصَحَّ عَنْدَ فَاسِقَيْنِ وَلَا يَظْهُرَ  
عَنْدَ الدَّعْوَى وَعَنْدَ ابْنِيْهِمَا أَوْ احْدِهِمَا وَلَا تَقْبِلُ لِلْقَرِيبِ  
كَنَّكَاحٌ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةٌ عَنْدَ ذَمِيَّيْنِ وَلَا تَقْبِلُ عَلَى الْمُسْلِمِ  
وَالْوَكِيلُ شَاهِدٌ عَنْدَ حُضُورِ الْمُوكِلِ كَالْمُوَلَّى عَنْدَ حُضُورِ  
الْمُوَلَّى بِالْغَةِ \* وَحَرَمُ اصْلَهُ وَفَرْعُهُ وَفَرْعُ اصْلَهُ الْقَرِيبِ  
وَصَلِبِيَّةُ اصْلَهُ الْبَعِيدُ وَأَمْ زَوْجَتِهِ وَبِنْتَهَا مَوْطَوْهَةُ زَوْجَهُ  
اصْلَهُ وَفَرْعُهُ وَكُلُّ هَذِهِ رَضَايَا وَفَرْعُ مَزِيَّتِهِ وَمَمْسُوَّسَتِهِ



- العمة حرام وان كانت القربي عمة لام فعمة العمة لانحرم واما حالة الحاله فان كانت الحاله القربي خاله الباب وام اولام فحالتها حرم عليه وان كانت القربي خالة الاب فحالتها لا تحرم عليه كذا في المحيط السرخسي \* فتاوى هندية \* (وكذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك)

وَمَا سَتَهُ وَمَنْظُورٌ إِلَى فَرِجَاهَا الدَّاخِلُ بِشَهْوَةٍ وَاصْلُهُنَّ وَمَا  
دُونَ تِسْعِ سَنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَا \* وَيَحْرُمُ نِكَاحُ اُمَّرَأَةٍ  
وَعَدَتْهَا نِكَاحًا اُمَّرَأَةً اِيْتُهُمَا فِرْضَتْ ذَكْرًا لَمْ تَحْلِ لَهُ الْآخْرَى  
وَوَطَئَهَا مَلْكًا وَكَذَّا وَطَئَهَا مَلْكًا وَطَئَهَا نَكَاحًا وَمَلْكًا لَانْكَاحَهَا فَان  
نِكَاحُهَا لَيْطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى يَحْرُمُ الْآخْرَى \* وَصَحُّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ

وَلَوْ اُمَّةٌ وَالْأَمَّةُ مَعَ طُولِ الْحَرَّةِ وَالْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ وَحِلِّي

مِنْ زِنَّا وَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَضُعُ وَمِنْ ضُمَّتِ الْمُحْرِمَه لَانْكَاح

أَمِّهِ وَمَالِكَتِهِ وَكَافِرَهُ غَيْرِ كِتَابِيَّهُ وَآخْرَى فِي عَدَّهُ رَابِعَهُ

وَلِلْعَبْدِ فِي عَدَّهُ ثَانِيَهُ وَامَّهُ عَلَى حَرَّهُ اوْفِي عَدَتْهَا وَحَامِلُ

ثَبَتْ نَسْبُهُ حَمِلَهَا وَنِكَاحُ الْمُتَعَهُ وَالْمُوَقَّتِ \* فَصَلَ نَفَذَ

نِكَاحُ حَرَّهُ مَكْلَفَهُ وَلَوْمَهُ غَيْرُ كَفُوِيِّهِ وَلِيُّ وَلِهِ الْاعْتِرَاضُ

هَنَا وَرَوِيَ بِطَلَانُهُ بَلَا كَفُوِيَّهُ وَلَا يُجَبِّرُ وَلِيُّ بِالْغَةِ وَلَوْ

بَكَرًا وَصَمَمَهَا وَضَحَّكَهَا وَبِكَاهَا بَلَا صَوْتٍ اذْنُ وَمَعَهُ رَدِّهِينٌ

اَسْتَشَدَانَهُ اوْ بِلَوْغِ الْخَبَرِ بِشَرْطٍ تَسْمِيَهُ الزَّوْجُ لَا الْمَهِرُ

وَلَوْ اسْتَادَنَهُ غَيْرُ وَلِيِّ اَقْرَبٍ فَرِضَاهَا بِالْقَوْلِ كَاشِيْبٍ

## مظلـ الاولياء والاـكفاء

ا اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة والا فسكتها رضاها كما في قاضيـخان وقال الكرخي ان رضاها بالسكت (ج)



والزَّانِلُ بَكَارِتَهَا بِنَنَا أَوْغَيْر جَمَاعٍ كَالْبَكَرِ وَقَوْلُهَا رَدَدَتْ  
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ سَكَتَتْ وَتَقْبِلَتْ بَيْنَتَهَا عَلَى سُكُوتِهَا وَلَا  
تُخَلِّفُ هِيَ أَنْ لَمْ يُقِيمْ وَلَلَّوْلَى انْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ  
وَلَوْ ثَبَيَّاً ثُمَّ أَنْ زَوَّجَهُمَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُ لَزِمَّ وَفِي غَيْرِهِمَا  
فَسَخَ الصَّغِيرَانِ حِينَ بَلَغَا أَوْ عَلَيْهِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَهُ وَسَكُونَ  
الْبَكَرِ رِضَى هَنَا وَلَا يَمْتَدُ خِيَارُهَا إِلَى آخِرِ الْمَجَلِسِ وَأَنْ  
جَهَلَتْ بِهِ بَخْلَافُ الْمُعْتَقَةِ وَخِيَارُ الْغَلَامِ وَالثَّيْبِ لَا يَبْطُلُ  
بِلَا رِضَاءٍ صَرِيحٍ أَوْ دَلَالَتِهِ وَلَا بِقِيَاهُمَا عَنِ الْمَجَلِسِ  
وَشُرِطَتِ الْفَضَاءُ لِفَسَخِهِ مِنْ بَلَغٍ لَامِنْ عَتَقَتْ \* وَالَّوْلَى  
الْعَصِبَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ بِشَرْطِ حُرْيَةِ وَتَكْلِيفِ وَاسْلَامِ فِي  
وَلَدِ مُسْلِمٍ ثُمَّ الْأُمُّ ثُمَّ ذُو الرَّحْمِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ثُمَّ مُولِي  
الْمَوَالَةُ ثُمَّ قَاضٍ فِي مَنْشُورَهِ ذَلِكَ وَالْأَبُدُ يَزُوجُ بِغَيْبَةِ  
الْأَقْرَبِ مَالِمُ يَنْتَظِرُ الْكَفُوُخَاطِبُ خَبِرُهُ وَعِنْدِ الْبَعْضِ  
مَدَةُ السَّفَرِ \* وَتَعْتَبِرُ الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ نَسْبًا فَقْرِيَشَ  
بِعِصْمِهِمْ كَفُولُ بَعْضٍ وَالْعَرَبُ بَعْضِهِمْ كَفُولُ بَعْضٍ وَفِي الْعَجَمِ



اسلاماً فنـدوـ ابـوـينـ فيـ الـاسـلامـ كـفـوـ لـذـيـ آبـاءـ فـيهـ لاـ  
 ذـوابـ لـهـماـ وـلـاـ مـسـلمـ بـنـفـسـهـ لـهـ وـحـرـيـةـ كـالـاسـلامـ فـيـمـاـ ذـكـرـناـ  
 وـدـيـانـةـ فـلـيـسـ فـاسـقـ كـفـوـ لـبـنـتـ صـالـحـ وـمـالـاـ فـالـعـاجـزـ عـنـ  
 الـمـهـرـ الـمـعـجـلـ وـالـنـفـقـةـ غـيرـ كـفـوـ لـلـفـقـيـرـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـماـ كـفـوـ  
 لـغـنـيـةـ وـحـرـفـةـ فـحـائـكـ اوـ حـجـامـ اوـ كـنـاسـ اوـ دـبـاعـ لـيـسـ بـكـفـوـ  
 لـعـطـارـ وـنـحـوـهـ وـانـ نـكـحـتـ باـقـلـ منـ مـهـرـهاـ فـلـلـوـيـ الـاعـتـرـاضـ  
 حـتـىـ يـتـمـ اوـ يـفـرـقـ وـوـقـ نـكـاحـ الفـضـولـىـ عـلـىـ الـاـجـازـةـ  
 وـيـتـوـلـ طـرـفـ النـكـاحـ وـاـحـدـ غـيرـ فـضـولـىـ :ـ فـصـلـ اـقـلـ  
 الـمـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ فـتـجـبـ انـ سـمـىـ دـوـنـهـاـ وـانـ سـمـىـ غـيرـهـ  
 فـالـسـمـىـ عـنـدـ مـوـتـ اـحـدـهـماـ اوـ خـلـوـةـ صـحـتـ وـهـيـ آـنـ لـاـ  
 يـوـجـدـ مـاـنـعـ وـطـىـ حـسـاـ اوـ شـرـعـاـ اوـ طـبـعاـ كـمـرـضـ يـمـنـعـهـ  
 وـصـومـ رـمـضـانـ وـصـلـوـةـ فـرـضـ وـأـحـرـامـ وـحـيـضـ وـنـفـاسـ  
 بـخـلـافـ الـجـبـ وـالـعـنـةـ وـالـخـصـاءـ وـنـصـفـهـ بـطـلاقـ قـبـلـهـاـ وـانـ لـمـ  
 يـسـمـ فـالـمـتـعـةـ قـبـلـهـاـ وـمـهـرـ الـمـثـلـ بـعـدـهـاـ وـصـحـ النـكـاحـ بلاـ  
 ذـكـرـ مـهـرـ وـمـعـ نـفـيـهـ وـبـشـىـ غـيرـ مـالـ مـتـقـومـ وـبـمـجـهـولـ

اـ وـوـقـ نـكـاحـ الفـضـولـىـ اـنـ نـكـاحـ صـدـ  
 طـرـفـاهـ بـكـلامـ وـاـحـدـ اوـ كـلـامـينـ مـنـ وـاـحـدـ  
 فـضـولـىـ سـوـاءـ كـانـ فـضـولـياـ مـنـ الـجـانـبـينـ  
 اوـ مـنـ جـانـبـ وـاـصـيـلاـ اوـ وـكـيلـاـ  
 مـنـ آـخـرـ فـزـوجـ الفـضـولـىـ غـائـبـ بـغـائـبـ  
 اوـ بـنـفـسـهـ اوـ اـبـيـهـ اوـ مـوـكـلـهـ مـثـلـ زـوـجـتـ  
 فـلـانـةـ مـنـ فـلـانـ اوـ زـادـ عـلـيـهـ قـفـالـ وـقـبـلـتـ  
 مـنـهـ وـقـسـ عـلـيـهـ الـبـاقـيـ وـهـذـاـ عـنـدـهـ وـاـمـاـ  
 عـنـ الـطـرـفـينـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ اـذـ كـانـ فـضـولـياـ  
 مـنـ الـجـانـبـينـ اوـ مـنـ اـحـدـهـماـ وـلـيـاـ اوـ  
 اـصـيـلاـ اوـ وـكـيلـاـ مـنـ الـاـخـرـ فـبـلـ الـخـلـافـ  
 فـيـمـاـ اـذـ تـكـلـمـ بـكـلامـ وـاـحـدـ اـمـاـ بـاثـنـينـ  
 فـيـنـعـقـدـ مـوـقـوـفاـ بـلـاـ خـلـافـ كـمـاـ اـذـ كـانـ  
 نـكـاحـ مـنـ الـفـضـولـيـنـ كـذـاـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ  
 وـالـنـهـاـيـةـ وـالـكـرـمـاـنـ وـغـيـرـهـاـ هـذـاـ الاـ  
 انـ هـذـاـ التـعـيمـ يـنـاـ فـيـ مـاـ يـاتـيـ مـنـ  
 غـيرـ فـضـولـىـ فـيـوـقـ بـيـنـهـماـ بـاـنـ يـحـدـلـ  
 مـاـ يـسـانـيـ عـلـىـ مـنـهـبـهـماـ وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ  
 عـلـىـ مـذـهـبـهـ اوـ يـبـخـصـ بـمـاـ اـذـ عـقـ  
 الـفـضـولـيـانـ وـهـوـ بـضـمـ الـفـاءـ شـرـعاـ مـنـ  
 لـيـسـ بـوـكـيلـ كـمـاـ قـالـ الـمـطـرـزـ وـفـيـهـ  
 اـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـوـلـيـ وـالـاـصـيـلـ وـاغـةـ  
 مـنـسـوـبـ اـلـفـضـولـ بـالـضـمـ فـيـ الـاـصـلـ  
 جـمـعـ فـضـلـ هوـ الـزـيـادـةـ غـلـبـ عـلـىـ مـاـ  
 لـاـخـيـرـ فـيـهـ وـيـشـتـغـلـ بـمـاـ لـاـيـعـنـيـهـ وـلـنـاـ  
 لـمـ يـرـدـ اـلـىـ الـواـحـدـ عـنـدـ النـسـبـةـ وـلـاـ  
 يـبـعـدـ اـنـ يـفـتـحـ الـفـاءـ فـيـكـونـ مـبـالـغـةـ  
 فـاـضـلـ مـنـ الـفـضـلـ (جـ)

**مـطـلـ اـقـلـ الـمـهـرـ**  
 وـالـمـنـعـةـ درـعـ وـخـيـارـ وـمـلـحـفـةـ بـالـفـارـسـيـ  
 ـجـادـرـ وـلـاـ يـنـقـصـ المـنـعـةـ مـنـ خـمـسـةـ  
 درـامـ وـلـاـ تـزـادـ عـلـىـ نـصـفـ الـمـهـرـ وـيـعـتـبرـ  
 حـالـهـاـ فـيـ الـبـسـارـ وـالـاعـسـارـ (جـ)



جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفتة فالوسط او قيمته  
عط ٧ ٧

وبخدمة الزوج العبد تجب هي وبهذا او هذا فمهر  
٩

المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاعز لو فوقه  
٢ ٣

وان طلق قبل وطىء وخلوة فنصف الاخس وان نكح

بالفي على ان لا يُخرجها او بالفي ان أقام وبالفي ان

اخrog فان وفي واقام فالاف والا فمهر مثل لا يزيد على

الفين ولا ينقص عن الف وان نكح بهذين العبدتين

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوي عشرة وان شرط

البكاره ووجدت ثيابا لزم الكل وفي النكاح الفاسد ان

لم يطأ لايجب شيء وان وطىء ثبت النسب من وقت

الوطىء ومهر مثل لا يزيد على المسمى اي مهر مثلها

من قوم ابيها سنا وجمالا ومالا وعقلها ودينها وبلدها

وعصرا وبكاره وثيابه فان لم يوجد منها فمن الاجانب

لا الام وقومها ان لم تكن من قوم ابيها وصح ضمان

وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان بينا فذاك

١ بلا زيادة شيء (ج)  
٢ وصح ضمان ولها بنفسه او رسوله  
مهرها فلها اخذه منه ومن الزوج ثم  
للولي ان يرجع عليه ان ضمن بامرها  
الحقيقي او الحكمي ولو كانت صغيرة  
والولي يطالب بمهرها حينئذ ولو ثببا  
واطلاقه مشعر بان ولایة المطالبة ثابتة  
لكل ولی مع انها ليست الالباب او  
اب الاب او القاضی كما في فاضیخان  
وغيره وللاب مطالبة مهر البالغة بکرا  
ما لم تنهه لاثبها كما في الجوادر  
وغيره (ج)

٣ انما قال ولو صغيرة لأنها لو كانت  
صغریة فمطالب المهر ليس الا ولها  
فيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار  
الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص  
الواحد مطالبا ومطالبا لكن باعتبار  
لهذا الوهم لأن حقوق العقد هنا راجع  
إلى الأصل فالولي سفير وعبر بخلاف  
البيع فإنه اذا باع الاب مال الصغير  
لا يجوز ان يضمن الثمن لأن الحقوق

راجعة إلى العاقد شرح وفایه



وَالَا فَالْمُتَعَارِفُ وَقَبْلَ اَخْذِ الْمُعْجَلِ لَهَا مِنْهُ مِنَ الْوَطَى  
عَطٌ

وَالسَّفَرُ بِهَا وَلَوْ بَعْدَ وَطَى عَرْضَاهَا بِلَا سُقُوطِ النَّفَقَةِ  
عَطٌ

وَالسَّفَرُ وَالْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ بِلَا اِذْنِهِ وَبَعْدَ اِذْنِهِ يَنْقَلِهَا وَقِيلَ  
عَطٌ

لَا يَسْافِرُ بِهَا وَبِهِ يَفْتَنِي اَنْ بَعْثَ اِلَيْهَا شَيْئاً فَقَالَتْ هُوَ

هَدِيَةٌ وَقَالَ مَهْرٌ فَالْقُولُ لِهِ اَلَا فِيمَا هُبِيَءٌ لِلَاكِلِ؟

فَصَلْ نِكَاحُ الْقَنْ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمَدِيرِ وَالْأَمَةِ وَامْ الْوَلَدِ  
عَطٌ

بِلَا اِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ اَنْ اَجَازَ نَفَدَ وَانْ رَدَ بَطَلَ وَادَا  
عَطٌ

اِذْنِ بَيْعِ الْقَنِ لِلْمَهْرِ وَيَسْعِيُ الْآخِرُ اَنْ وَالْاِذْنُ بِالنِّكَاحِ  
عَطٌ

يَعْمَ جَائِزَهُ وَفَاسِدَهُ وَهُنْ زَوْجٌ اَمْتَهِ لَا يَجِبُ التَّبَوَّةُ وَلَا  
عَطٌ

نَفَقَةُ الْاَبَهَا وَيَطَأُ الزَّوْجُ اَنْ ظَفَرَ وَلَهُ انْكَاحُ عَبْدِهِ وَامْتَهِ  
عَطٌ

كُرْهَهَا وَخِيرَتْ اَمَةٍ وَمَكَاتِبَةٍ عَتَقْتَتْ تَحْتَ حُرُّ اَوْعَدَ وَانْ  
عَطٌ

نُكَحَتْ بِلَا اِذْنٍ فَعُتَقْتَ نَفَدَ بِلَا خِيَارَهَا وَمَا سُمِّيَ لِلْسَّيِّدِ  
عَطٌ

لَوْ وَطَئَتْ فَعُتَقْتَ وَانْ عَتَقْتَ اوْ لَاثِمٌ وَطَئَتْ فَلَهَا وَزَوْجٌ  
عَطٌ

اَمَةٌ يَعْزِلُ بِاِذْنِ سَيِّدِهَا وَالْحَرَةُ بِاِذْنِهَا وَانْ وَطَى عَرْضَاهَا  
عَطٌ

ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ ثَبَتْ نَسْبَهُ وَهِيَ اُمُّ وَلَدٍ وَوَجَبَ  
عَطٌ

١ مِنْهَا يَفْسُدُ وَلَا يَبْقَى كَاللَّاحِمُ وَالشَّرِيدُ  
فَانِ القُولُ لَهَا فِي ذَلِكَ اسْتَحْسَانًا وَفِيهِ  
اِشَارَةٌ إِلَى أَنْ فِيمَا يَبْقَى كَالطَّعَامُ  
وَالدَّقِيقُ وَاللَّوْزُ وَالْعَسْلُ الْقُولُ لَهُ  
كَمَا فِي النِّهايَةِ لَكِنْ فِي الْمُجِيبِ وَالْمُخْتَارِ  
عَذْنَ الْفَقِيهِ أَنْ كَانَ مَا يَجِبُ عَلَى  
الزَّوْجِ كَالْحَمَارِ وَالدَّرْعِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ  
فَهَدِيَةٌ وَالْفَقْولُ لَهُ كَالْحَقِيقِ وَالْمَلَائِكَةِ (ج)

## مُطْلِعٌ نِكَاحُ الْقَنِ

٢ وَهِيَ أَنْ يَخْلُى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا  
بِلَا إِسْتَخْدَامٍ يَقَالُ بِوَاعِلِهِ مَنْزَلًا وَبِوَاعِلِهِ  
مَنْزَلًا إِذَا هِيَالَهُ كَمَا فِي الْمَغْرِبِ وَفِيهِ  
اشْعَارٌ بِإِنَّهُ لَوْ بَوْأُ الْمَوْلَى لَهَا بَيْتًا  
وَتَرَكَ اسْتَخْدَامَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا  
إِلَى بَيْتِهِ وَيَسْتَخْدِمُهَا وَكَذَا لَوْ شَرَطَ  
ذَلِكَ لِلزَّوْجِ لَأَنَّ الْإِسْتَخْدَامَ بِحُكْمِ  
الْمَلْكِ وَهُوَ بَاقٌ كَمَا فِي الْمُجِيبِ (ج)

٣ كُرْهَهَا بِالْضَّمِّ إِذَا كَرَاهَهُ وَبِلَا رِضاَهَا  
وَهُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِجْبَارِ الْوَاقِعِ فِي  
هَبَارِتَهُمْ كَمَا فِي بَابِ الشَّافِعِيِّ مِنَ  
الْحَقَائِقِ لَا اَكْرَاهُهُمَا عَلَى الْإِبْجَابِ  
وَالْقَبْوُلِ كَمَا قِيلَ (ج)



١ معتقدين حال من ضمير المتزوجان ذلك التزوج بلا شهود او في عدة كافر افرا اي ترکا عليه اي على ذلك النكاح ولم يجد دو قال زفر فرق بينهما في الوجهين وقال لا يقران في الاخير والصحيح قول أبي حنيفة كما في المضمرات واتفق المشايخ رحمهم الله تعالى على جواز نكاح المعتمدة عن كافر الا ان بعضهم قالوا ان العدة واجبة وهو الاصح كما في الكرمانى وفيه اشاره الى انها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح  
وذا بالاجماع (ج)

٢ وفرق بالاجماع كافر ان متزوجان محرمان كوثني واخته اسلما معا او واحد منها كما فرق متزوجان وقع بينهما ثلاث طلقات كما في التنف وفيه رمز الى انها لاتبين بلا تفريق القاضي وفي المبنية أنها تبين والى انها لولم يسلما بلا ترافع اليها لم يفرق بينهما معتقدين ذلك ويجرى الارث بينهما ويقضى بالنفقة ولا يسقط احصانه حتى يحد قادنه وهذا عنده خلافا لهما في كل من الاربعة كما في المحيط والى ان نكاح الكفار نكاح جائز فيما بينهم مثبت للنسب وذلك لأن النكاح سنة آدم عليه السلام فيه على شريعته وفي ذلك قال صلى الله تعالى عليه وعلى الله وصحابه وسلم ولدت من النكاح لا من السفاح (ج)

قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجند كالاب بعد موته  
وأن نكحها صحيحة ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لاقيمتها  
والولد حرج بقاربته \* والطفل يتبع خير الآبوبين دينا  
وعند عدمها يتبع الدار والمجوسى شر من الكتابي  
وأن سلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين  
ذلك أقرأ عليه وفرق محرمان اسلاما وفي اسلام زوج  
المجوسية او امرأة الكافر عرض الاسلام على الآخر  
فإن اسلم فهي له والأفرق بينهما وهو طلاق إن أبي  
ولا مهر إن أبت إلا للموطئة وفي دارهم تبيان بمضى ثلث  
حيض قبل اسلام الآخر وتبيان الدارين لا السبى  
وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطئة كل مهرها  
ولغيرها نصفه او ارتد ولا شيء او ارتدت وبقي النكاح  
ان ارتد معًا اسلاما معا فسد ان اسلام احدهما قبل الآخر \*  
وكل الزوجات في القسم سواء إلا المملوكة ولها نصف الحرة ولا  
قسم في السفر والقرعة أولى ويصح ترك القسم والرجوع \*



## كتاب الرضاع

يثبت بِهَصَةٍ فِي حُولَيْنِ وَنِصْفٍ فَقَطْ أَمْوَاهُ الْمَرْضَعَةِ وَأَبُوهُ زَوْجٍ لَبَنَهَا مِنْهُ لِلرَّضِيعِ فَيُحِرِّمُ مَانَ مَعَ قَوْمِهِمَا عَلَيْهِ كَالنَّسْبِ وَفَرْوَعَهُ وَالزَّوْجَانِ عَلَيْهِمَا وَتَحْلُّ أَخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا كَمَا فِي النَّسْبِ وَالْاحْتِقَانِ وَلِبَنِ الرَّجُلِ وَمَا خُلِطَ بِطَعَامٍ لَا يُحِرِّمُ وَبِغَيْرِهِ يُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ وَيُحِرِّمُ الْاسْتِعَاطَةَ وَلِبَنَ الْبَكْرِ وَالْمَيْتِ وَإِنْ أَرْضَعَتْ ضَرْتَهَا رَضِيعَةً حَرَمَتَا لَا مَهْرَ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تَوْطَدْ وَلِلرَّضِيعَةِ نَصْفَهُ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَرْضَعَةِ أَنْ قَصَّدَتِ الْفَسَادَ \*

## كتاب الطلاق

يَقُولُ مَنْ مُكْلَفٌ فَقَطْ وَلَوْ سَكْرَانٌ أَوْ بَعْدَ الْأَنْ منْ سَيِّدِهِ وَنَائِمٍ وَاحْسَنَهُ طَلْقَةٌ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطَيْءٍ فِيهِ وَحْسَنَهُ وَهُوَ السِّنِينُ طَلْقَةٌ لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ وَلَوْ فِي حِيمَضٍ وَلِلْمَوْطَئِ تَفْرِيقُ الْثَّلَاثُ فِي الْطَّهَارِ لَا وَطَيْءٍ فِيهَا فِيمَنْ تَحِيمُضُ وَأَشْهَرُ فِي

٣ يُثْبِتُ بِهَصَةٍ أَيْ بِشَرْبِ الْلَّبَنِ الْخَارِجِ مِنْ ثَدَى الْأَدْمِيَةِ بِسَبِيلِ الْمَصِّ فَهُوَ فَعْلُ الرَّضِيعِ أَوْ بِالْأَمْلَاجِ وَهُوَ فَعْلُ الْمَرْضَعَةِ أَوْ بِغَيْرِهِمَا كَمَا يَجِدُهُ (ج)

١ وَيُحِرِّمُ فَرْوَعَهُ أَيْ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ ذَكْرُهُ أَوْ اِنْثَى أَوْ كَذَا فَرْوَعُ الرَّضِيعَةِ وَالزَّوْجَانِ لِلرَّضِيعِينَ عَلَيْهِمَا أَيْ الْمَرْضَعَةِ وَزَوْجَهَا الرَّضِيعَةِ عَلَيْهِمَا أَيْ الْمَرْضَعَةِ وَزَوْجَهَا فَيُحِرِّمُ اِبْنَ الرَّضِيعِ عَلَى الْمَرْضَعَةِ لَأَنَّهَا جَدَتِهِ وَكَذَا بَشَتِهِ عَلَى زَوْجَهَا لَأَنَّهَا جَدَهَا وَكَذَا زَوْجَتِهِ عَلَى زَوْجَهَا لَأَنَّهَا زَوْجَةُ فَرْوَعَهِ وَكَذَا زَوْجُ الرَّضِيعَةِ عَلَى الْمَرْضَعَةِ لَأَنَّهَا أَمْ زَوْجَتِهِ وَاعْلَمُ أَنَّ التَّفْرِيقَ المُذَكُورُ وَلَانْ عِلْمَ مِنَ النَّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكْرُهُ هُنْهَا اهْتِمَاماً لِزِيَادَةِ ضَبْطِهِ وَلَهُذَا نَظِيمُهُ فَقَالَ \* بَيْتُ \* اِزْ جَانِبِ شِيرَدَهُ هَمَهُ خَوِيشُ شُونَدُ \* وَزَ جَانِبِ شِيرَ خَوارِهِ زَوْجَانِ وَفَرْوَعَ (ج)

(ج)

٢ حَرَمَتَعْلِي الزَّوْجِ لِكَوْنِيهِمَا بَنْتَا وَأَمَّا شِيرَ خَوارِهِ زَوْجَانِ وَفَرْوَعَ (ج)



١ بينه اى بين ما فوقها من الاعداد (ج)  
 ٢ وأن ذكر المصدر بـأنت طلاق أو انت طلاق خلافاً للطحاوى  
 في هذه او انت طالق الطلاق او  
 انت طالق مللاقاً (شمنى)

٣ الى كلها نحو ذلك او جياعك او  
 جملتك طالق وبطل دعوى الاستغاء

عنه بقوله انت طالق (ج)  
 ٤ كراسك فلوفال طلاق رأسك واراد  
 الرأس فقط لم يبعد ان لا يقع كما  
 في الحاله وكذا اذا قال الرأس منك  
 وأما لو قال هذا الرأس وقع على  
 الاصح كما في فاضيغان (ج)

٥ واثنان مضروبان في اثنين في  
 قوله انت طالق اثنين في اثنين  
 اثنان من الطلاق وان لم ينون الضرب  
 فاذه لغة الجعل وفي للظرفية والطلاق  
 لا يصلح ان يكون ظراً لنفسه فيلغو  
 الثاني فوق اثنان على ما اختاره  
 العلماء الثالثة (ج)

٦ ويصح نية مع او الا او فيقع ثلث  
 كما يقع واحدة في واحدة في اثنين  
 او ثلث (ج)

٧ ويدخلان عندهما لقولهم خذوا من  
 مالى من درهم الى عشرة ولا يدخلان  
 عند زفر لقولهم بعث من هذا المايط  
 الى هذا المايط (ج)

٨ اى ايقاع للطلاق فى جميع البلاد  
 فى الحال والتجيز فى الاصل التurgil  
 من قولهم ناجر بناجر اى نقد ينقد  
 كما فى الطلبة  
 ٩ فى الثاني اى فى الغد عنده ولا  
 يصدق عندهما (ج)

الصغرى والايست والحامل ولو بعد الوطى وبديعه واحدة

في ظهر وطشت فيه او حيس موطدة وما فوقها بلا رجعة

بينه في ظهر ويرجع ان طلاق في العيس فإذا ظهرت

طلاقها ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجهما

خلافهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت

طالق ومطلقة وطلاقك ويقع به رجعية ابداً وان ذكر

المصدر فثلث ان نواها والأفرجعية وصح اضافة الطلاق

الي كلها او ما يعبر به عن الكل كراسك او رقبتك او روحك

او وجهك او فرجك او الى جز شائع كنصفك لا الى

اليد والرجل والبطن والظهر وبعض الطلاق طلاقة واثنان

في اثنين اثنان ويصح نية مع وابتدا الغاية يدخل لا

انتهاؤها وما بين كمن وانت طالق في مكة تنجيز وفي

دخولك مكة تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا

او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط ويقع الان

في انت طالق امس وان نكح بعده فلغو ويقع آخر



العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى لم  
اطلّاك عط وسكت وفي اذا ينوي فان لم ينو فكان عند  
ابي حنيفة رحمه الله واليوم للنهار مع فعل ممتد كاملا  
بيدك يوم يقدم زيد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد  
كانت طالق يوم يقدم زيد وفي انت طالق ثالثا الغير المدخلة  
يقعن وبالاعطف تبين بالأول كما لو علق وقدم الشرط  
ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها  
واحدة يقع واحدة وفي الموطوة اثنان وفي قبلها وبعد  
وطمعها ومع اثنان وان اشار بالاصبع يعتبر عدد المنشورة  
وان اشار بظهورها فالمضمرة وان وصف الطلاق بالشدة  
او الطول او العرض او شبه بما يدل على هذه فثالث ان  
نواها والافبائنة وكنياته ما يحتمله وغيره فنحو اخر جي  
وطاذبي وقومي يحتمل ردًا ونحو خلية بورية بنة باين  
حرام يصلح سببا ونحو اعتدى استبرئي رحلك انت واحدة  
انت حرة اختارى امرك بيديك وسرحتك وفارقتك

- ١ ان اشار الى عدد الطلاق الاصبع (ج)
- ٢ لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا عقد بالاصبع يكون بطن الكف في جانب العاصف شرح وفایه
- ٣ عطف على صريحة والكنایة لغة مصدر كنى او كنابه عن كذا يكى او يكون اذا تكلم بشيء يستدل به على غيره او يراد به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجازى فان الحقيقة المهجورة كنایة كالمجاز غير الغالب الاستعمال (ج)
- ٤ وذكر في الجواهر لو قال نرايل كردم اورها كردم او دست بازداشت او ترا هشتم لم يعمل بلانية (ج)



- ١ فلا يقع شيءٌ من البائنة والرجعي  
بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول  
له في ترك النبة (ج)
- ٢ لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب  
بلا نية لاحتمال عظيم
- ٣ الا WLAN وفي مذكرة الطلاق الاول فقط فان نوى  
الا WLAN وفي مذكرة الطلاق الاول فقط فان نوى عظيم
- ٤ وانك واحدة رجعية ويقع باسناد البيونة والحرمة اليه  
الى زوجك كما يقع باسنادهما  
الى بان قال انا منك بائن وعليك  
حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد  
عليها لا اليه حتى لو لم يقل عليك  
ومنك لم يقع وان نوى كما في المحيط  
وغيره لا يقع باسناد الطلاق اليه وان  
نوى بان قال انا عليك طلاق لأن  
ازالة العقد لم يتصور في حقه (ج)
- مطلب - تفويض الطلاق**
- ٥ اى بمجلس ظنت التفويض فيه  
بسماع او خبر وان امتد اكثر من  
يوم فلها ان تقول في ذلك المجلس  
لاغير طلقت نفسى (ج)
- ٦ او الذهاب الى مجلس آخر بغايره  
عرفا فلو مشت من جانب بيت الى  
جانب اخر منه يختلف او الشروع  
في قول او عمل لا ينبع بما مضى كما اذا  
أمرت وكيلها او جنبها ببيع او شراء (ج)
- ٧ بتاویل مصدر معطوف على قوله  
المقدر اى فقولها (ج)
- ٨ اى لو قال الزوج كلام اختارى ثلث  
مرات بلا حرف عطف (ج)
- ٩ وان نوى بقوله امرك بيديك الطلقات  
الثلاث (ج)
- ١٠ لا يحتملها ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب  
بلا نية لاحتمال عظيم
- ١١ الثالث يقع والأبائنة وفي اعتدی واستبرئي رحمك  
وانت واحدة رجعية ويقع باسناد البيونة والحرمة اليه  
لأطلاق \* فصل تفويض طلاقها اليها يتقييد بمجلس
- ١٢ علمها الا ان يقول كل ما شئت ومتى شئت واذا شئت بخلاف  
ان شئت ولا يرجع عنه ولغيرها لا يتقييد ويرجع والمجلس
- ١٣ انما يختلف بالقيام او الذهاب او الشروع في قول او  
عمل لا ينبع بما مضى وفلكما كبيتها وسير ذاتها  
كسيروها وفي اختيارى بنية التفويض فقالت اخترت  
لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله  
عظيم
- ١٤ اختارى اختيارة فتقول اخترت ولو سررها ثلاثة  
فاختار احديها فثلث ولو قالت طلقت نفسى او  
اخترت نفسى بتطليقة فبائنة ولو قال امرك بيديك بنية
- ١٥ التفويض فطلقت فبائنة وان نوى الثالث يقع



١ الوازع بينهما فلها الخيار في الليل  
حينئذ إذا جمع بالاعطف كالتشبه وفي  
اليومين استبع الليل وإن وردت الأمر  
باليد في اليوم لا يبقى الأمر بعده أى  
بعد اليوم أو الرد في الغد لانه أمر  
واحد عنه انه يبقى في الغد لأنها لا  
تملك الرد والأول ظاهر الرواية كما  
في السكاف وإن قال أمرك بيديك اليوم  
وبعد غد يختلف الحكمان أى دخول  
الليل قبل الرد وعدم بقاء الأمر بعد  
فلا يدخل الليل قبل الرد وإن رد بعده  
الأمر بعد غد (ج)

٢ لا يقع أصلاً في عكسه أى في طلاق  
واحدة فطلاق ثلاثة لأن بينهما معايرة  
ضدية وهذا عنده وأما عندهما فواحدة  
للغو الزبادة (ج)

٣ المشبه ويميك فتحي وشينك كسرى  
وبانك تشديديله ديلمك ارادت  
معناسه يقال شئت الشئ اشأوه من  
الباب الثالث وانقولي  
٤ الانجاز همزه ناك كسريله وعده به  
وفا ابتمك تقول انجز حرما وعده  
يعنى رجل كامل وعده سنة مخالفت  
ابنها وانقولي

### **مطلب صحة التعليق**

٥ لا ينتهي إلى جزاء ولم تطلق المرأة  
ففي هذه الصورة لو طلقت ثم دخلت  
بعد العدة بلا تزوج لم تطلق لأن حال  
البيتين في غير الملك وفيه إشارة إلى  
حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم

وفي أمرك بيديك في تطليقة أو اختياري تطليقة فاختارت  
فرجعية وفي أمرك بيديك اليوم وغدا يدخل الليل وإن  
رددت في اليوم لا يبقى بعده وإن قال اليوم وبعد غد  
يختلف الحكمان وفي طلاقى نفسك إن نوى ثلثا يقعن  
والفرجعية وفي طلاقى ثلاثة فطلاقت واحدة تقع لا في  
عكسه ولو أمرت بالبائن أو الرجعي فعكست يقع ما

أمر به والشرط في أنت طالق إن شئت مشية منجزة أو  
معلقة بما قد علم وجوده لا ما يعلم بعد كما قالت شئت  
ان شئت فقال شئت وفي كلما شئت تطلق ثلاثة متفرقة  
لا بعد التحليل وفي كيف شئت تقع بائنة أو ثلث ان

نوت ولم يخالفها نيتها والأفرجعية وفي ما شئت من  
ثلث ما دونها \* فصل شرط صحة التعليق الملك أو

الاضافة اليه والفاتحة ان و اذا ومتى ومتىما وكل وكلما  
وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط  
مرة في الملك ينحل إلى جزاً وفي غير الملك لا إلى



- واراد ان لا يعفن وقد اشرنا الى ما هو اسهل من انه لو وجد الشرط في عدة البائش انحل بلا جزاء به صرخ في قاضيكان وغيره (ج)

١) فلم يصدق في حق فلانة فلم تطلق اصلا وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها تطلق فلانة ايضا (ج)

٢ طيرت من الحيض لأن الحبضة في العرف لم تكن الا كاملة (ج)

٣ لأن اليوم اذا فرن بفعل يمند براد به بياض النهار بخلاف ما اذا صرت لانه لم يقدره بمعيار وجد الصوم

بركته وشرطه هداية  
٤ تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى كما ذكر المصنف وغيره وفيه اشارة الى ان الثالثة عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والانه كالقضاء منصب على الطرف اي في قضاء ونظر القاضي وتصديقه وفي تنزهه نظر المفتني وتصديقه كما في علقة المعاجز من الكشف وغيره (ج)

٥ الطلاق وفيه اشعار بأنه لو نجز ما دون الثالث في هذه الصورة وقع الطلاق كما سيجيء في الرجعة (ج)  
٦ وصل وصلاً متعارفاً فلا يضر لوسكت قدر ما يت نفس او عطس او تجشأ او كان بلسانه ثقل فطال تردد (ج)

## مطلب - طلاق المريض

٧ بغير رضاها احتراز عن نحو الغسل وكل فرقه وفعت من نبلها كاختيار امرأة العينين نفسها (ج)

جزاء وفي كلما ينحل بعد الثالث فلا يقع ان نكحها بعد

زوج آخر الا اذا دخلت في التزوج وان اختلافا في وجود عط

الشرط فالقول له الا مع حجتها وفي شرط لا يعلم الا عط

منها نحو ان حضرت طالق وفلانة صدقته في حقها عط

فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق اولها وفي ان حضرت عط

حبضة يقع اذا ظهرت وفي ان صرت يوما اذا غربت عط

بخلاف ان صرت وان علق طلاقه بولادة ذكر وطلقتين عط

باشي فولدتتها ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء عط

واثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني وان علق بشيئين عط

يقع ان وجد الثاني في الملك والتجيز يبطل التعليق عط

فلو علق ثم نجز الثالث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم عط

وجد الشرط لا يقع وان وصل ان شاء الله بكلامه بطل عط

فصل من غالب حالة ال�لاك كمريض عجز عن اقامه عط

مصالحه خارج البيت ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص عط

او رجم مريض مرض الموت فلو أبان زوجته بغير رضاها عط



ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن

هو في صف القتال أو حم أو جس لقتل صحيح ولو تصادقا

في مرضه على طلاقها ومضي عدتها أو أبانها بأمرها ثم

أقر لها بدين أو أوصى لها فلها الأقل منه ومن الأرش

وان علق بينوتها بشرط ووج في مرضه ترث ان علق

بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في

**المرض: فصل تصح الرجعة في العدة وان آبت اذا**

لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطيتها ومسها

بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على الرجعة

وعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يوذنها ان لم يقصد

رجعتها ومعتدة الرجعى تزيين وله وطياها ولا يسافر

بها حتى يشهد على رجعتها وصدقت في مضى عدتها ان

امكن وبقائها وتكتبيها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل

حره بعد ثلث ولا امة بعد اثنين حتى يطأها بالغ او هراها

بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته \* والنكاح بشرط

١ صحيح شرعا حتى لو طلقها في هذه الاحوال ومات او قتل لم ترث منه (ج) ٣ بان قال المريض لها طلاقك ثلثا في صحتي وأنقضت عدتك وصدقته الزوجة (ج)

٢ اي ان كان المقربه او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث شرح وفاية

### مطلب الرجعة في العدة

٤ الرجعة بالكسر والفتح اضع لغة الاعادة وشرعا اعادة الزوج الزوجة الى الحالة التي كانت عليها (ج)

٥ وبطليها لابعد النزوج في العدة كما يتبادر لان تزوجها لغو والوطى بناء عليه كما في المنية وفيه احتراز عن الخلوة فانه ليس برجعة (ج)

٦ ان امكن تصديقها بان كان ما بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي العدة من المدة وهي لغير الحايس حرة ثلاثة اشهر واما نصفها وللحايض حرة شهر ان واما اربعون يوما عندهما وتسعة وثلاثون واحد وعشرون عندهما لانه يعتبر الحيض عنده خمسة او عشرة والطلاق آخر الطهر او اوله على اختلاف اهل التخرج والحيض عندهما ثلاثة والطهر عندهم خمسة عشر وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال كما في الحفایق ومبسوطه في جامع المضمرات (ج)



التحليل يكره ويحل وان قالت حللت والمدة تحتمل  
وغلب على ظنه صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدى

### مطلب الایلاء

١ الایلاء لغة مصدر آليت على كذا  
اذا حللت عليه فابدلت الهمزة ياء  
والباء الفاء ثم همزة والاسم منه اليه  
ونعديته بمن في القسم على قربان  
المرأة لتضمين معنى البعد (ج)

٢ وسقط الحلف الموقت اي المصرح  
بمدة او مدتین من التوفيت وهو  
تعيين الوقت فلو قال والله لا اقربها  
اربعة اشهر او ثمانية اشهر في الاولى  
اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها  
بانت منه بوحدة وسقط الایلاء وفي  
الثانية اذا بانت ثم تزوجها ثانية  
مضت اربعة اشهر اخرى بانت بوحدة  
اخري وسقط الایلاء (ج)

يمنع وطى الزوج اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان  
قربيها في المدة حنى وتحجب الكفارة في الحلف بالله وفي  
غيره الجزء ويسقط الایلاء والآبانت بووحدة وسقط الحلف  
الموقت لا المؤبد فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى  
بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث  
وبقى الحلف بعد ثلث لا الایلاء فان قربيها كفر ولا تبيين  
بالایلاء ولو عجز عن الفيء بالوطى لمرض احدهما

او غيره ففيه ان يقول فئت اليها فان قدر قبل المدة

ففيه بالوطى وفي انت على حرام ان نوى الظهار او

الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحرير فايلاء

وان نوى الطلاق اولم ينو شيئا فيه وكذا في كل حل

على حرام فبائنة فصل لا بأس بالخلع عند الحاجة

### مطلب الخلع

٣ فما نوى اي فهى كذب وذا ديانة  
ولاما قضا فايلاء كما في المضمرات (ج)



بما صَحَّ هُوَرًا وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَيُجْبَ عَلَيْهَا بَدَلٌ وَكُوْهٌ  
أَخْذَهُ أَنْ نَشَرَّ وَالْفَضْلَ أَنْ نَشَرَتْ وَأَنْ طَلَقَ بِمَالٍ أَوْ عَلَى  
عَطٍّ مَالٍ وَقَعَ بَائِنٌ أَنْ قَبَلَتْ وَبَخْمَرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ لَا يُجْبَ شَيْءٌ  
وَقَعَ بَائِنٌ فِي الْخُلُجِ وَرَجَعَ فِي الطَّلَاقِ وَأَنْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا  
بِالْفِي فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً فَبِائِنَةٍ بِسُلْطِنٍ الْأَلْفِ وَفِي عَلَى الْفِي  
رَجَعَيْهِ بِلَا شَيْءٍ عَنْدَابِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَالْخُلُجُ مَعَاوَضَةٌ  
فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا وَيَقْتَصِرُ عَلَى  
الْمَجَلسِ وَيَمِينِ فِي حَقِّهِ حَتَّى اِنْعَكَسَ الْأَحْكَامُ وَالْعَبْدُ  
بِمَنْزِلَتِهِ وَيُسْتَطِعُ الْخُلُجُ وَالْمَبَارَةُ حُقُوقَ النِّكَاحِ عَنْهُمَا وَأَنْ  
خُلُجُ صَبِيَّتِهِ بِمَالِهَا لِغَايَا الْأَلْفِ وَقَوْعَ الطَّلَاقِ وَكَذَا أَنْ  
قَبَلَتْ وَعَلَى أَنَّهُ ضَاهِنٌ فَعَلَيْهِ الْمَالُ : فَصَلَلَ الظِّهَارُ  
تَشْبِيهٌ مَا يَضَافُ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ مِنَ الزَّوْجَةِ بِمَا يَحْرُمُ إِلَيْهِ  
النَّظَرِ مِنْ عَضُوٍّ مُحْرَمٍ وَهُوَ يَحْرُمُ وَطَئَهَا وَدَوْاعِيهِ حَتَّى  
يَكْفِرَ وَفِي أَنْتَ عَلَى كَامِي صَحْنِيَةَ الْكَرَامَةِ وَالظِّهَارِ  
وَالْطَّلَاقِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لِغَا وَفِي أَنْتَ عَلَى حَرَامِ كَامِي مَا

١ بَخْمَرٌ أَوْ عَلَى بَخْمَرٍ كَمَا فِي الْكَافِ  
وَالْأَخْتِيَارِ وَالْفَصُولِيَنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ اعْتِهَادًا  
عَلَى مَا سَبَقَ فَلَمْ يَخْتَصِ الْحُكْمُ بِالْبَلَاءِ  
كَمَا ظَنَّ أَوْ خَنْزِيرٌ أَوْ دَمٌ أَوْ مِيَّةٌ  
أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا لَا فِيمَهُ لِهِ اِصْلَاصٌ (ج)

٢ وَرَجَعَيْهِ فِي صُورَةِ الطَّلَاقِ فَإِنْهُ أَنْ  
لَمْ يُجْبِ الْبَدْلَ فَإِنْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْكَنَابَةِ  
فِي بَائِنَ وَمُخْرَجَ الْأَفْصَاحِ فَرَجَعَيْهِ (ج)

٣ حَتَّى اِنْعَكَسَ الْأَحْكَامُ الْمُذَكُورَةُ فَلَا  
يَصِحُّ رُجُوعُهِ قَبْلَ فُولَهَا وَلَا يَصِحُّ اِخْتِيَارُهُ  
لِنَفْسِهِ أَجْمَاعًا وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجَلسِ  
فَلَا يَبْطِلُ بِقِيَامِهِ عَنِ الْمَجَلسِ قَبْلَ  
الْقَبْوُلِ لَكِنْ يَبْطِلُ بِقِيَامِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى حُضُورِهِ بَلْ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ  
غَائِبَةً فَإِذَا خَلَعَهَا فَلَهَا خِيَارُ القَوْلِ فِي  
الْمَجَلسِ وَيَصِحُّ مِنْهُ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ  
نَحْوَ أَنْ جَئْنَنِي بِالْفِي فَأَنْتَ طَلَاقٌ وَيَصِحُّ  
الْإِضَافَةَ إِلَى الْوَقْتِ نَحْوَ إِذَا جَاءَ غَدَةً  
فَقَدْ خَالَعْتَ عَلَى كَذَا وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ  
فِي الْعَنْقِ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا الْمَرْأَةُ فِي الْخُلُجِ  
فَالْمَوْلَى بِمَنْزِلَتِهِ حَتَّى إِذَا قَالَ الْعَبْدُ  
لِلْمَوْلَى اِشْتَرَى نَفْسِي مِنْكَ بِكَذَا  
كَانَ لِهِ الرَّجُوعُ قَبْلَ قَبْوُلِ الْمَوْلَى  
وَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِهِ بَعْثَ نَفْسِكَ بِكَذَا  
لَيْسَ لِهِ الرَّجُوعُ وَفَسَ عَلَيْهِ شَرْطُ  
الْخِيَارِ وَالْإِقْسَارِ عَلَى الْمَجَلسِ (ج)

**مَظْلَلُ الظِّهَارِ**



نوى من ظهار أو طلاق وان لم ينوفا يلا عند أبي يوسف ره

و ظهار عند محمد ره وفي انتن على كظهر امي لنسائه تجب

لكل كفارة وهي تجب بالعود اي بالعزم على وطئها

وهي عتق رقبة الاافت حنس المنفعة كالاعمى ومقطوع

يداه او ابهاماه او يد ورجل من جانب والمدبر وكاتبها

ادى بعض بدل ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه

ونصف عبد ثم باقيه بعد وطئها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولا ليس فيهما رمضان والآيام المنوية وان

افطر استانف وكذا ان وطئها ليلا عمدا او يوما مطلقا

وان عجز اطعم ستين مسكينا كل قدر الفطرة او قيمته

وان غذاهم وعشاشهم واشعاعهم او اغطي من برومنوى

تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر

الشهرين لا فصل من قذف بالزنى زوجته العفيفة

وكيل صلح شاهدا اونفي ولدها وطالبت به لاعن فيقول

اربعا اشهد بالله اني صادق فيما رميته به من الزنى او

١ كما لو ظاهر من امرأته الواحدة  
مراها في مجالس او في مجلس الا اذا  
عنى بغير الاولى الاولى فلزم كفارة  
واحدة كما في المحيط (ج)

٢ اي البصر والسمع والنطق والبطش  
والسعى والعقل ونحوها (ج)

٣ لانه لم يعتق الكل قبل المسيس  
وهذا عنده وأما عندهما فيجوز لانه  
عتق الكل والكلام مشير الى انه لو  
لم يجامع بين الاعتفتين يجوز وذا  
بالاجماع كما في الاختيار (ج)

## مطلب اللعان

٤ ولدها اي زوجته العفيفة وكل صلح  
شاهد كما في التتف ولم يدركه لأن  
الاصل اشتراك المعطوفين في القيود (ج)  
٥ والزنى بالقصر يكتب باليها والزناء  
بالمدلقة نجدية والاول حجازية وطى  
الذكر للاثنى من الاى بلا عقد  
وملك كوطى الاجنبية ولغة وشرعا  
المحرم اعينه (ج) من كتاب الحدود



نفي الولد وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما

رميتهما به ثم تقول اربعا اشهاد بالله انه كاذب فيما رمانى به

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به

ثم يفرق القاضى بينهما فتبين بطلقة وينفى نسب الولد عنه

وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد وان ابنت حبست حتى تلاعن او تصدقه وان كان

عبد او كافرا او محدودا في قندف حد وان صلح شاهدا

وهي امة او كافرة او محدودة في قندف او صبية او جنونة

او زانية فلا حد ولا لعان والمبتلا عنان لا يجتمعان ابدا

وان كذب نفه حسد وحل له نكاحها وكذا ان قندف

غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقندف الا خرس ونفي

الحمل وبرنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل

ومن نفي الولد زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعد

لا ولاعن فيما وان نفي اول تواهين واقر بالآخر حد

وفي عكسه لاعن ويثبت نسبة فيما فصل ان

١ وإنما خص الغضب في جانيها لأنها تشجع باللعن على نفسها كاذبة اختيار الغضب لتنقى ولا تقدم عليه وإنما آخر العيبة على الخطاب لأنها ظاهر الآية ولأن الإشارة إلى إسباب التعريف وعن الشيفيين أنا تحتاج إلى لفظ المخاطبة كما في المضمرات (ج)

٢ وقال أبو يوسف رحمه الله هو تحرير مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعن لا يجتمعان أبدا نص على التأييد ولهم أن الأكذاب رجوع والشهادة لاحكم لها ولا يجتمعان ما كانوا متلاعنين ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الأكذاب فيجتمعان (هداية)

**مطلب العندين**



١ والفرق بينهما اذا طلبت المرأة ذلك  
هكذا روى عن عمر وعلي وابن  
مسعود رضي الله عنهم ولان الحق ثابت  
لها في الوطن يتحمل ان يكون  
الامتناع لعلة معتبرة ويتحمل لافة  
فلا بد من مدة معرفة لذلك وقدرناها  
بالسنة لاشتمالها على الفصول الاربعة  
فاما مضت المدة ولم يصل اليها تبين  
ان العجز باقية اصلية ففات الامساك  
بالمعروف فوجب التسریح بالاحسان  
فاذما امتنع ناب القاضي منها ففرق بينهما

ولا بد من طلبها لان التفریق حقها هدایة  
٢ حلف اما في المسئلة الاولى فلان  
المرأة تدعى استحقاق الفرق عليه  
وهو ينكرها ولأنه متمسك بالاصل وهو  
السلامة فيكون القول قوله مع بيته  
واما في الثانية فلان الشابة وان ثبتت  
بقول النساء ليس من ضرورة ثبوتها  
وصول الرجل الى المرأة لاحتمال زواله  
بكارتها بشيء اخر فيحلف (ش)

٣ ثمة اى فيما اذا كان الاختلاف قبل  
التأجيل والحاصل انها ان كانت ثببا  
فالقول قوله ابتداء او انتهاء مع بيته  
فان نكل في الابتداء يوجل سنة وان  
نكل في الانتهاء تخير المرأة وان كان  
بكارا بقول النساء يوجل في الابتداء  
وتخير في الانتهاء (ش)

### مطلب العدة

٤ اى العدة لام ولد تحيسن ثلاثة  
تحيسن كواهل فلا عدة على فنة او  
مدبرة مات مولاها (ج)  
٥ لقوله عليه السلام طلاق الامة

اقر انه لم يصل اليها اجله المحكم سنة قمرية ورمضان  
واليوم حيسنها لامدة مرض احدهما فان لم يصل فيها  
فرق بينهما ان طلبته وتبين بطلاقه ولها كل المهر ان  
خلافها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثببا او بكارا  
فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقوها وان  
نكل او قلن بكر اجل سنة قمرية ولو اجل ثم اختلفا  
فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقوها بحلفه حيث بطل ثمه  
كما لو اختارت وخيرت هنا حيث اجل ثمه والخاص  
الاعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير  
احدهما بعيوب الآخر \* فصل العدة لحرة تحيسن  
للطلاق والفسخ ثلث حيسن كواهل كام ولدهما مولاها  
او اعتقها او موطئة بشبهة او نكاح فاسد في الموت  
والفرقه ولمن لا تحيسن لصغر او بكر او بلغت بالسن ولم  
تحض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرون لامدة تحيسن

تحيسن لامدة تحيسن او مات عنها زوجها نصف ما



- تطليقان وعدتها حيضتان ولأن الرق من صنف والحيضة لا تتجزى فكملت فصارت حيضتين (درر)

للحرّة وللحاصل الحرّة او الامة وان مات عنها صبي وضع عط

حملها ولمن حبت بعد موت الصبي عدّة الموت ولا نسب

في وجهيه ولا مرأة الفار للبائن بعد الآجلين وللرجعي عط

ما للموت ولمن اعتقدت في عدّة رجعٍ كعدّة حرّة وفي عط

عدّة بائن او موت كاملة \* وآيسة رأت الدّم بعد عدّة

الأشهر تستأنف بالحيض كما تستأنف بالشهر من

حاضت حيضة ثم آيست وعلى معتمدة وطئت بشبهة عدّة

آخرى وتدا خلتا فإذا تمت الاولى انقضى بعض الثانية \*

وعدّة النكاح الفاسد عقب تفريقه او عزمه ترك الوطى

وتنقضى العدّة وان جهلت وان نكح معتمدته من بائن

وطلاق قبل الوطى يجب عليه مهر تام وعدّة مستقبلة

ولا عدّة على ذمية طلقها ذمى ولا حرية خرجت علينا

مسلمة الا الحامل وتحدد معتمدة البائن والموت كبيرة مسلمة

بتترك الزينة وليس المزعفر والمعصفر والدهن والخناء عط

والطيب والكحل الا يُعذر لا معتمدة عتيق ونکاح فاسد \*

ولا

١ ولا يثبت نسب الولد في الوجهين لأن الصبي لا ماء له فلا يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع التصور (هدایة)

٢ اي زمان يصلح لابتدائها . بعيد التفرق بالموت او لقضاء او غيرهما فلا يشكل بما اذا فرض في الحيض بقرينة مامر من الحيض الكوامل (خ)

٣ مستقبلة بفتح الباء اي مبتدأة كما في المقرب فلا يبعد ما مضى منها عندهما وبعد عند محمد رحمة الله تعالى فعليها انيام العدّة الاولى كباقي الكافي (ج) ٤ والحداد ان ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عنده وفي الجماع الصغير الا من وقع والمعنى فيه وجهاً احدهما ما ذكرنا من اظهار التأسف والثاني ان هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها وهي تنوعة عن النكاح فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم هدایة



١ وهو كلام له وجهان من صدق وكذب  
أو ظاهر وباطن كما في المغرب  
والتحقيق أن التعریض هو ان يقصد  
من اللفظ معناه حقيقة او مجازا او كتابة  
ومن السياق معناه معرضا به فالموضوع  
له والمعرض به كلاما مقصود ان لكن  
لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول  
المحتاج للمحتاج اليه جئتك لا سلم  
عليك فيقصد من اللفظ السلام ومن  
السياق طلب شيء وحسبك بالتسليم

منى التقاضيا \* (ج)

٢ اى الى الاخر الافل مصر اكان او  
مقصدا وفي النهاية ان كان بينهما  
وبين مصرها افل من ثلاثة ايام رجعت  
الى مصرها وان كان بعد عن المقصد  
اقل من المسيرة (ج)

٣ اى موضع اقامه ولو قرية وبعدها  
عن كل من المصر والمقصد مسيرة سفر  
بقرينة فول ثم تخرج بمحرم لأن الخروج  
إلى مادون السفر يجوز بلا حرم (ج)

### مطلب الحضانة

٤ الحضانة بالكسر لغة مصر حضن  
الصبي ان رباء كما في المقاييس وشرعا  
نربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة  
قبل الفرقه او بعدها \*ج\* واذا وفعت

الفرقه بين الزوجين فالام احق بالولد  
لما روی ان امرأة قالت يا رسول الله  
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وجرى  
له حواه وثديي له سقاً وزعم ابوه انه  
ينزعه مني فقال رسول الله عليه السلام  
انت احق به مالم تنزوجي ولأن  
الام اشفق وافدر على الحضانة فكان  
الدفع اليها انظر (هدایة)

ولا تخطب متعدة الا تعرضا ولا تخرج متعدة الرجعي  
والبائن من بيتهما اصلا وتخرج متعدة الموت في الملوين  
وتبيت في منزلها وتعتذر في منزلها وقت الفرقه والموت الا  
ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهاد او لم تجد كرراً  
البيت ولا بد من ستة بينهما في البائن وأن ضاق المنزل  
عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان يجعل  
بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفرهما  
كان بعدهما عن مصرها او مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر  
اقل تتووجه اليه والاخير معها ولـي اولاً والعود احمد وان

٥ كانت في مصر تعتمد ثمة ثم تخرج بمحرم : فصل الحضانة  
للأم بلا جبرها طلقت اولا ثم امهما وان علت ثم ام ايه ثم  
اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك  
شرط حريتهن فلا حق لامة ولم ولد والنسمية كالمسامة  
حتى يعقل دينا وبنكاح غير محروم سقط حقها وبمحرم  
لاكام نكحت عمده وجده جده ويعود الحق بزوال نكاح  
٦



سقط به ثم للعصابات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبيحة الى

عصبية غير محروم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن

ولا يخier طفل والام والجدة احق به حتى يأكل ويشرب

ويليس ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن

محمد رحمه الله حتى تشهى وهو المعتمد لفساد الزمان

وعط وغيرهما حتى تشتهى ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى

وطئها الذى نكحها فيه وهذا للام فقط ففصل اقل

مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان فيثبت نسب ولد

معتدة الرجعى وان جاءت به لاكثر من سنتين مالم

تقرب بمضى العدة فيثبت الرجعة ولاقل منها لا ومبتوة

ولدته لااقل منها لالتمامهما الابدعه ويحمل على وطئها

بسبة في العدة فإذا جحد ولادة زوجته ثبتت بشهادة

امرأة فصل تجب النفقة والكسوة والسكنى على

الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطى للعروس مسلمة

أو كفارة كبيرة أو صغيرة توطن بقدر حالهما ففي المؤسرين

١ وحده حال او ظرف وقدره ابوبكر  
الرازى بتسع سنين والخاص بسبعين  
وعليه الفتوى كما في الحزانة وغيره (ج)

٢ والام والجدة احق بالجاريه حتى  
تحيض لأن بعد الاستغناء تحتاج الى  
معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك  
أقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحسين  
والحفظ والاب فيه اقوى واهدى وعن  
محمد رحمه الله انها تدفع الى الاب  
اذا بلغت حد الشهوة لتحقيق الحاجة  
إلى الصيانة (هدایة)

### مطلب أقل مدة الحمل

٣ من وقت الفرقه لاحتمال العلوق  
في العدة بامتداد الظهر (ج)

٤ الا بدعاوة بالكسر اي بان يدعى  
الزوج انه ولدته فح يثبت نسبة كما  
في الهدایة والكافى لكن في شرح  
الطاواوى ان الدعاوة مشروطة في  
الولادة لاكثر منها وهل يحتاج الى  
تصديقها فيه روايتان (ج)

### مطلب وجوب النفقة

٥ اي تصلح للوطى في الجملة بلا منع  
نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء  
أو غيرها مما يمنع الوطى ولا اعتبار  
لكونها مشتبهه على الصحيح (ج)



٤ اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين ونفقة المعاشرين لما تقرر في الشرع والطلاق مشير إلى أن القدر المعين من النفقه غير لازم لاختلاف الطياع والرخص والغالء فيقدر ما يكفيها بقول عدل عيناً أو قيمة وفي الأصل نفقة البسار كل شهر ثمانية دراهم أو تسعه والعسارة أربعة أو خمسة ولو كان أحدهما معسراً فخجز البر وباجة أو باجتان فيفرض كل شهر وبالسرخسى أنه غير لازم وقيل في المحترف كل يوم وفي التجار كل شهر وفي الدهقان كل سنة كما في الزاهد (ج)

١ اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ج)  
٢ قبلها اى قبل مضى تلك المدة فلم يرجع الزوج عليها ولا على تركتها بنفقة أيام خالية عن الزوجية وقال محمد رحمة الله تعالى تسترد نفقة تلك الأيام عينها إن بقيت وقيمتها إن هلكت فان هلكت لا تسترد بل بالخلاف وعنده تسترد نفقة شهر لا أكثر كما في المحيط (ج)

٣ ونفقة عرس القن المأذون بالتزوج عليه اى القن والعرس اعم من الحرة والمكانتة وام الولد والنفقة الا ان فيما سوى الاوليين يشترط التبؤة لوجوب النفقة كما يأتى ويدخل في القن المدبر والمكاتب تغليباً الا انهم يؤديان النفقة من كسبهما كما في المحيط (ج)

٤ مرة واحدة لانه لا يتجدد بمضي الزمان فإذا بيع في المهر مرة وبقي شيء منه اخر الى العتق (ج)

**نفقة اليسار وفي المعاشرين نفقة العسارة وفي الموسرين**

**والمعسراً وعكسه بين الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت**

في بيت الزوج لان الناشرة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين ومرضة لم تزف ومخصوصة كرها وحاجة لامعه

ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا وعليه

**موسراً نفقة خادم واحد لها فقط لا معاشرًا في الاصح ولا**

**يفرق بينهما بعجره عنها وتومر بالاستدانه عليه ومن**

**فرضت لعسارة فايسر تم نفقة يسارة ان طلبها وتسقط**

**في مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء**

**فتتجب لها مضى مادام حيين فان مات أحدهما او طلقها**

**قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بأمر قاض**

**ولا تسترد معجلة مدة مات أحدهما قبلها ونفقة عرس**

**القن عليه ويبيع فيها مرة بعد أخرى وفي دين غيرها**

**مرة وتجب سكنها في بيت ليس فيه أحد من أهله ولو**

**ولده من غيرها الأبرضاها وبيت مفرد من دار له غلق**



وَكَفَا هُمْ مَعْنَى وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِن الدُّخُولِ  
عَلَيْهَا لَا مِن النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامُهَا مَتَى شَأْوًا وَقَيلَ لَا يَمْنَعُ  
مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدِينَ وَلَا مِن دُخُولِهِمْ عَلَيْهَا كُلُّ جُمْعَةٍ وَفِي  
حَمْرٍ غَيْرِهِمَا كُلُّ سَنَةٍ وَهُوَ الصَّحِيفُ فَيُفْرِضُ نَفْقَةُ عَرِسٍ  
الْغَائِبُ وَطَفْلِهِ وَأَبْوَيْهِ فِي مَالِهِ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِمْ فَقَطْ عَنْهُ  
مُوَدِّعٌ أَوْ مُضَارِّبٍ أَوْ مَدِيُونَ أَنْ اقْرَبُهُ وَبِالنِّكَاحِ أَوْ عَلَمَ  
قَاضٍ بِذَلِكَ وَيُحَالِفُهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَّفْقَةَ وَيَكْفِلَهَا لَا بِاقْتَامَةِ  
بِيَنَتِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا إِنْ لَمْ يَخْلُفْ مَا لَمْ يَفْرُضْ  
عَلَيْهِ وَيَأْمُرُهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ وَلَا يَقْضِي بِهِ وَقَالَ زَفْرٌ يَقْضِي  
بِالنَّفْقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ وَعَمَلَ الْقُضَايَا يَوْمَ عَلَى هَذَا لِحَاجَةِ  
وَلِمُطْلَقَةِ الرَّجُعِيِّ وَالبَائِنِ وَالْمُفْرَقَةِ بِلَا مَعْصِيَةٍ كِبِيرِ الْعِتْقِ  
وَالْبُلُوغُ وَالتَّفْرِيقُ لِعَدَمِ الْكَفَاةِ النَّفْقَةِ وَالسُّكُنِيِّ لَا مَعْتَدَةٍ  
الْمَوْتُ وَالْمُفْرَقَةِ لِمَعْصِيَةِ كَالِرَدَدَةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ وَرِدَةِ  
مَعْتَدَةِ الْثَّلَاثِ تُسْقَطُ لَا تُمْكِنُهَا ابْنَهُ وَنَفْقَةُ الطَّفْلِ فَقِيرًا  
عَلَى ابْنِهِ لَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ كِنْفَقَةُ أَبْوَيْهِ وَعِرْسَهُ وَلَيْسَ عَلَى

١ وَلَهُ أَى لِلزَّوْجِ مَعْنَى وَالِدَيْهَا وَوَلَدَهَا  
وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَفَارِبِ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ  
الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ أَى غَيْرِ ذَلِكَ الزَّوْجِ  
وَلَيْسَ بِصَفَةٍ وَالْأَبْلَزُمُ حَذْفُ الْمَوْصُولِ  
مَعَ بَعْضِ الْصَّلَةِ (ج)

٢ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا  
فِي أَى وَقْتٍ اخْتَارُوا لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْيَعَةِ  
الرَّحْمِ وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ وَقَيلَ  
لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ وَالْكَلَامِ وَأَنَّهَا  
يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْفَرَارِ لَأَنَّ الْفَتْنَةَ فِي الْلِّبَاسِ  
وَطَوْيِ الْكَلَامِ (هَدَايَة)

٣ وَلَا يَقْضِي بِنَفْقَةِ فِي مَالِ الْغَائِبِ إِلَّا  
لِهُوَلَاءُ وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ نَفْقَةَ هُوَلَاءِ  
وَاجِبَةٌ قَبْلَ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ وَلَهُذَا كَانَ لَهُمْ  
أَنْ يَأْخُذُوا وَكَانَ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ اعْتَدَةً  
لَهُمْ أَمَّا غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَارِمِ فَنَفَقُتُمُ أَنَّهَا  
تُحَبُّ بِالْقَضَاءِ لَا إِنْ مَجْتَهِدٌ فِيهِ وَالْقَضَاءُ  
عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ (هَدَايَة)

٤ وَرِدَةٌ مَعْتَدَةٌ لِلْثَّلَاثِ أَوْ الْبَائِنِ مِنْهُمْ أَعْ  
خِبَرُهُ تُسْقَطُ النَّفْقَةُ وَهَذَا إِذَا خَرَجَتْ  
مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِ وَلَا فَلِيَّا النَّفْقَةَ كَمَا  
فِي السَّكْرِمَانِيِّ لَا يُسْقَطُ تُمْكِنُهَا إِيَّى  
مَعْتَدَةِ الْثَّلَاثِ وَكَذَا الْبَائِنِ ابْنَهُ أَوْ ابْنَاهُ  
لَا إِنْ لَأَثْرٍ لِلتَّمْكِينِ (ج)



١ الا اذا تعينت بان لم يكن له مال ولا اب موسر اولم يوجد مرضعة اولم يأخذ ثدي الغير وغيرها فتجبر على الارضاع وهو الصحيح كما في الاختيار وهذا مروي عن الشيوخين وظاهر الرواية انها لا تجبر كما في المحيط (ج)

٢ وهي ان المعتدة عن طلاق بائن على احد الروايتين او الام بعد العدة (ج)  
 ٣ زمانا بفتح الزاء وكسر الميم اي الذي طال مرضه زمانا كما في المغرب او الذي لا يمشي على رجليه كما في المذهب واليه اشار في الطلبة (ج)  
 ٤ والجزئية اي النفقة على القريب ان استويا في الجزئية وعلى الجزء ان استويا في القرب فمنظن ان ذكر الجزئية مستدررك اذا الكلام في نفقة الاصول (ج)  
 ٥ اي البنت مع استواهها في القرب وكون الاخ وارثا لان الولد جزء (ج)

٦ قوله مع الاختلاف دينا هذا فيما بين المسلمين والذميين واما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمنا لانهينا عن البر في حق من يقانتنا في الدين \* اخي چلبي \* واستشكل بقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا فانه باطلاقه يوجب النفقة للوالدين وان كانوا حربين واجب بان العمل بالطلاق يفضي الى التعارض المنقضى الى الترك المتنع فتحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب (عنابة)

امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه  
 عط  
 عندها ولو استاجرها منكوبة او معتددة من رجعي لترضعه  
 عط  
 لم يجز وفي المبتوطة روایتان ولا رضاعه بعد العدة او  
 لابنه من غيرها صحيحة وهي احق من الاجنبية الا اذا طلب  
 زاده اجر ونفقة البنت باللغة والاب زمانا على الاب خاصة  
 عط  
 وبه يفتى وعلى المؤسِّر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء  
 خ  
 بالسوية على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية  
 لا الارث في من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد  
 بنت واخ على ولدهما ونفقة كل ذي رحم محروم صغير  
 او بالغة فقيرة او ذكر زمِّن او اعمى على قدر الارث  
 ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له حال وابن  
 عم على الحال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة  
 والاصول والفروع ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا  
 لغنى الا لها وباع الاب عرض ابنه لاعقاره لنفقته  
 ٢٦  
 والالدين له عليه سوالها ولا الام تبيع ماله لنفقتها وضمن



مودع الابن لو انفقها على أبويه بلا أمر قاض لا الابوان  
لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت  
مددة سقطت الا ان ياذن القاضى بالاستدابة ونفقة المملك  
على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز عنه أمر ببيعه

## كتاب العناق

يصح من حر ملکٍ بصريح لفظه بلائية كانت حر او معتق  
او عتيق او اعتيقك او محرر او حررتك او هذامولاي او  
يا مولاي او رأسك حر ونحوه مما عبريه عن البدن  
وبكنايته ان نوى كلاملكى عليك ولا سبيل ولا ررق  
وخر جت من ملکى وخليت سبيلك ولا مته قد اطلقتك  
وبهذا ابني للصغر والاكبر لا يأبا ابني ويما اخي ولا  
سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العنق وانت  
مثل الحر بخلاف ما انت الآخر ومن ملك ذاريم محريم  
او اعتقد وجه الله او الشيطان او المصنم او مكرها او سكران

- ١ سقطت نفقة تلك المدة فلا تصرير نفقة الاقارب دينا بقضاء القاضى وفي الخلاصة فيه روایتان وقيل هذا اذا كانت المدة اكثر من شهر وفي المحيط هي شهر وقيل لاختلاف انه لا تصرير دينها وإنما الخلاف في الموضوع في الفتاوى ان نفقة الصبي يصير دينا بخلافسائر الأقارب وفي النظم ان بعد القضاء او الصلح يؤخذ نفقة ما مضى (ج)
- ٢ لما شارك الطلاق في زوال الملك وهو أقل وفوعاً عقبه به وهو العناق والعنق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعنق بالكسر اسم منه وشربعة فوة حكيمية يصير بها اهلاً للقضاء والشهادة وغيرهما والمراد الاعتقاف فانه المواقف بالفقه وقد جاء لغة كما ذكره المطرزى (ج)
- ٣ اي بما استعمل فيه وضعاً وشرعاً من نحو العنق والحر وغيرهما سواء كانت في جملة اسمية او فعلية ندائية او غيرها عن قصد او خطاء فتعلق ولو جرى على لسانه اعتيقك وعنده انه لا يعتق كما في المحيط (ج)
- ٤ كانت حر اي ذوحر او ذات حر والناء مفتوحة او مكسورة كلامها بخطاب العبد او الامة في حروف المعانى من الكشف ان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب الانجرى انه لو قال لرجل زنيت بكسر الناء او لامرأة بفتحها وجب حد القذف وفي المحيط لو قال لعبدة انت حرة او لامته انت حر فقد عتق (ج)



١ الى نفس ملك او الى سببه كقوله  
ان ملكتك او اشتريتك فانت عر (ج)

### مطلب عتق البعض

٢ لو عجز ذلك المعتق البعض عن السعاية بخلاف المكاتب فانه يرد اليه بالعجز وينبغى ان المولى يعتق الباقى منه عند عجزه في الاختيار قال عليه السلام من اعتقد شقصا من عبده فعليه عتق كله وهذا كلامه عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وهو الصحيح كافي المضمرات (ج)

٣ وقال له اي للآخر ضمانه اي نضمن المعتق حال كونه غينا من غير وجوب على العبد والسعاية حال كونه فقيرا فقط (ش)

٤ ابنه او غيره من ذي رحم محرم منه بالشراء او الارث او الهبة او غيره حال كون المالك شريكا مع شخص آخر (ج) وصورته ان تموت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها ويرثها اخوها وزوجها (ش)

٥ الا في الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولداثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه ملك بالارث (ج)

٦ سبعة من السهام حتى يخرج منه سهام العتق والسعاية لأن حق كل من الخارج والداخل في سهمين وحق الثابت في ثلاثة فيليفت سهام العتق سبعة وسهام السعاية أربعة عشر (ج)

او اضاف عتقه الى ملك او شرط وجد عتق كعبد لحربي خرج علينا مسلما والحمل يتبع أممه في الملك والرّق والعتق وفروعه الا ان ولد الأمة من مولاها حر فصل ان اعتق بعض عبد صاح وسعى فيما بقى وهو كالمكاتب بالارد الى الرّق لو عجز وقال اعتقد كله ولو اعتقد شريك حظه اعتقد الآخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا  
 قيمة حظه لا معاشر ولا ولاء لهما ان اعتقد او استسعى وللمعتق ان ضمه ورجم به على العبد وقال له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقال ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبديه احد كما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاده ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعندي محمد رحمة الله رب من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز وارث جعل كل عبد سبعة وعтик من ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعندي سبعة



محمد رحمه الله كل ستة وعتق من خرج سهمان وهم  
ثبت ثلاثة وهم دخل سهم وسعى كل في الباقى والوطء  
والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد  
وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطى فيه  
والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم: فصل  
ع \_\_\_\_\_ ع  
عطه ويعتق بان دخلت بكل مملوک لى يومئذ حر من له حين  
دخل ملكه وقت الحلف او بعده ونلا يؤهنه من له وقت  
حلفه فقط لا الحمل بكل مملوک لى ذكر حر ومن اعتق  
علي مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه  
بالاداء ما ذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد  
موته بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا  
لان حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة  
بان مات مولاه قبلها يجب قيمته وعند محمد رحمه الله  
قيمة خدمته: فصل من اعتق بعد موته مطلاقا او  
إلى مدة غالب موته قبلها مدبر لابياع ولا يرهن ولا يوهب

ا فمن كان له امرأتان وقال هذه او  
هذه او احديهما طلاق ثلثا ثم وطى  
احديهما او ماتت تعين ان المطلقة  
غير الموطئة والحياة (حر) اما الوطى  
فلان النكاح عقد وضع حل الوطى  
والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي  
لازالة حل الوطى اما في الحال او  
بعد انقضاء العدة والوطى دليل على  
ان الموطئة لم تكن مراده بالطلاق  
ولاما الموت فلما عرف ان البيان انشاء  
من وجه فلا بد من محل (شرح وفایة)  
٢ لأن الاعتق لم يوضع لازالة حل  
الوطى بل حل الوطى انما يزول  
بنبيعة زوال الرق او زوال ملك  
الرقبة ولم يزل شيء منهما وهذا قول  
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما  
فالوطى في العتق المبهم بيان ايضا لأن  
الوطى لا يصلح لاتفاق الملك (شرح الوفایة)

### مطلب الحلف بالطلاق

٣ في التجارة دون التكدي لأنها  
المشروعة عند الاختيار (حر) قوله  
لا التكدي اى لا الاكتساب بالتكدي  
لأنه لماراة الحساسة لأنها هي المعتادة  
كذا في الزيلعي ومعنى التكدي  
بفارسی کدای کردن کذا قبل وذكر  
الحریری في درة الغواص ان من  
لفلاظهم مکد لمن يكثر السؤال وهو  
خطاء حيث ابدلوا جيمها کافا والصواب  
مجدا لاشتقاءه من الاجتناد وکان في الاصل  
المجندي فادغمت الناء في الدال ثم  
القيت حركة المدgem على ما قبل عزمي  
المجندي (حاشية الدرر)

### مطلب التدبير والاستيلاد



ويستخدمنه ويستاجر والمدبرة توطأ وتنجح وإن مات سيده  
عْتَقْ مِنْ ثُلُثْ مَالِهِ وَسَعَى فِيمَا زَادَ وَانْ اسْتَغْرَقَ دِينَهُ

فِي كُلِّهِ وَانْ قَالَ أَنْ مِتَ فِي مَرْضِي هَذَا أَوْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ  
صَحَّ بَعْهُ وَانْ وَجَدَ الشَّرْطُ عَتَقَ كَالْمَدْبُرَ وَامْرَأَةَ وَلَدَتْ مِنْ

سَيِّدَهَا فَادْعَى أَوْ مِنْ زَوْجٍ فِيمَكَاهَا أُمٌّ وَلَدَهُ وَحْكُمَاهَا  
كَالْمَدْبُرَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَعْتَقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ وَلَمْ تَسْعَ

لِدِينِهِ وَلَا يُثْبَتْ نِسْبَةُ وَلَدِ الْأَمَةِ إِلَّا بِدُعْوَةٍ ثُمَّ بِلَا دُعْوَةٍ  
لَكِنْ يَنْتَفِي بِالنَّفِيِّ فَصَلَ فِي الْوَلَاءِ مِنْ أَعْتَقَ بِاعْتَاقِ

أَوْ بِفَرْعَعْ لِهِ أَوْ بِمَلِكِ قَرِيبِهِ فَوْلَادُهُ لِسَيِّدِهِ وَانْ شَرْطَ عَدْمِهِ  
وَمِنْ أَعْتَقَ أَمَةً زَوْجُهَا قَنْ فَوَلَدَتْ فِلَهُ وَلَا وَلَدُ الْوَلَدِ فَانْ

أَعْتَقَ جَرْهُ إِلَى قَوْمِهِ أَنْ كَانَ بَيْنَ اعْتَاقِ الْأَمَةِ وَوَلَادِهِ  
أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ الْمَعْتَقِ عَصَبَةً قُدْمَ النَّسِيَّةِ عَلَيْهِ

وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ فَانْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمَعْتَقُ فَوْلَادُهُ  
لَا قَرْبَ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ وَلَا وَلَاءَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا اعْتَقَنَ كَمَا

فِي الْحَدِيثِ :

## مطل - الولاء

١ الولاء هو لغة من الولي بمعنى القرب

وشرع اقربية حكمية من العتق او المول

اللة الاول اي الولاء الحاصل من العتق

يكون لمعتق غير حربي يعني لو  
اعتق حربي في دار الحرب عبيده لا  
ولاء عليه حتى اذا خرج الي المسلمين  
يرثه خلافا لاي يوسف رحمه الله تعالى  
كذا في الكافي وقال الزبيدي  
الذين يتوارثون بالولاء المسلمين  
لانه احد اسباب الارث (غرر ودرر)



## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدًا حالاً ورقبة مala فان كاتب قنه  
عط

ولو صغيراً يعقل بمال حال او منجم او هوجل او قال جعلت  
عط

عليك الفاتؤديه نجوماً او لها كذا وآخرها كذا فان اديته

فانت حروان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من

يده دون ملكه وعتق مجاناً ان اعتق وغرم السيد

العقران وطى مكاتبته والارش ان جنى عليها او على  
عط

ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط ويودي

الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير من  
عط

المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر وانكاح امهه

وكتابة قنه وله ولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان

ادى قبله لا تزوجه وهبته ولو بعوض وتصدقه الآيسير  
عط

وتكتله واقراضه واعتق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده

منه وانكاحه والاب والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب \*

١ كتاب المكاتب لم يجعل كالاستيلاد  
في التدليل للعناد ولم يعنون بالفصل  
لكلثرة مباحثه والمكاتب الكتابة فانه  
مصدر ميمى فيكون موافقاً للباقي  
والعدول عنها للتفادى عن نوع  
تكرار (ج)

٢ الكتابة لغة مصدر كاتب عبده كما  
في الاساس والمقيدة وقال الراغب  
أنها ابتياع العبد نفسه من سيده بما  
يودي كسبه واشتقاقها من الكتابة  
التي هي الایجاب او النظم ولو اظہر  
لكان اظهر (ج)

٣ وعنق المكاتب كله لبقاء الملايكية  
مجاناً اي بلا بدل قبل ادائه ان اعتق  
اي عتقه السيد الصحيح لا المريض  
فان تصرفه يعتبر من الثالث وغرم  
اي ضمن السيد العقر اي مقدار مهر  
مثل المكاتب او مقدار بدل اجرتها  
اللوطى لو كان الاستيجار مباحثاً  
والقولى على الاول كما في استيلاد  
المضرمات (ج)  
٤ الارش همزه نك قتعى ورانك سكونيل  
خرافت ديتى (وانقولى)

٥ على قيمته اي قيمة العبد لا اختلاف  
المقومين فلا يتبعن (ج) على قيمته  
اي قيمة الحيوان لأنها قد تكون من  
الدرارهم وغيرها وقد تكون جياداً  
وغير جياد ويختلف مقدارها فتفاحدث  
الجهالة (بر جندى)



١ فان مات متباوزا عن اداء وفاء  
اى مال ي匪 بما عليه اى مات وترك  
مala وانيما به لم تنفسخ الكتابة لانه  
عقد معاوضة وفيه اشعار بانه اذا لم  
يترك وفاء تنفسخ حتى لو تبرع احد  
بالمبدل لا يقبل منه وهذا قول أبي بكر  
الاسكاف وذهب الفقيه أبوالليث الى  
انه لا ينفسخ بدون الحكم كما في  
الصغرى واعلم انه اذا مات عن وفاء  
وعليه ديون بدأ بدين الاجنبي ثم  
بدين المولى ثم ببدل الكتابة كما  
في المحيط (ج)

٢ والايام اى ايقاع الایمان جمع  
اليمين لغة اليد اليمنى على ما في  
عامة الكتب فليس بمصدر كالطهارة  
وغيرها ولذا جمعت وحده دون سائر  
الكتب وشريعة ما قوى به العزم  
على الفعل او الترك وانماسمى به لأنهم  
يتمسحون باليامنهم حالة التحالف (ج)  
٣ فحلقه بفتح الحاء وكسر اللام او  
سكنوها يمين يوؤخذ به العهد ثم سمي  
به كل يمين كما في المفردات والمراد  
به المعنى المصدرى اى حلف الحالف  
بالله (ج)

٤ كعزة الله اى غلبة من حد نصر  
او عدم النظير من حد ضرب او  
عدم الخط عن منزلته من حد علم وجلاله  
اى كونه كامل الصفات وكبارائه اى  
كونه كامل الذات (وعظمته) اى كونه  
كامل الذات اصالة وكمال الصفات تبعا  
وقدره اى كونه بحيث يصح منه كل  
من الفعل والترك بحسب الدواعى (ج)

واذ أعجز عن نجم ان كان له وجه س يصل اليه لا يعجزه الحاكم  
الى ثلاثة أيام <sup>والأعجزه</sup> وفسخها بطلب سيده او سيده برضاه  
وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاته <sup>تم تنفسخ</sup>  
وقضى المبدل من ماله وحكم بموته حرا <sup>عط</sup> والأرث منه  
وعتق بنيه <sup>ولدوا في</sup> كتابته او شراهم او كوبه هو وابنه  
صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة  
فعجز ولا تنفسخ بموت السيد وادى المبدل الى ورثته على  
نجومه وان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقه عتق مجانا <sup>\*</sup>

## كتاب الایمان

٥ هى ثلث فحلقه على فعل او ترك ماض كاذبا عددا غموس  
يائمه او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى عفوه وعلى  
آت منعقد و كفر فيه فقط ان حنى ولو سهوا او كرها  
حلق او حنى والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن  
والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله



وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدرَتِهِ لَا يُغَيِّرُ اللَّهُ كَالنَّبِيِّ  
 وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ وَلَا بِصَفَةٍ لَا يَحْلِفُ بِهَا عَرْفًا كَرْحَمَتَهُ  
 وَعِلْمَهُ وَرَضَائِهِ وَغَضَبِهِ وَسُخْطَهُ وَعَذَابِهِ وَقَوْلَهُ لَعْنَرَاللَّهِ  
 وَأَيْمَانَ اللَّهِ وَعَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ وَأَقْسُمُ وَاحْلِفُ وَاسْهُدُ وَأَنَّ لَمْ  
 يَقُلْ بِاللَّهِ وَعَلَى نَدْرَ أَوْ يَمِينَ أَوْ عَهْدَ وَأَنَّ لَمْ يُضْفَ إِلَى  
 اللَّهِ وَأَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ وَأَنَّ لَمْ يَكْفُرْ عَلَقَهُ بِمَاضٍ أَوْ  
 آتٍ وَسُوكَنَدٍ مِنْ خُورَمٍ بِخُدَاداً قَسْمٍ وَحَقَّاً وَحَقَّ اللَّهِ وَحْرِمَتِهِ  
 وَسُوكَنَدٍ خُورَمٍ بِخُدَاداً يَا بِطَلاقِ زَنٍ وَأَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ  
 غَضَبَهُ أَوْ سُخْطَهُ أَوْ لَعْنَتَهُ أَوْ أَنَا زَانٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبٌ  
 خُمُرٌ أَوْ أَكْلِ رِبَوْلًا وَحِرَوفَ الْقَسْمِ الْوَاوُ وَالْبَاءُ وَالْتَاءُ  
 وَتَضَمَّرَ كَاللَّهِ لَا افْعَلَهُ وَكَفَارَتِهِ عَنْقٌ رَقَبَةٌ أَوْ اطْعَامُ عَشَرَةٍ  
 مَسَاكِينٍ كَمَا هَمَا فِي الظِّهَارِ أَوْ كَسْوَتِهِمْ لِكُلِّ ثُوبٍ يَسْتَرُ  
 عَامَةً بَدَنَهُ فَلَمْ يَجْزُ السَّرَّاوِيلُ فَانْ عَجَزَ عَنْهَا وَقَتَ الْأَدَاءِ  
 صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَأَ وَلَمْ تَجْزُ بِلَا حَنْثٍ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى  
 مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبُو يَهُ حَنْثٌ وَكَفَرٌ وَلَا كَفَارَةَ فِي

١ واَيْمَ الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصور ايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيمن الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء وقد يحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصور الايمين الا مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية همزته قطعية جعلت وصلية لكثر الاستعمال تخفيفاً ومفرد كانك عند سيبويه مشتق من اليدين وهو البركة وعلى المذهبين مبتداء خبره مخدوف هو نحو يميني ومعنى يمين الله ما حلف الله تعالى به من نحو الشمس والضحى او اليدين الذي يكون باسمه تعالى نحو والله كما في الرضى وذكر في المبسوط ان اييم صلة عند البصرية (ج) قوله اى كلمة مستقلة كاللواو (عنابة) صلة اى متابعة مستقلة كاللواو (عنابة)

٢ ولاء اى متابعة حتى لو مرض فيها وافطر او حاضرت استقبل بخلاف كفار الظهار والقتل والعلم انه لا اخر كفارة اليدين اثم ولم تسقط بالموت والقتل وفي سقوط كفار الظهار خلاف كما في الخزانة (ج)

٣ حنث اى وجب ان يجعل نفسه حانثا (ج)



١ وهو اي التفصيل المذكور الصحيح  
كما في الهدایة الا ان الاولى ان  
يرجع الضمير الى ما يليه من التكبير  
وفي الصغرى انه رجع من الوفاء الى  
الكافرة وهو اختيار السرخسى وغيره  
وبه يقنى كما في الخلاصة (ج)

### مطل - الحلف في الفعل

٢ بدخول صفتة لان البيت اسم لمبني  
مسقى مدخله من جانب واحد بمنى  
للبیتونة سواء كان حيطانها اربعة او  
ثلاثة وهذا المعنى موجود في الصفة  
الا ان مدخلها اوسع فتناولها اسم  
البيت فيحث بسكنها الا ان بنوى

ما سواها هو الصحيح احتراز عما قيل  
انما يحث اذا كان الصفة ذات حوايطة  
اربعة وهكذا كانت صفات اهل الكوفة  
غير ودرر والدخول هو الانصال  
من خارج الى داخل سواء كان راكبا  
او ماشيا من باب او من غيره وفيه اشعار  
بانه لو ادخل احدى رجليه او رأسه  
لم يحث كما في الايضاح (ج)

٣ بيتا اخر فانه لا يحث والفرق بين  
المعرفتين ما قال شاعر هم والدار  
دار وان زالت حوايطة \* والبيت  
ليس بيت بعد نهديم (ج)

حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان

استباحه كفر ومن نذر مطلقا او معلقا بشروط يريده كان قد  
عط

غائبى فوجد وفي وبما لم يرده كان زينة وفي او كفر وهو  
عط

الصحيح: فصل من حلف لا يدخل بيته حنث بدخول

صفتها لا الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة  
عط

باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي

هذه الدار يحث ان دخلها منهدم صحراء او بعد ما  
عط

بنية اخرى او وقف على سطحها وقيل في عرفنا لا يحث

كما لوجعت مسجدا او حماما او بستان او بيتا او دخلها  
عط

بعد هدم الحمام وكذا البيت ودخله منهدم صحراء او  
عط

بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوق في طاق باب  
عط

له اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا  
عط

يلبسه وهو لا يسنه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقلة  
عط

ونزع وزر بلا مكث او لا يدخل فقعد فيها الا ان يخرج  
عط

ثم يدخل وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه  
عط



بـَاهـِلـِه وـَمـَتـَاعـِه اجـَمـُعـِه حـَتـِى يـَحـَنـَثـِ بـَوـَتـِه بـَقـِى بـَخـَلـَافـِ الـَّمـَصـِرـِ

وـَالـَّقـَرـِيـَة وـَحـَنـَثـِ فـِي لـَا يـَخـُرـِجـِ لـَوـْ حـَمـَلـِ وـَأـَخـِرـِجـِ بـَأـَمـَرـِه لـَأـَنـِ

أـَخـِرـِجـِ بـَلـَا اـَمـَرـِه مـَكـَرـَهـَا أـَوـِ رـَاضـِيـًّا وـَمـَثـَلـِه لـَا يـَدـَخـُلـِ اـَقـَسـَامـِا

وـَحـَكـِمـَا وـَلـَا فـِي لـَا يـَخـُرـِجـِ إـَلـِى جـَنـَازـِه خـَرـِجـِ يـَرـِيدـَهـَا ثـَمـِ

إـَمـِرـِه أـَخـَرـِ وـَحـَنـَثـِ فـِي لـَا يـَخـُرـِجـِ إـِلـِى مـَكـَة وـَخـَرـِجـِ يـَرـِيدـَهـَا

وـَرـَجـَعـِ لـَفـِي لـَا يـَاتـِيـهـَا حـَتـَّى يـَدـَخـُلـَهـَا وـَذـَاهـَبـِهـُ كـَخـَرـَوـَجـِهـِ فـِي

الـَّاصـَحـِ وـَفـِي لـَيـَاتـِيـنـِ مـَكـَة وـَلـَمـِ يـَأـَتـِيـهـَا لـَا يـَحـَنـَثـِ إـَلـِى أـَخـَرـِ

حـَيـَوـَتـِهـُ وـَحـَنـَثـِ فـِي لـَيـَاتـِيـنـِهـُ غـَدـَّا إـِنـِ اـَسـَطـَاعـِ إـَنـِ لـَمـِ يـَأـَتـِيـهـُ بـَلـَا

مـَانـِعـِ كـَمـَرـِضـِ أـَوـِ سـَلـَطـَانـِ وـَدـِينـِ نـِيـَةـِ الـَّحـَقـِيقـَةـِ وـَشـَرـَطـِ لـَلـِبـِرـِيـَفـِ

لـَا يـَخـُرـِجـِ إـَلـِى بـَأـَذـَنـِهـُ لـَكـُلـِّ خـَرـَوـِجـِ إـَذـَنـِ لـَافـِي إـَلـِى إـَنـِ أـَذـَنـِ

وـَلـَلـَحـَنـَثـِ فـِي إـَنـِ خـَرـَجـِ وـَانـِ ضـَرـِبـِتـِ لـَمـِرـِيـَدـِهـُ خـَرـَوـِجـِ إـَوـِ

ضـَرـِبـِ عـَبـِدـِ فـَعـَلـَهـُمـَا فـَوـَرـَا وـَفـِي إـَنـِ تـَغـَدـِيـتـِ بـَعـِدـِ تـَعـَالـِ تـَغـِدـِيـَـ

عـِيـَـ تـَغـَدـِيـَـهـُ وـَكـَفـِـيـَـ مـَطـَلـَقـِـ التـَّغـَدـِيـَـ إـَنـِ ضـُـمـِـ الـَّيـَـومـِ

وـَمـَوـَكـِـبـِـ الـَّمـَأـَذـُونـِـ لـَيـَـسـِـ لـَمـَوـَلـَـهـِـ فـِـ حـَقـِـ الـَّخـَلـِـ إـَـاــذـِـاــلـِـمـِـ

يـَـكـِـنـِـ عـَلـِـيـَـهـِـ دـِـيـَـنـِـ مـَسـَـتـَـغـَرـَـقـِـ وـَـنـَـوـَـاهـِـ وـَـيـَـقـَـيـَـدـِـ الـَّـاــكـِـلـِـ مـَـنـِـ هـَـنـِـهـِـ

١ وـَكـَذـَا الـَّقـَرـِيـَةـِ فـَانـَهـُ لـَوـِ خـَرـَجـِ بـَنـَفـَسـَهـِـ منـَ الـَّمـَصـِرـِـ لـَمـِ يـَـحـَنـَثـِـ بـَلـَا خـَلـَافـِـ وـَاماــ فـِـيـَـ الـَّقـَرـِيـَةـِـ فـِـيـَـهـِـ اـَخـَلـَافـِـ الـَّمـَشـَـاــيـَـخـِـ وـَالـَّاصـَـحـِـ اـَنـَهـِـ كـَـاــلـَمـَصـِـرـِـ كـَـاــمـِـاــ فـِـيـَـ الـَّمـَضـَـمـَـرـَـاتـِـ وـَـفـِـيـَـهـِـ اـَشـَـعـَـارـِـ بـَـاــنـَهـُـ لـَوـِـ خـَرـَجـِـ بـَـنـَيـَـةـِـ اـَنـِـ لـَـاـ~ـ بـَـعـَـودـِـ ثـَـمـِـ عـَـادـِـ لـَـلـَـسـَـكـَـنـِـ وـَـلـَـوـ~ـ سـَـاعـَـةـِـ حـَـنـَـثـِـ وـَـبـَـاــنـَـهـِـ لـَـوـِـ عـَـادـِـ لـَـلـَـزـِـيـَـارـَـةـِـ اوــ لـَـنـَـقـِـلـِـ الـَّـمـَـنـَـاعـِـ لـَـاـ~ـ يـَـحـَنـَثـِـ كـَـمـِـاـ~ـ فـِـيـَـ الـَّـمـَـجـَـيـَـطـِـ وـَـاعـَـلـِـمـِـ اـَنـِـ الـَّـبـَـرـِـ لـَـاـ~ـ يـَـبـَـطـِـ الـَّـيـَـمـِـينـِـ فـِـيـَـ الـَّـفـَـعـَـلـِـ الـَّـمـَـتـَـنـِـ كـَـاــلـَسـَـكـَـنـِـ وـَـلـَـلـَـبـَـثـِـ كـَـاــفـِـيـَـخـَـرـَـانـَـةـِـ الـَّـمـَـفـَـتـَـينـِـ(جـِـ)

٢ وـَـذـَاهـَـبـِـهـِـ مـَعـَـنـِـ كـَـخـَـرـَـوـَـجـِـ عـَـلـِـىـَـ مـَـاـ~ـ رـَـوـَـىـِـ عـَـنـِـ الصـَـاحـَـبـِـينـِـ فـِـيـَـشـَـرـَـطـِـ الـَّـخـَـرـَـوـَـجـِـ لـَـاـ~ـ وـَـاــصـَـوـَـلـِـ فـِـيـَـالـَّـاصـَـحـِـ كـَـاــمـِـاـ~ـ فـِـيـَـ التـَـبـَـرـِـ تـَـاــشـِـ وـَـغـَـيـَـرـِـ وـَـقـَـالـِـ نـَـصـَـبـِـرـِـ بـَـنـَـيـَـعـِـيـَـ اـَنـِـ كـَـاــنـَـيـَـانـِـ فـِـيـَـشـَـرـَـطـِـ الـَّـوـ~ـصـَـوـَـلـِـ وـَـهـِـوـِـ الـَّـصـَـحـَـيـِـ كـَـاـ~ـ فـِـيـَـ الـَّـخـَـلـَـاــصـِـةـِـ(جـِـ)

٣ وـَـدـِـبـِـنـِـ اـَـىـ~ـ صـَـدـَـقـِـ دـَـيـَـانـِـ مـَـنـِـ دـَـيـَـنـِـ اـَـنـِـ وـَـكـَـلـَـهـِـ اـَـلـِـىـ~ـ دـِـيـَـنـِـ بـَـالـَـتـَـجـَـبـِـ اـَـىـ~ـ تـَـرـَـكـِـهـِـ كـَـاـ~ـ فـِـيـَـ الـَـطـَـلـَـبـِـ(جـِـ)

٤ تـَـعـَـالـِـ بـَـفـَـتـَـحـِـ الـَـاــمـِـ اـَـمـِـرـِـ مـَـنـِـ تـَـعـَـالـِـ اـَـىـ~ـ جـَـعـِـ وـَـفـِـيـَـ الـَـاــصـِـلـِـ بـَـمـَـعـَـنـِـ لـَـارـَـفـَـعـِـ وـَـلـِـمـِـ يـَـعـَـيـِـ مـَـنـِـهـِـ اـَـمـَـرـَـغـَـائـِـبـِـ وـَـلـَـاـ~ـ نـَـهـِـ تـَـغـَـيـَـرـِـ مـَـعـِـ بـَـفـَـتـَـحـِـ

الـَـدـَـالـِـ الـَـمـَـشـَـدـَـدـِـ جـَـوـَـابـِـ الـَـاـ~ـمـِـ تـَـغـَـدـِـيـِـهـِـ فـَـاعـَـلـِـ شـَـرـَـطـِـ وـَـضـَـيـَـرـِـ لـَـلـَـحـَـاــفـِـ مـَـعـِـهـِـ اـَـىـ~ـ الـَـاـ~ـمـِـ فـَـلـِـوـِـ تـَـغـَـدـِـيـِـ لـَـاـ~ـمـِـهـِـ لـَـاـ~ـ يـَـحـَـنـَـثـِـ لـَـاـ~ـنـِـ الـَـجـَـوـَـابـِـ يـَـتـَـقـَـيـَـدـِـ بـَـالـَـسـَـؤـَـالـِـ اـَـبـَـداــ(جـِـ)



١ فضما بالقاف والضاد المعجمة اي  
كسرا فلو ابتعله صحيحا حانت بالطريق  
الاولى كما في الكرماني فانه احترز  
بالضم عما يتخذ منه كخبز والسوق  
فانه لا يحنت به وهذا عنده واما  
عندهما فالصحيح انه يحنت لترجيع  
المجاز المتعارف ولو اكل مما خرج  
من زرع البر المحلول عليه لم يحنت  
كما في المحيط وهذا كله اذا لم يكن  
لنية فان نوى عين البر لم يحنت  
بأكل خبزه وسويقه بالاجماع كما لم  
يحنت ان نوى ما يتخذ منه فا كل عينه  
كما في النهاية (ج)

٢ والشرب مثلثة الشين ايصال مala  
يأق فيه المضع الى جوفه بفيه فلو  
حلف لا يشرب هذا اللبن فترد فيه  
الخبز فا كله لم يحنت وقال الرستغفني  
ان الاكل والشرب عبارة عن عمل  
الشفة والخلق فلو حلف لا يأكل وفي  
فمه شمع فابتلعه لم يحنت كما لو  
حلف لا يشرب وفي فمه رمانة فمتصها  
وابتعلها لانه لم يعمل الشفة فيها كما  
في المحيط (ج)

٣ اوله طمع فاذا انعقد فسياب و اذا  
اخضر واستدار فخلال : اذا عظم فبر  
بالفارسية فوره بحربا (ج)

النخلة بشمرها وهذا البر باكله قضا وهذا الدقيق باكل  
خبزه فلا يحنت لو استفه كما هو واكل الشوا باللحوم  
والطبخ بما طبخ من اللحم والرأس يكبس في  
الستانين ويُباع في مصره والشحوم بشحوم البطن والخبز  
بخبز البر والشعير لاخذ الأرز بذلك لا يعتاد والفاكهه  
بالتناه والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقطاء  
والخيار والشوب من نهر بالكرم فلا يحنت لو شرب منه

باذاء بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي رجل اليمعلمه  
بكل داعر اتي بحال ولايته والصرب والكسوة والكلام  
والدخول عليه بالحياة لا الغسل والقرب بما دون الشهور  
في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبع به

فادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنت في لا يأكل من

هذا البسر فا كله رطبا او من هذا الرطب او اللبن فا كله  
تموا او شيموا او بسرا فا كله رطبا او حمما فا كل سماكا او

لhma او شحاما فا كل اليه ولا في لا يشتري رطبا فاشتري



كِبَاسَة بِسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ وَحِنْثٌ لَوْ حَلْفٌ لَا يَا كُلْ رَطْبًا  
 او بَسْرًا اولَارَطْبًا وَلَا بَسْرًا فَأَكْلَ مَذْنِبًا او لَا يَا كُلَّ لَحْمًا فَأَكْلَ  
 كَبِيدًا كِرْشًا وَلَحْمَ خَازِيرًا او انسانَ وَالغَدَاءَ الاَكْلُ مِنْ طَلْوعِ  
 النَّجْرِ إِلَى الظَّهِيرَةِ وَالْعَشَاءِ مِنْهُ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورِ  
 مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ وَفِي أَنْ لَبَسْتُ او أَكَلْتُ او شَرَبْتُ وَنَوْيِ  
 مَعِينًا لَمْ يُصَدِّقَ اَصْلًا وَلَوْ ضَمَّ ثُوبًا او طَعَامًا او شَرَابًا  
 دِينَ وَتَصْوِيرَ البرِّ شَرْطٌ صَحَّةُ الْحَلْفِ خَلْفًا لَابِي يَوسُفِ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ فَمَنْ حَلْفَ لَا شَرِبَ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ  
 وَلَا مَاءَ فِيهِ او كَانَ فَصَبَّ فِي يَوْمِهِ لَا يَحْنَثُ وَانْ اطْلَقَ

فَكَذَا فِي الْاُولِ دونَ الثَّانِي وَفِي لِيَصْعَدُنَ السَّمَاءُ او  
 لِيَقْلِبُنَ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا او لِيَقْتَلُنَ فَلَانًا عَالَمًا بِمَوْتِهِ انْعَقَدَ  
 لِتَصْوِيرِ البرِّ وَحِنْثِ للعَجْزِ وَانْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا وَمَدْ شَعْرِهَا  
 وَخَنْقُهَا وَعَضْهَا كَضْرِبِهَا وَقَطْنَ مَلَكَهُ بَعْدَ اَنْ لَبَسْتُ مِنْ  
 غَزِيلَكَ فَهَدِي فَغَزِيلَتَهُ وَنُسْجَ وَلِبِسَ هَدِي وَخَاتِمَ ذَهَبَ حَلِي  
 لَا خَاتِمَ فِضَّةَ وَعِنْدَهَا مَا عَقَدَ لَؤْلُوهُ لَمْ يَرْصُعْ حَلِي وَبِهِ يُفْتَنِي

١ والمذنب بكسر النون والتتشديد  
 وما قيل انه بالفتح منهب الفقهاء  
 فمن حواشي لا اصل لها وهو الرطب  
 او البسر الذي بدأ الارطاب من  
 جانب ذنبه الذي هو الحاد دون جانب  
 السفل الذي هو رأسه وفيه العلاقة  
 كما اشار اليه المطرزى ويدل عليه  
 ما في خامس المرصاد ان رأس الشجر  
 وغيره ما يأخذ الغداء منه وما في الهدایة  
 ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه  
 قليل البسر والبسر المذنب على عكسه  
 اي ما يكون في ذنبه قليل رطب فمشكل  
 (ج) والرطب المذنب الذي اثاره  
 رطب وشىء قليل منه بسر والبسر  
 المذنب عكسه اي صاح الاصلاح والدرر\*

١ انعقد كل من هذه الایمان لتوهم  
 وجودها بخلاف ما اذا لم يتتوهم كبيع  
 الحر فانه لم يدخل تحت العقد متوجهما  
 وفيه اشعار بان مسئلة الكوز لم تتعقد

لتتصور البر اي لامكان ان يخلق  
 الله تعالى هذه الافعال في حقه كما  
 في حق بعض الاوليات وحثت في الحال  
 اتفاقا ان لم يخلق هذه الافعال في  
 الحال للعجز العادي عنها وفي النظم  
 عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى لا يحثت  
 في الاخرين (ج)

٢ فرام بالکسیر ستر رقیق کما. فی  
القاموس بالفارسیه چادر شب (ج)

ومن حلف لайнام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه

عَطْ حَنْثٌ لَامِنْ جَعْلٌ فَوْقَهُ فِرَاشًاً آخَرَ أَوْ حَلْفٌ لَاجِلِسٌ عَلَى

الارض فجلس على بساط او حصر ولو حال بينه وبينها

**لِبَاسُهُ حَتَّىْ كَمْ حَلْفٌ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ**

جلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر

فوقه ولا يفعله يقع على الأبد ويفعله على مرة وبعده المشي

الى بيت الله تعالى او الكعبة يجب حج او عمرة مشياً ودم

انْ رَكِبَ وَلَا شَيْءٌ بَعْلَى الْخَرْوَجِ أَوِ النَّذَابِ إِلَى بَيْتِ

الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا

او المروءة ولا يعتق عبد قيل له ان لم أحج العام فايت

حر فشهدا بنحره بکوفة وحنث بصوم ساعه في لا يصوم

لَا وَرْضٌ يَوْمًا أَوْ صُومًا حَتَّىٰ يُتَمَّ يَوْمًا وَبِرْكَةٌ فِي لَا يَصْلِي

لَا بِمَا دُونَهَا وَلَوْ ضَمَّ صَلَاةً فَبِشْفَعٍ لَا بَاقِلٌ وَبِولَدٌ مِيتٌ فِي

ان ولدت فانت كذا وعتق الحى في ان ولدت فهو حر

ان ولَدت ميّتاً ثُم حَيَا وَفِي لِيَقْضِينَ دِينَهُ الْيَوْمَ وَقَضَاهُ

٣ ويجب دم اى ذبح شاة ان ركب في الاكثر وفي الاقل تصدق بقدرها وعن ابي حنيفة رجع عن وجوب الحج او العمرة الى الكفاره وعن اى يوسف ان نوى اليمين كفر والا فلا وعن محمد ان اخرجه مخرج اليمين كفرو الا فلا وعن زفر ان شاء فعل ما اوجب وان شاء كفر والاول ظاهر الاصول وعليه الفتوی كمامی الروضۃ (ج) ۱ لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به وها زاد عليه تكرار للمحلوف عليه كما في الحديث وغيره (ج) في لا يصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفترقات على فصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا لا بد من هذه الضمية التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللطف اذا كان له نفس لغوي ومعنى شرعى يحمل على المعنى الشرعى (ايضاح الاصلاح)



زيوفاً اونبهرجة او مستحقة او باعه به شيئاً وقبضه برولو  
٢ ٢

كان سُتوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه

درهماً دون درهم حنث بقبض كله متفرق لا يبعضه دون  
عط

باقيه او كله بوزنين لم يتخللها الأعمل الوزن ولا في

ان كان لي الامانة فكذا ولم يملك الا خمسين ولا في لا

ي Flem ريحاناً ان شم ورداً او ياسميناً والبنفسج والورد

على الورق \* فصل حنث في لا يكلمه ان كلمه نائماً

بشرط ايقاظه وفي لا يكلم الا باذنه ان اذن ولم يعلم به

فكله وفى لا يكلم صاحب هذا الشوب فباعه فكلمه وفي

لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخاً وفي هذا حر ان بعنته

او اشتريته ان عقد بالخيار وفي ان لم يبعده فكذا

فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق

والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستئراض والإيداع والاستيداع والأعارة

والاستئمار والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه

## مطلب المخلف في القول

١ بشرط ايقاظه وعليه مشايختنا رحمة الله تعالى وهذا اظهر كما في النهاية وال الصحيح انه ليس بشرط وفيه ايماء الى انه لو ناداه مستيقظاً بعيداً بحيث يسمع صوته ان اصغى اليه حنث ولي انه لو حلف ان لا يكلم فلاناً وقد مر به يقول يا حائط اسمع كذا لم يحنث والى انه لو سلم على قوم بينهم المخلف عليه ولم يقصده بالسلام لم يحنث لكنه حنث قضاء (ج)

٢ وفعلن وكيله او مأموره لابد من هذا لعدم صحة التوكيل في بعض ما ذكر في حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق الخ لأن الوكيل في هذه الأمور سفير ومحبر وهذا لا يضيفها الى نفسه بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت ان لا افعل بنفسي يصدق بالذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الباقي ديانة لاقضاء (ايصال الاصلاح)



والبناء والخِيَاطةِ والكِسْوَةِ والحملِ لا في البيعِ والشراءِ  
والإِجَارَةِ والإِسْتِجَارَةِ والصلحِ عن مالِ والخُصُومَةِ والقِسْمَةِ  
وضربِ الولَدِ ولا في لا يتكلم فَقَرَا الْقُرْآنَ او سَيْحَ او

هَلْلَ او كَبِيرَ في صَلَوَتِهِ او خارِجَهَا ويومِ أَكَلَمَهُ على  
الملَوِينِ وصَحَّ نَيَّ النَّهَارِ ولِيَلَةَ أَكَلَمَهُ على اللَّيْلِ وَالْأَنَّ  
لِلْغَابَةِ كَحَتَّى فَفِي اَنْ كَلَمَتَهُ اَلَا اَنْ يَقْدِمَ زَيْدُ او حَتَّى  
حَنْثَ اَنْ كَلَمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ وَفِي لَا يَكْلُمُ عَبْدَهُ او اَمْرَأَهُ  
او صَدِيقَهُ او لَا يَدْخُلْ دَارَهُ اَنْ زَالَتْ اَضَافَتَهُ وَكَلَمَهُ لَا يَحْنَثُ

١ والدهر بالسكون والفتح الزمان  
الطويل والأمد الممدود او الف سنة  
كما في القاموس وقال الراغب انه  
اسم لمدة العالم من مبتداً وجوده الى  
انقضائه ثم يعبر به عن كل مدة كثيرة  
بخلاف الزمان فإنه يقع على المدة  
القليلة والكثيرة وفي المغرب الدهر  
والزمان واحداً يدرأ توقف أبو حنيفة  
رحمه الله تعالى في معناه منكراً لأنَّه لأنص  
فيه وقالوا انه ستة أشهر والدهر عندهم  
للابد اى العمر معرفاً على ما قال  
بعض المشايخ المتقد مين وعنده لم  
ادره وقيل الخلاف في الفصلين كما في  
المحيط وال الصحيح ما في الهدامة وغيره (ج)

في العبد أشار إليه بهذا اولاً وفي غيره ان اشار بهذا  
حنث والا فلا وحين وزمان بلانية نصف سنة نكر او  
عرف ومعهما نوى والدهر لم يدر منكراً للابد معرفاً  
واليام منكرة ثلاثة وليام كثيرة وال ايام والشهور عشرة  
وفي اول عبد اشتريه حر ان اشتري عبداً عتق وان  
اشترى عبدين ثم آخر فلا اصلاً فان ضم وحده عتق  
الثالث وفي آخر عبد ان اشتري عبداً ومات لم يعتق



فَإِنْ أَشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ عَنْقَ الْأَخْرِيْرُ يَوْمَ

شَرِيْرَ مَنْ كُلَّ مَالَهُ وَعِنْدَهُمَا يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلُثَيْهِ وَلَا يَصِيرُ

الزَّوْجُ فَارًا لَوْ عَلَقَ الْثَّلَاثَ بِهِ خَلْفًا لَهُمَا وَبِكُلِّ عَبْدٍ

بَشَرَنِيْ بَكَذَا فَهُوَ حَرْ عَنْقَ اُولُّ ثُلُثَيْهِ بَشَرَوْهُ مُتَفَرِّقِيْنَ

وَالكُلُّ أَنْ بَشَرَوْهُ مَعًا وَتَسَقَّطُ بَشَرًا إِبِيْ لَكَفَارَتِهِ هِيَ

لَا بَشَرًا عَبْدٌ حَلْفٌ بِعْتَقِهِ وَمُسْتَوْلَدٌ بِنَكَاحٍ عَلَقٌ عَنْقُهَا

عَنْ كَفَارَتِهِ بَشَرَائِهَا وَيَعْتَقُ بَانَ تَسْرِيْتَ اُمَّةٍ فَهِيَ حَرَةٌ مِنْ

تَسْرِيْهَا وَهِيَ فِي مَلْكُهِ يَوْمَ حَلْفٍ لَا مِنْ شَرَا فَتَسْرِيْهَا

وَبِكُلِّ مَمْلُوكٍ لِي حَرْ أَمْهَاتٍ أَوْلَادِهِ وَمَدْبُرُوهُ وَعَيْدِهِ لَا

مُكَائِبُهُ إِلَّا بِنِيَّتِهِمْ وَبِهَذَا حَرْ أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا لَعْبِهِ

ثَالِثُهُمْ وَخَيْرٌ فِي الْأَوْلَيْنِ كَالْطَّلاقِ وَلَامْ دَخْلٌ عَلَى فَعْلِ

يَقْعُ عنْ غَيْرِهِ كَبِيعٌ وَشَرَاءٌ وَاجْتَارَةٌ وَخِيَاطَةٌ وَصِبَاغَةٌ

وَبِنَاءٌ اقْتَضَى امْرُهُ لِيَخْصُّهُ بِهِ فَلَمْ يَحْنُثْ فِي أَنْ بَعْتُ لَكَ

ثُوبًا أَنْ بَاعَهُ بِلَا امْرِهِ مَلَكَهُ أَوْ لَا وَانْ دَخْلٌ عَلَى عَيْنِ

أَوْ فَعْلٌ لَا يَقْعُ عنْ غَيْرِهِ كَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَدُخُولٍ وَضَرْبٍ

١ عَنْقَ الْأَخْرِيْرُ لَانَهُ فَرَدٌ لَاحِقٌ فَأَنْصَفَ

بِالْأَخْرِيْرَةِ وَيَعْتَقُ يَوْمَ اَشْتَرَاهُ عَنْدَهُ

حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ

الْمَالِ وَفَالْأَيْعَنْقُ يَوْمَ مَاتَ حَتَّى يُعْتَبَرُ مِنْ

الثَّلَاثَ لَانَ الْأَخْرِيْرَةِ لَا يُبَثِّتُ الْأَبْعَدَمَ

شَرًا غَيْرِهِ بَعْدَ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ

فَكَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا عَنْدَ الْمَوْتِ فَيَقْتَصِرُ

عَلَيْهِ وَلَا بِحَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَوْتَ

مَعْرُوفٌ فَاما اَنْصَافَهُ بِالْأَخْرِيْرَةِ فَمِنْ وَقْتِ

الْشَّرَاءِ فَيُبَثِّتُ مُسْتَنْدًا عَلَى هَذَا الْخَلَافَ

تَعْلِيقُ الْطَّلَقَاتِ الْثَّلَاثَ بِهِ وَفَائِدَتِهِ

تَظَهُرُ فِي جَرِيَانِ الْأَرْثُ وَعَدْمِهِ (هَدَايَة)

٢ مِنْ تَسْرِيْهَا أَيْ اَنْجَذَهَا سَرِيْةُ بَانِ

بِوَاهِمَا بَيْتَا وَحَصْنَاهَا وَجَامِعَاهَا عَزْلُ اَمْ

لَا عِنْدَهُمَا وَعِنْ ابِي يَوسُفِ طَلْبُ

الْوَلَدِ شَرْطٌ حَتَّى لَوْ عَزْلٌ لَمْ يَكُنْ

تَسْرِيْاً وَالسَّرِيْةُ فَعْلَيْهِ عَلَى الاَشْهَرِ مِنْ

السَّرِيْرِ الجَمَاعِ اوَضْدَ الْعَلَانِيَّةِ وَالضمِّ

مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسْبَةِ اوَ مِنْ السَّرَّورِ

بِقَلْبِ اَحَدِ الرَّائِينِ يَاءُ وَفِيلْ فَعْوَلَةُ

مِنْ السَّرِيْرِ وَالسِّيَارَةِ هَلْجَهُ وَانْهَا ضَمَتْ

سِينَهُ لَانَ الْابْنِيَّةِ قَدْ تَغْيِيرَ فِي النَّسْبَةِ

كَمَا قَالَ الْوَاقِيُّ النَّسْبَةَ إِلَى الْدَّهْرِيِّ دَهْرِيِّ

بِضْمِ الدَّالِ لِلْمَعْمَرِ (اخْيَرِ چَلْبِيِّ)

٣ وَلَامْ دَخْلٌ عَلَى فَعْلٌ اَنْ تَعْلَقَ بِفَعْلِ

يَقْعُ عنْ غَيْرِهِ اَيْ يَجُوزُ وَقْوَعُ ذَلِكَ

الْفَعْلِ لِغَيْرِ فَاعِلِ ذَلِكَ الْفَعْلِ بِطَرْبِقِ

تَوْكِيلِ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِحَقِّ وَقَوْهِ عَلَى

الْوَكِيلِ وَعَنْ يَبْعَدِ لِلتَّعْلِيلِ كَمَا فِي

الْقَامُوسِ وَالْجَمْلَةِ صَفَةِ الْفَعْلِ (ج)



الولد اقتضى ملكه فيحيث في ان بعث ثواباً لك ان  
باع ثوبه بلا أمره وفي كل عرس لي فكذا بعد قول  
عرسها نكحت على طلاق هي وصح نية غيرها ديانة \*

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بتراس ينعقد بایحاب وقبول بلفظي  
ماض وبتعاط مطلقاً وأذا أوجب واحد قبل الاخر كل  
المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم  
يقبل بطل الایحاب ان رجع الموجب او قام احدهما  
وإذا وجدا لزمو يعرف المبيع بالاشارة لا ذكر القدر  
والصفة الا في السلم والثمن باحدهما ولا يضر الجرافي  
الا في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الاروج فان  
استوى رواج النقود فسد ان اختلف ماليتها وان بيع  
دو افراد كل واحد بكذا فان لم يتتفاوت صح في واحد  
والا فلا اصلا فان باع صبرة على أنها مائة صاع بمائة



فإن نقص أخذ المشتري بالحصة أو فسخ وان زاد للبائع

وفي المذروع أخذ الأقل بكل الثمن أو ترك والآخر

له وإن قال كل ذراع بدرهم وبالحصة فيهما وصح بيع البر  
عط

في سُنبله وبالباقلا ونحوه في قشره الأول وبيع ثمرة لم  
عط

ييد صلاحها أو قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على  
م

الشجر يفسد البيع كاستثناء قادر معلوم \* فصل

صح خيار الشرط لكل منها ولهم ثلاثة أيام أو أقل لا

أكثر إلا أنه يجوز أن أجاز في الثالث وكذا إن شرط

ان لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فلا بيع ولا يخرج

مباع عن ملك باعه مع خياره فهلكه في يد المشتري

بالقيمة كالمقبوض على سوم الشرا ويخرج مع خيار

المشتري فهلكه في يده بالثمن كتعبيه لكن لا يملكه

المشتري فلا يثبت أحكام الملك كعتق قريبه ونحوه

والفسخ لا يعمل إلا أن يعلم صاحبه في المدة بخلاف

الإجازة ويسقط الخيار بمضي المدة وما يدل على الرضاء

\* وبيع الباقلا ونحوه كالسمسم والرز

والجوز في قشره الأول الظاهر فصح في  
القشر الثاني لأنه ملحق بالمقصود  
والتخليص بالدياس والتذرية في هذه  
الصور على البائع كما في الاختيار والقشر  
بالكسر غشاء الشيء خلقة أو عرضها

كما في القاموس لوح \* ويجوز بيع

الباقلا وهو بتشدید اللام والقصر  
وإذا قلت الباقلا بالمد خفت اللام

كذا قال الجوهري والحنطة في قشره

الأخضر الجار والمجرور حال من  
الباقلا وسنبلها حال كون الحنطة في

سنبلها لأنه هو المقصد بالنسبة إلى  
غلافه (شرح مجمع البحرين لابن ملك)

### مطلب - خيار الشوط

أ) كعنة فربه اي لا يعتق ذور حم  
حرم منه اذا اشتراه بال الخيار لأنه لا يملكه

ونحوه كعنة مشتري بال الخيار اذا اخلف  
المشتري ان ملكته فهو حر وفساد

النکاح اذا اشتري زوجته بال الخيار  
وكالاجزاء عن الاستبراء اذا حاضت

المشتريه في مدة الخيار وكالهلاك على  
المشتري اذا اودع عند البائع بعد

القبض فإنه لا يثبت هذه الاحكام عنه  
وتثبت عندهما (ج )



كاركوب والوطى وشراً أحد الثوابين أو أحد الثلاثة  
على أن يعين أحداً صحيحاً لا في الاكثر وشراً عبدين  
بالخيار في أحدهما صحيح أن فصل الثمن وعيّن محل الخيار

وفساد في الأوجه الباقيه وبعد مشترى بشرط كتبه ولم  
يوجد أخذ بثمنه أو ترك ويرث خيار التعيين والعيب  
لا الشرط والرؤية فصل صحيح شراً مالم يره ومشترى به  
الخيار عندها إلى أن يوجد ما يبطله وأن رضى قبلها لا  
لباتعه ويطبله وخيار الشرط تعبيه وتصرف يجب حقاً  
لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجد  
كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا تسليم يبطل بعدها فقط

ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة وجه الدابة وكفالتها

وموضع علم المعلم وظاهر غيره وبيوت مقصودة ونظر  
وكيله بالشراء أو بالقبض لانظر رسوله وجنس الاعمى  
وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئاً ثم شرى  
فله الخيار أن تغيير والقول للبائع في عدم تغييره للمشتري

١ وفسد الشراء في كلٍّ مما في الأوجه  
الثلاثة البافية ان لا يفصل الثمن  
ولايُعين محل الخيار وان يفصله ولا  
يعينه وان لا يفصل ويُعينه لجهالة  
الثمن والمبيع او أحدهما كما  
في عامة الكتب وقال أبو زيد انه صحيح في  
الثالث فلو فسخ فيما عين بقى الآخر  
على الصحة فعمل الاجباب فيه بحصته  
من الثمن الذي ذكر جملة كما في  
العام المخصوص من الكشف وفيه اشعار  
بأنه اذا اشتري عبد او شرط الخيار في  
نصفه للبائع او المشترى صحيح لاستواء  
النصفين فيه وكذا اذا اشتري كليها  
او وزنيها كما في المحيط وغيره (ج)

### مطلع - خيار الروية

٢ اي بشراء غير عين فلو اشتري شيئاً  
رأه الموكل كان للوكيل خيار الروية  
وفي اشارة الى انه لو وكل بشراء معين  
وقد رأه موكله فيليس للوكيل خيار  
الروية والى ان رؤية الوكيل بالروية  
لا يكون كرؤيه الموكل فلو وكل انساناً  
برؤية ما اشتراه ولم يره فقال ان  
رضيت فتنه فذهب ورضي لا يجوز  
كما في الفصولين (ج)



## مطلب خيار العيب

في عدم رؤيته ففصل ولمشتريه عيبا  
 نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بثمنه والباقي والبول  
 في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب ومن بالغ عيب آخر  
 وجنون الصغير عيب ابداً والبخر والذفر والزنى والتولد  
 منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيما والاستحابة  
 وارتفاع حيس بنت سبع عشرة عيب وان ظهر عيب قد يم  
 بعد مامات او اعتقه مجاناً او دبره او استولد رجع بالنقسان  
 لا بعد ما اعتق على مال او قتله او اكل بعضه او كله او  
 ليس فتخرق وبعد ما حدث عيب رجع به الا ان يأخذه  
 البائع كذلك مالم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان  
 باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقسان  
 في المتنفع به وبالكل في غيره فإذا أدعى الباقي أثبت  
 انه ابق عنده بالبينة او نكول البائع عن الحلف على  
 العلم ثم برهن انه ابق عند البائع او حلفه انه باعه وسلمه  
 وما ابقى قط او ما له حق الرد بهذه الدعوى ولا ثمن على

١ والباقي كالكتاب لغة الاستخفاف  
 وشرعاً استخفاف العبد عن المولى تمرداً  
 ويدخل فيه المستأجر والمستعبير  
 والمستودع وليس بباقي لوفر من  
 محلة الى محلة او قرية الى بلد واما  
 الفكس فباقي ولا شرط مسيرة السفر  
 كما في الغزانة والاحسن فالباقي (ج)  
 ٢ والبخر بفتح الباء بنقطة من تحت  
 والغاء المعجمة نن الفم وغيره كما في  
 القاموس وال الاول مراد الفقهاء كما في  
 الميسوط والذفر بفتح الذال المعجمة  
 والفاء شدة الريخ طيبة او خيشة  
 ومرادهم نن الابط كما في الطلبة وغيرها (ج)  
 ٣ اي بسبب يدعوه فان حلف فيها  
 والارد على البائع وفيه اشعار بأنه لو  
 استخلف البائع على الرضاء حلف ما  
 سقط حقك في الرد بهذه الدعوى على  
 ما قال اكثر القضاة وانما خص هذا  
 النوع من العيب لانه لو كان مما يعرفه  
 الاطباء او النساء فواحد منهم يكفى  
 وان كان الاثنين اح祸 ولو كان مما  
 هو الظاهر كالاصبع الزائدة رد بلا  
 استخلافه وتمامه في الذخيرة (ج)



**المشتري اذا ادعى العيب حتى يتبيّن عدمه و مداواة  
العيب و رُكوبه في حاجته رضالارده او سقيه او شراباً**

١ اي للمشتري من الركوب للضرورة  
ويقال ان الاخرين محمولان على ما  
لابد له منه لعجزه كالشيخوخة او  
الصعوبتها كالجهاحة فالركوب بدون  
العجز او الصعوبة رضا كما في التمر  
ناشي (ج)

٢ ان برع البائع بالكسر انفصل  
والفتح نادو والمصدر براءة وبراءة والصفة  
برعي (ج)

### مطلب بيع الفاسد

٣ وبالباطل ما لا يصح اصلاً ووصفاً ولا  
يفيد الملك بوجه حنى لو اشتري  
عبدًا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتنق  
والفاسد ما يصح اصلاً وصفاً ويفيد  
الملك عند اتصال القبض به حنى  
لو اشتري عبداً بخمر وقبضه فاعتقه  
يتعنق وأما موقوف ما يصح باصله ووصفه  
ويفيد على سبيل التوقف ولا يفيد  
تمامه لتعلق حق الغير والمكره ما  
يصح باصله ووصفه لكن جاوره شيء  
منه عنه كالبيع عند اذان الجمعة (درر)

٤ والملامسة والقاء الحجر والمنابدة

وهي أن يتساوما سلعة لزم البيع بـ  
لمسها المشتري او وضع عليها حصة او  
نبذها البائع اليه وفساد البيع في هذه  
الصورة لوجود القمار (ايضاح الاصلاح)

علقه ولا بدله منه ولو شرعي عبدين صفقة ووجد بآحد هما  
عيبارده خاصة ان قبضهما والا اخذهما او رددهما كما في  
الكيل والوزن وان قبض ولو استحق البعض لم يرد  
الباقي بخلاف الثواب وصح ان برع من كل عيب وان  
لم يعد لها فصل بطل بيع ما ليس بمال كالدّيم والميتة

والحر وابناعه وبيع مال غير متفق عليه والخنزير بالشمن  
وبيع قن ضم الى حروذ كية ضمت الى ميتة وان سمي  
ثمن كل وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحسبه  
كملك ضم الى وقف وفسد بيع العروض بالخمر وعكسه  
ولايجوز بيع المباحثات قبل ان يملك وما لا قدرة على  
تسليمه الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولين في

ضرع وما يفضي جهالته الى المنازعه والمزاينة وهي بيع  
تير مجند وذيل على النخل خرصاً والملامسة والقاء الحجر



والمنابذة ولا المراجعي ولا اجارتها والنحل الام الكورات  
 واجراء الادمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه ودود القرز  
 وبيضه خلافهما والعلو بعد سقوطه وشخص على انه امة وهو  
 عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول  
 وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع  
 وزيت على ان يوزن بظريفه ويطرح للظرف كذلك  
 بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشريط لا يقتضيه  
 العقد وفيه نفع لأحدهما أو لم يمكِّن يستحقه وإلى أجل  
 جهل وصح إن أُسقط قبل الحلول وإن قبض المشتري  
 المبيع بيعاً فاسداً برضاء بائعه صريحاً أو دلالة كقبضه  
 في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله  
 حقيقة أو معنى فان كان الفساد بشروط زائد فلم يلتفت له الشرط  
 فسخه والا فلكل منهما فان خرج عن ملك المشتري  
 او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقايس  
 لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجاش والسوم

١ بكسر العين جمع المرعى بفتحها  
 وهو الرعى بكسر الراء الكلاء رطباً  
 او يابساً كما في الصحاح وغيره (ج)  
 ٢ ولا بيع شخص مشار إليه على انه  
 امة وهو عبد وبالعكس واختلف انه  
 فاسد او باطل كما في الكرمانى وفيه  
 اشارة الى انه لو اشتري شاة على  
 انها نعجة فاذا هي ضان فالبيع جائز  
 كما اذا اشتري فصا على انه باقوت  
 احمر فاذا هو اصفر الا ان للمشتري  
 الخيار فيه اذا رأه والاصل ان الاشارة  
 والتسمية اذا اجتمعنا في عقد فان كان  
 المشار إليه من خلاف جنس المسمى  
 فالعبرة له والاشرة لغو والبيع باطل  
 لأن المبيع معلوم والذكر والانشىء  
 في بني ادم جنسان بخلاف البهائم  
 وادا كان من خلاف وصف المسمى  
 فالعبرة للمشار إليه والتسمية لغوفالبيع  
 جائز وإلى ان العبرة للمسمى اذا لم  
 يعلما ان المشار إليه من خلاف جنس  
 المسمى وأما اذا علم اياه فالعبرة للمشار  
 إليه فلو قال بعث منك هذا الحمار  
 وأشار الى عبد قائم بينهما انعقد العقد  
 على العبد كما في المحيط (ج)

٣ قبل نقد ثمنه الاول لأن الثمن لم  
 يدخل في ضمان البائع قبل قبضه  
 فإذا عاد إليه عين ماله بالصفة التي  
 خرج بها من ملكه وصار بعض الثمن  
 قصاصاً ببعض بقى له عليه فضل بلا  
 عوض فكان ذلك ربح مالم يضمن  
 وهو حرام بالنص بخلاف ما اذا اشتراه  
 باكثر من الثمن الاول لأن الربح حصل



فيه للمشتري بعد ما دخل المبيع في  
ضمانه (ايضاح الاصلاح)  
ف فيما باع متعلق بلا يجوز فسخ  
فيما لم يبعه (ج)

### مطلب الاقالة

١ الاقاله وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة  
من القيل لامن القول وقيل منه  
والهمزة للسلب كأنها ازاله للقول السابق  
وهو مردود بوجه ذكرت في الكافي  
(اخي جلبي)

### مطلب التولية

٢ والتولية ان يجعل غيره واليا فكان  
المشتري يجعل المشتري منه واليا بما  
اشراه (اخي جلبي)

٣ بمثلي وذلك ان الثمن الاول اذا  
لم يكن مثليا لا يعرف قدره فلا  
يتتحقق التولية ولا المراقبة فلا يجوز  
الا اذا باعه بذلك من يملكه او به  
وبزيادة ربع معلوم فح يجوز لانتفاء  
الجهالة (ايضاح الاصلام)

### مطلب الربا

٤ الر بابالكسر والقصر اسم من الروى  
بالفتح والسكون كما قال ابن الاثير  
فلامه واو ولذا قيل في النسبة ربوي  
وكتب بالالف والباء والواو كما في  
التهذيب لكن الياء كوفية وفي الكاف  
انه يكتب بالواو وهذا اقبح من كتابة  
الصلة لانها في الطرف متعرضة للوقف  
واقبح منه انهم زادوا بعدها الفا تشبيها  
بواو الجم وخط القراء لايقارب عليه  
فالاول اوجه وهو لغة الفضل وشرعا  
مشترك بين معان الاول كل بيع فاسد

على سوم غيره اذا رضيَا بثمن وتلقى الجلب المضِر باهل  
البلد وبيع الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء

وتفريق صغير عن ذي رحم حرم منه لا بيع من يزيد  
ففصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل بعد  
ولاده المبيعة بيع في حق الثالث فيجب بها الشفعة وصحت

بمثل الشمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكثر منه  
وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن بل  
هلاك البيع وهلاك بعضه يمنع بقدره ففصل

التولية ان يشترط في البيع انه بما شرى به والمراقبة به  
مع فضل وشرطهما شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار

والحمل ونحوهما ويقول قام على يكنا فان ظهر  
خيانته في مراقبة اخذه بثمنه او رده وفي التولية  
خط و عند ابي يوسف خط فيهما و عند محمد رحمه الله خير  
فيهما ففصل الربا فضل خال عن عوض شرط  
لأحد المتعاقدين في المعاوضة وعلمه القراء اي الكيل



أو الوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر والملح كيلٍ  
والذهب والفضة وزني وغيرها على العرف فان وجد  
الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد  
احدهما حرم النساء فقط ولا يجوز الكيل بمثيله الا  
متساوياً كيلاً والوزني الا متساوياً وزناً والجيد والردي  
سواء وجاز بيع حفنة بحفتين وفلس بفلسين باعيانهما  
واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلاً والرطب بالوطى  
وبالتّمر والعنب بالعنب وبالزبيب متساوياً والبر رطباً  
او مبلولاً بمثيله او بالياسين والتّمر او الزبيب المنقع بالمنقع  
منهما متساوياً ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلاً  
وكذا جاز بيع لبّن الحيوان بلبن حيوان آخر متفاضلاً  
وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او  
باللحم والخمر بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة لا  
بر بالدقيق او بالسوقي او الدقيق بالسوقي متفاضلاً  
او متساوياً ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثراً

والثاني كل عقد فيه فضل والقبض  
فيه مفيد للملك كما في شهادات النهاية  
والثالث ربا النساء والرابع ربا النقد  
والى الاخرين اشار بقوله فضل (ج)  
١ بلحم حيوان آخر اي مخالف له في  
الجنس وكل مالا يتكمّل به نصاب الآخر  
من الحيوان في الزكوة يوصى باختلاف  
الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز  
منفاضلاً واما مالا يكون كذلك كالبقر  
والجاميس والمعز والضأن يوصى  
باتحاده فلا يجوز لايقال انه منقوص  
بالطيور فان بيع لم بعضها ببعض  
منفاضلاً يجوز مع اتحاد الجنس لان  
ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس  
بوزني ولا كيلى فلم يتناوله القدر  
الشرعى فيجوز منفاضلاً (اخى جلبى)  
٢ بفتح المهملة دهن السمسم بالكسر (ج)



## مطلاً لا يجوز بيع مشترى

مما في السِّمْسِمِ ويُستقرِضُ الخَبَزُ وزَنًا لَأَعْدَادًا وَلَارِبَا

بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ وَمُسْلِمٍ وَحَرَبِيٍّ فِي دَارَهُ فَصَلٌ

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مُشْتَرِي مُنْقُولٍ قَبْلَ قَبْضِهِ وَصَحَّ التَّصْرُفُ

فِي الشَّمْنِ قَبْلَهُ وَالْحَطُّ عَنْهُ وَالْمَزِيدُ فِيهِ أَنْ بَقِيَ الْمَبْيَعُ وَفِي

الْمَبْيَعِ لَكُنَ الشَّفِيعُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلَلِ وَصَحَّ تَأْجِيلُ كُلِّ دِينٍ

إِلَّا الْقَرْضُ \* وَيَدْخُلُ الْبَنَاءُ وَالْمَفْتَاحُ وَالْعَلُوُّ وَالْكَنِيفُ

فِي بَيْعِ الدَّارِ لَا الظَّلَةُ إِلَّا يَذَكِّرُ كُلَّ حَقٍّ هُوَ لَهَا أَوْ بِمَا

فِيهَا أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٌ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا وَالشَّجَرُ وَلَا الزَّرْعُ

فِي بَيْعِ الْأَرْضِ وَلَا الشَّمْرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ وَلَا الْعَلُوُّ فِي

بَيْعِ بَيْتٍ إِلَّا بِشَرْطِهِ وَلَا فِي بَيْعِ مَنْزِلٍ إِلَّا يَذَكِّرُ مَا ذَكَرَ

كَالطَّرِيقِ وَالشَّرِبِ وَالْمَسِيلِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِجَارَةِ وَيُؤْخَذُ

الْوَلَدُ إِنْ اسْتَحْقَّتْ أُمُّهُ بِبَيْنَةٍ وَإِنْ أَقْرَبَهَا لَا يُؤْخَذُ وَلِمَالِكٍ

بَايْعُ غَيْرِهِ مَلْكَهُ فَسَخَهُ وَلَهُ اِجَازَتُهُ إِنْ بَقِيَ الْعَاقِدُانِ

وَالْمَبْيَعُ وَكَذَا الشَّمْنُ عَرْضًا وَهُوَ مَلْكُ الْمُجِيزِ وَامانَةُ عَنْهُ

بَائِعُهُ وَلَهُ فَسَخَهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ وَجَازَ اِعْتَاقُ الْمُشْتَرِي مِنْ



١ السلم بفتحتين اسم من الاسلام وهو التدبر وقال الفدورى انه في اللغة عند يتضمن تعجيل أحد البدلين وتأجل الآخر ثم خص الشرع بعدن بوجب تعجيل الثمن وتأجل المثمن وينعقد بذلك البيع على الاصل وبالسلف والسلم كما في الاختيار يقال اسلم إليه الدرهم في البر اي قدمه إليه فالمشتري مسلم ورب السلم والبائع مسلم إليه والمبيع مسلم فيه والثمن رأس المال (ج)

٢ ورفته بالضم اي غلطه في الاصناف ما يكتب ويعرف به الثوب وفي عمومه يدخل الحرير وقد اشرطت بيان وزنه ايضا على الصحيح كما في المحيط وكذلك الخز كما في الطهيرية (ج)

### مطلاً - السلم

٣ المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الان لغة زدية (شرح وفایة)

٤ واستصناع لغة طلب العمل متعد الى مفعولين وشرعما بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا فلو كان العين من المستصنعة كان اجرة لاستصناعها كما في اجرة المحيط وكيفيته ان يقول الصانع كخفاف مثل احرزلى من اديمك خفا صنته كلها بكل درهما (ج)

٥ وبلا ذكر اجل معلوم لا بد من هذا القيد لأن التأجيل باجل غير معلوم لا يخرج إلى حد السلم (ابضاح الاصلاح)

١ وفي التخصيص لشعار بعدم جواز بيع  
هوام الارض كالجية والعقرب والوزع  
ودواب البحر غير السمك كالضلوع  
والسرطان لأن جواز البيع يدور مع  
حل الانتفاع وحرم الانتفاع بها الكل  
في المحيط وقال بعضهم ان بيع الجية  
يجوز اذا انتفع بها للادوية كما في  
المنية ولا يخفى ان هذه المسئلة  
مستدركة بما مر في البيع الفاسد (ج)

مطر - الصرف

الله مكلف بمثل هذه الاعکام كالمسلم  
الا في الحمر والخنزير فان يبعهها من  
المسلم باطل فهما اى الحمر والخنزير  
في جواز عقده كالخل والشاة في جواز  
عقدنا فيكون الحمر مثيلية والخنزير  
قيمهما عنده وفي تخصيص الحمر اشعار  
بجواز بيع سائر الاشربه المحرمة ولذا  
وجب الضمان على المستهلك عنده  
ولم يجيء عندهما (ج)

٣ هو لغة بمعنى الفضل فسمى به  
هذا العقد اذ لا ينتفع بعينه ولا يطلب  
منه الا الزيادة وبمعنى النقل فسمى  
به لاحتياجه في بدلية الى النقل من  
بد الى يد قبل الاقتراف (درر)

٥- اى فى كل جزء منه او بعض فيثبت  
للشريك فى البيت ثم فى الدار ثم  
ى الأساس كما فى النظم وغيره (ج)  
- اى فيما لا بد منه من تابع له وعن  
بى يوسف رحمة الله تعالى لأشفاعة للغير مع  
الشريك فى الرقبة وإن سلم لأنه حبيب (ج)

يتعين له بلا اختياره فصح بيعه قبل رؤية الامر \* وصح  
بيع الكلب والسباع علّمت اولاً والذمي في البيع كالمسلم  
الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة في عقدنا ودرهم  
نشر فرق في ثوب رجل فهو له ان اعد له او كفه والا  
فلا خد واعتبر به سائر المباحات \* فصل الصرف  
بيع الشمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس وشروطه  
التقاض قبل الافتراق وإن وقع في البعض صح فيه في  
أناء فضة وصار مشتركاً وكذلك في السيف المحلى ان  
خلصت الخلية بلا ضرر ويصرف القبض الى ثمنها وإن  
لم يقبض شيء بطل فيها وإن لم تخلص بطل اصلاً \*

كتاب الشفعة

٦- هى تملّك العقار على مشتريه، جبراً بمثل ثمنه ويشبت  
بقدر رؤس الشفيع لا الملك للخليط في نفس المبيع  
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين



كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم  
عط عط

لجار ملاصق باه في سكة أخرى ويطلبها في مجلس عالم  
عط عط

بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار

عط عط او ذي يده من باائع او مشتر فان اخر احدهما بطلت

ثم يطلب عند القاضى وبتأخيره شهرا تبطل عند محمد

رحمه الله وبه يفتى فاذا طلب ساله القاضى الخصم فان

اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم باه

مالكه او برهن الشفيع ساله عن الشهاده فان اقر به او

نك عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلزمته احضار

الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على البائع

حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة

وعهده على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وأن

شروط المشتري البراءة منه والقول للمشتري في الثمن

وبينه الشفيع احق من بيته ولو ادعى المشتري ثمنا

وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل قبضه وبقول المشتري

١ بالجر اي مسارعه من الوثوب سمى  
به ليدل على غاية التعجب (ج)

٢ فلا يصح الاشهاد عند باائع ليس  
بنى يده على ما ذكره القدورى  
وعصام والناطق واختاره الصدر الشهيد  
وذكر شيخ الاسلام وغيره ان الاشهاد  
يصح عنده استحسانا كما في المحيط (ج)

٣ اي بعد الطلبين يطلب طلبا  
يسمى بطلب خصومة وتمليك عند القاضى  
اذالم بسلم المشتري العقار اليه باع  
يقول الشفيع للاقاضى ان فلاينا اشتري  
عقرا حدوده كذا وانا شفيقه بعقار لي  
حدوده كذا فمه بتسليمه الى (ج)

٤ على البائع ظرف يقضى او خبر  
مبتدأ وهو عهده من العهد الحفظ  
وباعتباره سمى بها حقوق العقد كضمان  
الدرك وتسليم العقار والاصك القديم  
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان العهدة  
على المشتري ان ينقد الثمن للبائع  
وفيه اشعار بانها تسمع على مشتر  
ذى يد بلا حضور البائع لانه اجنبي  
وعلى المشتري عهده وله منع كتاب  
الشراء لانه ملكه كما في المحيط (ج)

٥ اي من العيب لأن المشتري ليس  
بنائب عن الشفيع فلا يملك اسقاط  
حقه (برج)

بعده وأخذ في حُطٌّ بعض الثمن أو زیادته باقلهما وفي

**خط الكل بالكل وفي الشّرائط من مثل بمنه وبمثله وفي غيره**

ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الأجل وفي  
عط

بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلو عين أو كلف  
عط

المشتري قلَّهُمَا وليست الْأَفِي بِيع او هبة بعوضٍ ولا  
في شجرٍ وثمرٍ بيعاً قصداً ولا في بيع بخيار الاً بعد

سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه ولا

فِي رَدِّ بُخْيَارِ الْأَلَّا فِي خَيَارِ عِيبٍ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا لَمْنَ بَاعَ

او بیع له او ضمن الدِرَکَ بل لمن شَرِی او اشتُری له

— وَيُبَطِّلُهَا تَسْلِيمَهَا بَعْدَ الْبَيْعِ لَا قَبْلَهُ وَالصَّلْحُ مَعَ بَطْلَانِهِ

عَطَ وَمُوتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِى وَبِيعُ مَا يُشْتَهِى بَقْبَلِ الْقَضَاءِ

**س** بها وشفع حصة احد المشترين لا احد الباعة فان سلم

شَرَاءً زَيْدٌ فَظَهَرَ شَرَاءُ غَيْرِهِ أَوْ الشَّرَاءُ بِالْفَ فَظَهَرَ بِاَقْلَ

او بمشی لا تسقط لأن ظهر بقيميّ قيمته الف أو أكثر:





## كتاب القسمة

هي تعين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثل والمبالغة

في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثم لا هنا  
فقط عط

وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر

وان نصب باجر صحي وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه  
عده عالما بها ولا يعين واحد ولا يشترك القسم وقسم

بتطلب أحد هم ان انتفع كل بحصته وبطلب صاحب الكثير

فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولا يقسم الا بطلبهم  
عط

ان تضرر كل لقلة ولا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام  
عط

الابراهيم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل وحدتها وصحت بالتراضي الا عند صغر احد هم

وقسم نقلى يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شرائه او  
عط

ملكه مطلقاً فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى برهنوا على  
عط

موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى برهنوا

١ وان نصب الامام فاسما باجر عليه  
مقدر غير زائد على اجر المثل صح  
ذلك النصب لأن النفع لهم والكلام  
مشير الى ان للقاضي القسمة واخذ  
الأجرة لكنه غير مستحب كما في الحديث  
لكن في الخلاصة انه لم يأخذ للقسمة  
بل للكتابة بقدر اجر المثل وهو  
المختار (رج) ثم ان الاجر هو اجر  
المثل وليس له قدر معين فان باشر  
القاضي بنفسه القسمة فعلى رواية  
كون القسمة من جنس عمل القضاة  
لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية  
عدم كونها منه جاز (درر)

٢ ولا يقسم عند الكل وفيه عنده ان  
برهنو على انه معهم بطريق الملك  
مطلوبا فطلبوا القسمة حتى برهنوا على  
انه لهم اي ان ادعوا ملكا مطلقا لا  
يقسم حتى يقيموا البينة عليه لاحتمال  
ان يكون لغيره كمافي الجامع الصغير (رج)  
٣ اي لا يقسم القاضي العقار ان برهنوا  
على انه في ايديهم حتى برهنوا انه  
لهم لاحتمال ان يكون لغيرهم واليد  
في العقار لا يدل على الملك (برج)



١ ولا يدخل من خارج التركة الدرهم او الدنانير في القسمة اي فسme

التركة عقارا كان او منقولا الا برضاهم فلو كان في قسم فضل لا يسو بالدرهم بل بما كان من جنس المقسم كفضل البناء فانه عوض بالارض دون القيمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقسم الكل باعتبار القيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاصل ان يقسم الارض بالمساحة ويجوز ان يسوى النصيب الاجود او البناء الفاضل بالدرهم والاول قول محمد رحمه الله وهو احسن واوفق للاصول وبيني ان يستثنى ما اذا تغير بان يكون قيمة البناء اضعاف قيمة الارض او يقع لاحدهما جميع البناء فانه يجعل القسمة في البناء على الدرهم والنفي اما بمعنى عدم الجواز او بمعنى ترك الاول و تمام الكلام في المضمرات والاختيار (ج)

٢ يقسم على وجه ينتفع به بعد القسمة كما قبلها كالدار والارض والبيت الكبير فانها منتفع بها في الحالين فلو لم ينتفع بها أصلا كعبد ودابة او لم ينتفع انتفاعا قبل القسمة كالحمام والطاعونه والبيت الصغير فانه تصح فكلما يوجب فسمنه نقصانا فهو مما لا يقسم والا يقسم فاذا وهب درهما لرجلين لا يصح لأن تنصيف الدرهم لا يوجب نقصانا فهو مما يقسم والصحيح انه يصح لأن الصحيح لا يكسر عادة فيما لا يقسم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وهب درهما

انه لهم ولا ان كان شيء منه مع الوارث الطفل او الغائب ولا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسیل قسم او طريقه في قسم آخر صرف عنه ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء ثم ادعى أن بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطًا صدق بالحجۃ وشهادۃ القاسمین حجة وفسخت ان استحق بعض مشاع في الكل لا بعض حصہ احدهما بل يرجع وصحت المهایأة في سکون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما على العکس کنی بیت صغیر وعبدین هذان العبد هذان والآخر الآخر

## كتاب الهبة

هي تملك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم بالقبض في مجلسها ولو بلا اذن وبعد باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم وسلم صحيحة كذا هبة لبين في ضرع ونحوه لا دقيق في بروان طحن وسلم وهبة



- من درهدين فان كان متساوين لم يصح  
لأنه مجهول وإن كانا مختلفين يصح لأن  
الموهوب قدر درهم وهو مشاع لا  
يقسم كما في المحيط (ج)

مامع الموهوب له تامة كهبة الآب لطفه وقبضه عاقلاً  
وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف

يعتبر في هبة الأجنبي له وصح هبة اثنين داراً لواحد

وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيمين وصح على فقيرين

ويصح الرجوع عنها بتوراض أو حكم قاض ويمنعه زيادة

متصلة وموت أحدهما وعوض أضيف إليها ولو من أجنبي

وخروجهما عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة

وقرابة المحرومية وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع

خرقه وهو فسخ من الأصل لا هبة للواهب وهي بشرط

العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل بالشروع وبيع

انتهاءً فيرد بالعيوب والرؤبة وتنبت الشفعة وإن استثنى

الحمل أو شرط ما يفسد البيع بطلاً وصحت الهبة وإن اعتنق

الحمل ثم وهبها صحت وإن ذرته ثم وهبها لا وصح العمرى

وهي جعل داره له مدة عمره بشرط أن يرداً إذا مات وبطل

الشرط ولا تصح الرقبى وهي أن مت قبلك فهي لك والصدقة

لا تصح إلا بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها:

أ وهلاك الموهوب أى تلف عينه أو  
عامة منافعه مع بقاء الملكة فلا يطرن  
أن الخروج عن الملك مفن عنه فلو لم يطرن  
بالماء نراب الموهوب لم يرجع كما  
أ وهب سيفاً فجعله سكيناً أو سيفاً  
آخر ولو وهب شاة فذهبها لرجع بلا  
خلاف كما في المعنى (ج)

أ بالضم اسم من الأعمار كمافي الصحاح  
يقال اعمرته الدار عمرى أى جعلتها  
له لسكنها مدة عمره فإذا مات عادت  
إليه هكذا فعلوا في الجاهلية كما ذكره  
ابن الأثير (ج)



## كتاب الاجارة

هـى بـيع نـفع مـعلوم بـعوض كـذا دـين او عـين وـيـعلم  
الـنـفع بـذـكر المـدـة وـأـن طـالـت لـكـن فـي الـوقـيـ لـاتـصـح  
فـوـق ثـلـث سـنـين وـبـذـكر الـعـمـل كـصـيـغ ثـوب وـبـاشـارـة

كـنـقل هـذـا إـلـى ثـمـة وـلـا تـجـب الـأـجـرـة بـالـعـقـدـ بـل بـتـعـجـلـيـها  
او شـرـطـه او باـسـتـيـفاـ النـفـع او التـمـكـن مـنـه فـتـجـب لـدـارـه  
قـبـضـتـهـ وـلـم يـسـكـنـها وـتـسـقـطـ بـالـغـصـبـ بـقـدـرـ فـوـتـ تـمـكـنـهـ  
وـلـلـمـؤـجـرـ طـلـبـ الـأـجـرـ لـلـدـارـ وـالـأـرـضـ لـكـلـ يـوـمـ  
وـلـلـدـائـةـ لـكـلـ مـرـحلـةـ وـلـلـقـصـارـةـ وـلـلـخـيـاطـةـ اـذـا تـمـتـ وـلـلـخـبـزـ  
بـعـدـ اـخـرـاجـهـ مـنـ التـنـورـ فـاـذـا اـخـتـرـقـ بـعـدـ ماـ اـخـرـجـ  
فـلـهـ الـأـجـرـ وـقـبـلـهـ لـاـ وـلـاـغـرـمـ فـيـهـماـ وـلـلـطـبـخـ بـعـدـ الغـرـفـ  
وـلـضـرـبـ الـلـبـنـ بـعـدـ اـقـامـتـهـ وـيـجـبـ الـعـيـنـ لـلـأـجـرـ مـنـ  
خـلـطـ مـلـكـهـ بـهـاـ كـالـصـبـاغـ فـاـنـ حـبـسـ فـضـاعـ فـلـاـ غـرـمـ وـلـاـ  
أـجـرـ بـخـلـافـ الـحـمـالـ وـلـمـ أـطـلـقـ لـهـ الـعـمـلـ آـنـ يـسـتعـدـ

١ وـهـى لـغـهـ بـعـرـكـاتـ الـهـمـزـهـ كـمـاـ فـيـ  
الـقاـوسـ بـعـيـنـ الـمـنـافـعـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـهـ  
فـانـهـاـ وـاـنـ كـانـتـ فـيـ الـاـصـلـ مـصـدـرـ  
اـجـرـ زـيـدـ يـاـجـرـ بـالـضـمـ اـىـ صـارـ اـجـيرـاـ  
اـلـاـ اـنـهـاـ فـيـ الـاـغـلـبـ تـسـتـعـمـلـ بـمـعـنـىـ  
اـلـيـجـارـ اـذـ الـمـصـادـرـ يـقـامـ بـعـضـهـاـ مـقـامـ  
بـعـضـ فـيـقـالـ اـجـرـتـ الدـارـ اـجـارـةـ اـىـ  
اـكـرـيـنـهـاـ وـلـمـ يـجـيـعـ مـنـ فـاعـلـ بـهـنـاـ  
الـمـعـنـىـ عـلـىـ ماـ هـوـ الـحـقـ كـذـاـ فـيـ  
الـرـضـىـ لـكـنـ فـيـ الـقـاـوـسـ وـغـيـرـهـ اـنـهـ  
اـسـمـ الـأـجـرـ وـيـقـالـ اـجـرـهـ لـهـمـلـوكـ اـجـراـ  
وـاـجـرـهـ اـيـاهـ اـيـجـارـاـ وـهـوـ اـجـرـهـ اـىـ  
اـكـرـاهـ اـىـ اـعـطـاهـ ذـلـكـ بـاـجـرـهـ وـهـىـ  
كـالـاـجـرـ مـاـيـعـودـ اـلـيـهـ مـنـ الثـوابـ (جـ)  
٢ وـلـهـ طـلـبـهـ لـلـخـبـزـ فـيـ دـارـهـ بـعـدـ اـخـرـاجـهـ  
اـىـ الـخـبـزـ الدـالـ عـلـيـهـ الـمـصـدـرـ مـنـ  
الـتـنـورـ لـاـنـهـ تـمـ الـعـمـلـ حـيـنـئـ وـفـيهـ  
اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ يـسـتـحـقـ اـجـرـهـ اـخـرـجـهـ  
مـنـهـ وـلـوـ بـعـضـاـ بـحـسـابـهـ وـاـلـىـ اـنـهـ لـوـ خـبـزـ  
فـيـ دـارـ نـفـسـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ اـجـرـ بلاـ  
تـسـلـيـمـ كـمـاـشـبـرـ اـلـيـهـ فـيـ الـمـضـهـرـاتـ (جـ)



ا ولا جير المجنى بعياله الضمير للمستأجر  
والباء متعلقة بمحضه وهو مجرور باضافة  
الاجير اليه واللام متعلقة بمخدوف خبره

مقدم قوله ان مات بعضهم وجاء بين  
بقي شرط معترض بين الخبر والمبتدا  
وهو اجره بحسابه والجملة جواب الشرط  
بعني من استأجر رجلا ليذهب الى  
البصرة ويحيى بعياله وهم معلومون فذهب  
فوجد بعضهم قد ماتوا فجاء بين بقى فعل  
اجره بحسابه لأن الاجر يقابل تحصيلهم  
او في الاجير بعض المعقود عليه فيستحق  
العوض بقدرها (مولانا على القاري)

٢ لاشن له من اجرة الذهب والمجني  
للزاد بلا خلاف وللكتاب عندهما وأما  
هند محمد رحمة الله تعالى فاجرة الذهب  
وأجرة سوا عشر طرط المجني بالجواب املأ كما  
في النهاية وغيره (رج) وفي المحيط  
وكذا لو استأجر رجلا ليبلغ رسالته  
إلى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد  
فله الاجر لقطع المسافة لانه الذي  
في وسعه لا الاسماع (مولانا على القاري

### مطلب الاجارة الفاسد

١ اي جملة الشهور كستة اشهر وفيه  
اشعار بأنه لو بين جملة المدة كعشرة  
أشهر صح في الكل كما في الكافي في  
واحد هو الشهر الاول وفيه في الاشهر  
الثلاثة الاولى كما في النهاية وفي ظرف لصح  
فقط اي موقوف في الشهور لان كل مدة كل  
للعدوم وإن مجهول فاذاتم الشهر الاول  
فكل منها فسخ الاجارة بمحضر صاحبه  
وكذا بلا محضر معتبره خلاف المطرفين وفيه  
لانصح بلا خلاف كما في النهاية (ج)

غيره فان قيد بيده لا ولا جير المجنى بعياله ان مات  
بعضهم وجاء بين بقى اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد  
الى زيد باجر ان رده لموته لا شيء له وصح استئجار  
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى  
موهن البناء لا استئجار ارض حتى يسمى ما يزرع  
او يعممه وتكون الارض خالية عن الزراعة فان استأجرها  
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا  
أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه بلا رضا المستأجر  
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضي بتركه فيكون  
البناء او الغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر  
وضمن الحصة بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل  
القيمة ان لم يطيق فصل يفسدها شرط تفسد  
البيع فيجب اجر المثل لا يزيد على المسمى وصح اجرة  
دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في واحد فقط وفي  
عط



كل شهر يسكن في اوله وان سمى اول المدة فذاك  
والا فوق العقد فان كان حين يهل اعتبار الاهلة والا  
فالا يام كالعدة واجارة الحمام والحمام والظئر باجر معين  
وبطعامها وكسوتها وللزوج وطوها لافي بيت المستاجر  
وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها لا ان اقرت  
بنكاحه ولا هيل الصبي فسخها ان مرضت او حبت وعليها

غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه وعلى أبيه  
الاجر وثمنها فان ارضعته بين شاه او غذته بطعم وضي  
المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم

القرآن ويقتى اليوم بصحتها ولا للمعاishi كالغناوى والنوح  
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك ولا  
اجارة الرحي بعض دقيقه ونحوه ولا الجم بين الوقت

والعمل فصل الآجير المشترك يستحق الاجر بعمله  
وله ان يعمل للعامة كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في  
يده وان شرط عليه الضمان بل بعمله الا الآدمي ان لم

١ اي في الساعة الاولى من الليلة الاولى وفي الليلة الاولى وهذا اصح كما في المضمرات وال الصحيح احد الطرق الثلاث اما ان يقول قبل مضي الشهر الاول فسخت الاجارة فيتوقف الفسخ الى انتهاء الشهر فيعمل حينئذ او يقول قبله فسخت العقد رأس الشهور فيفسخ عند اهلال الهلال او يفسخ في الليلة الاولى مع اليوم وهذا كله اذا لم يجعل في الاجرة والفلم يفسخ كل فيما عجل كما في النهاية (ج)

٢ اي ثمن نحو الصابون والثياب والطعام والدهن للعرفي (ج)

٣ ولا لعسب التيس بفتح العين وسكنون السين المهمتين اي نزو الذكر على الانثى واعطاء الكرا على النزو لانه حرام بالسنة والعسب ضرب الفحل واعطاء الكرا عليه والتيس في الاصل الذكر من الطباء والمعز والوعول كما في القاموس (ج)

### مطلب اجير المشترك

٤ لأن الآدمي غير مضمون بالعقد بل بالجنبية ولذا يتحمل العاقلة وضمان العقود لا يتحمل العاقلة  $\frac{1}{3}$  شرح وقايه واياضاح الاصلاح



يتجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق بتسليم نفسه

مدته وان لم يعامل كالاجير لوعي الغنم ولا يضمن ما هلك

في يده او بعمله وان ردد الاجر بتزديده العمل يجب اجر

ما عمل وان ردد في عمله اليوم أو غدا فله ما سمي ان

عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا فلا يتتجاوز المسمى

ولا يسافر بعيدا مستأجر للخدمة الا بشرط فصل

تفسخ عيب اخل بالنفع كدب الرذابة فلو انتفع بالمعيب

او ازيل العيب سقط خياره وب الخيار الشرط والرؤيه وبالعذر

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكن وجمع ضرر

استأجر لقلعه ولحقوق دين لا يقضى الا بشمن ما اجر

وسفر مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس

مستأجر دكان ليتجه فيه وخياط استأجر عبد ليخيط فترك

عمله وبدامكتري الدبة من سفره بخلاف بدأ المكتاري

وتترك خياطة مستأجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع

ما اجره وتفسخ بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه وان

## مظلة فسخ الاجارة



عقدها لغيره فلا كا وَكيل والوصي وَمُتولي الوقف ولو

قال لغاصب داره فرعها والا فاجرتها كل شهر بـكذا فسكت

ولم يفرغ يجب المسمى \* وصح الاجارة وفسخها والمزارعة

والمساقات والوكالة والكافلة والمضاربة والقضاء والأماراة

والإيصال والوصية والطلاق والعناق والوقف مضافة إلى

المستقبل لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة

والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وإبرا الدين :

## كتاب العارية

هي تملك نفع بلا عوض وتصح باعترتك ومنحتك وحملتك

على دأبتي وأخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمرى

سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا تضمن بلا تعدد ان

هلكت ولا توجر فان آجرها فاعطبت ضمه المعير ولا

يرجع على أحد أو المستأجر ويرجع على موجره ان لم

يعلم انه عارية ويuar ما اختلف استعماله او لا ان لم يعيين

مِنْتَفِعًا وَمَا لَا يُخْتَلِفُ أَنْ عَيْنٌ وَكَذَا الْمُوْجَرُ فَمِنْ اسْتِعْـ  
ارِ عَطٌ دَابَّةً أَوْ اسْتَاجِرَهَا مُطْلِقًا يَحْمِلُ وَيُعِيرُ لَهُ وَيَرِكِبُ وَإِيَّاهَا فَعَلَـ  
تَعْيَنَ وَضَمِّنَ بَغِيرِهِ وَأَنْ أَطْلَقَ الْاِنْتَفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ  
اِنْتَفَاعَ مَا شَاءَ إِيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَأَنْ قَيْدَ ضَمِّنَ بِالْخِلَافِ إِلَى  
شَرِّ فَقْطَ وَكَذَا تَقْيِيدُ الْإِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ وَرَدُّهَا إِلَى  
اِصْطَبَيلِ مَالِكِهَا أَوْ مَعَ عَبْدِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مُسَانَهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً  
أَوْ مَعَ أَجِيرِ رَبِّهَا أَوْ عَبْدِهِ يَقُومُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ لَا تَسْلِيمُ كُرْدَ  
مِسْتَعْـ  
ارِ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ بِخَلَافِ رِدَّ الْوَدِيعَةِ  
وَالْمَغْصُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا وَعَارِيَةِ النَّقَدِينِ زَالِمَكِيلِ  
وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ وَصَحٌّ اِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبَنِـ  
والْغَرِـ  
سِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا وَيَكْلُفَ قَلْعَهُمَا وَضَمِّنَ مَا نَقَصَ  
بِالْقَلْعِ أَنْ وَقْتَهَا وَرَجَعَ قَبْلَهُ وَكُرْهَ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ وَلَوْ اِعْـ  
ارِ لِلْنَّرْزِعِ لَا يَأْخُذُهُ تَيْحَصِّدُ وَقْتَ أَوْ لَا وَاجِرَةُ رِدَّ المِسْتَعْـ  
ارِ  
وَالْمَسْتَاجِرِ وَالْمَغْصُوبِ عَلَى الْمِسْتَعِيرِ وَالْمُوْجَرِ وَالْغَاصِبِ

ان عين المعيير متنقعاً لأن التقى  
بالمتنفع فيما لا يختلف استعماله لا  
يفيد لعدم التفاوت بخلاف ما يختلف  
استعماله لأن المعيير رضي بذلك

المعين دون غيره على القارئ \* وهذا  
فيما إذا عين المتنفع ولم ينفع عن  
الدفع إلى غيره أما إذا نهى عن  
الدفع إلى غيره فدفع فهلك ضمن  
مطلقاً سواءً اختلف استعماله أو لا ذكره  
في الخلاصة (بر جندى)



## كتاب الوديعة

ا هي فعيلة بمعنى مفعولة ببناء النقل  
إلى الاسمية من ودع ودعا اي ترك  
وكلاهما مستعمل في القرآن والحديث  
كما قال ابن الأثير فلا ينبغي ان  
يحكم بشذوذ هما وفي المغرب يقال  
او دع زيدا مالا واستودعه ايه اذا  
دفعته اليه ليكون عنده فانا موعظ  
ومستودع بالكسر وزيد كالمال موعظ  
ومستودع بالفتح وشرعا امانة تركت  
للحفظ فيه ادنى تسامح والمعنى ترك  
امانة ودفعها لحفظها فخرج العارية  
لأنها للانتفاع فالامانة مصدر امن  
بالضم اي صار امنا سمي بها ما يؤمن  
عليه فهي اعم من الوديعة لاشترط  
قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا  
اوقع الريح ثوب احد في حجر احد  
ويبرأ عن الضمان بالاتفاق فيها بخلاف  
الوديعة الا اذا انكرها كما في شروح  
الهدایة وغيرها لكن الامانة عين  
والوديعة معنى فيكونان متبادرتين كما  
لا يخفى وفيه اشعار بانها عقد استحفاظ  
فيلزم الایجاب والقبول ولو دلالة ولذا  
لو قال لصاحب الحمام اين اضع  
ثيابي فقال هناك فوضعه فيه ثم خرج  
عنه ولم يجد ضمن كما لو وضع ثوبه  
عند احد ولم يقول شيئا اما لو قال  
لم اقبل لم يضمن بالحلاك لأن الدلالة  
لاتعارض الصریح كما في المحيط وغيره (ج)

هي امانة تركت لحفظ وضمانها كالعارية قوله حفظها بنفسه  
وعياله وان نهى والسفر بها عند عدم النهي والخوف  
ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق  
فوضعها عند جاري او في ذلك آخر فان حبسها بعد طلب  
ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلط بماله حتى  
لا يتميز او تعدى فليس او ركب او حفظ في دار امر به  
في غيرها او جهالها عند الموت ضمن وان أزال التعدى  
زال ضمانه وان اختلطت بلا فعله اشتراكا ولا يدفع الى  
احد المودعين قسطه بغيرية الآخر ولا احد المودعين  
دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فيما يقسم  
وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للموى عن الدفع  
الى من لا بد له من حفظه وعن الحفظ في بيت من  
دار الا ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع  
فهل كانت ضمن الاول ولو اودع الغاصب ضمن اياسا



## كتاب الغصب

هو أخذ مالٍ مُتَقَوِّمٍ محترمٍ عَلَنَا بِلَا اذْنٍ مَالِكَهُ بِزَيْلٍ يَدِهِ

فَلَا غَصْبٌ فِي الْعَفَارِ حَتَّى لَوْهَلَكَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ وَمَا

نَقْصٌ بِفَعْلِهِ يَضْمَنُ وَاسْتَخْدَامُ الْعَبْدِ غَصْبٌ لَا جُلوْسَهُ عَلَيْهِ

الْبَسَاطِ وَحِكْمَهُ الْأَثِيمِ لَهُنَّ عَلَمٌ وَرَدُّ الْعَيْنِ قَائِمَةً وَالْغَرْمُ هَالِكَةٌ

وَيَجْبُ فِي الْمِثْلِيِّ الْمِثْلُ كَالْمَكْيَلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدْدِيِّ

الْمُتَقَارِبِ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمِثْلُ فَقِيمَتُهُ يَوْمٌ يَخْتَصِمَانِ وَفِي

غَيْرِ الْمِثْلِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمٌ الْغَصْبِ كَالْعَدْدِيِّ الْمُتَفَاقِوْنِ فَإِنْ

اِدْعَى الْهَلَاكَ حُسْنٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ لَظَاهِرٌ ثُمَّ قُضِيَ

عَلَيْهِ بِالْبَدَلِ وَالْقَوْلِ فِيهِ لِلْغَاصِبِ أَنْ لَمْ يَقْمِ حَجَّةُ الزِّيَادَةِ

فَإِنْ ظَاهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرُ وَقَدْ ضَمَنَ بِقُولِهِ اِخْذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَ

بَدَلَهُ أَوْ أَمْضَى الضَّمَانَ وَإِنْ ضَمَنَ لَا بِقُولِهِ فَهُوَ لِلْغَاصِبِ

وَإِنْ أَجْرَ المَغْصُوبُ أَوْ الْأَمَانَةُ أَوْ رَبِيعُ بِالتَّصْرِيفِ فِيهِمَا

تَصْدِقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا دِرَاهِمًا أَوْ دِنَارِيِّنَ لَمْ يُشَرِّيَا لِيَهُمَا أَوْ

أَبْلَا اذْنَ مِنْ لِهِ الْأَذْنَ اَخْتَرَزَ بِهِ  
عَنِ الْوَدِيعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ بِلَا اذْنَ  
مَالِكِهِ لَكَنْ كَوْنُ الْأَخْذِ مِنْ كَالْبَيْسِ بِشَرْطِ  
لِوْجُوبِ الضَّمَانِ فَإِنْ الْمُوقَوفُ مَضْمُونٌ  
بِالْأَنْتَافِ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ أَصْلًا صَرَحَ بِهِ

فِي الْبَدَاعِ يَزِيلُ يَدِهِ بِفَعْلِهِ فِي الْعَيْنِ  
لَا بِدِ منْ هَذَا الْقِيدِ عَلَى اَصْلِ  
الشِّيَخِيْنِ وَبِدُونِهِ يَنْطَبِقُ الْحَدُّ عَلَى  
قَوْلِ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَنَقَ عَلَيْهِ  
(ايضاح الاصلاح)

٢ وَاسْتَخْدَامُ الْقَنِ وَحِلْمُ الدَّابَّةِ غَصْبٌ  
لَا جُلوْسَهُ عَلَيْهِ الْبَسَاطُ اَذْ فِي الْأَوْلَيْنِ  
اِثْبَتَ فِيهِ الْيَدُ الْمَصْرُفُ وَمِنْ ضَرُورَتِهِ  
اِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ بِخَلَافِ الْاَخِيرِ فَإِنْ  
الْجُلوْسُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَصْرِيفٍ فِيهِ  
(ايضاح الاصلاح)

٣ لَا جُلوْسَهُ عَلَيْهِ الْبَسَاطُ لِعدَمِ اِزَالَةِ  
الْيَدِ بِالْاسْتِيَلَاءِ اَذْ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ النَّقْلُ  
وَالْتَّحْوِيلُ وَالْبَسْطُ فَعُلِّمَ الْمَالِكُ وَقَدْ  
يَقْنَعَ اَثْرَ فَعْلِهِ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَلَمْ يَكُنْ  
اِخْذَا عَنْ يَدِهِ (درر)

٤ وَالْغَرْمُ هَالِكَةٌ بِرَفعِ الْغَرْمِ عَطْفًا عَلَى  
الْرَدِّ لَا بِالْجَرِ عَطْفًا عَلَى الْعَيْنِ كَمَا  
تَوْهِمُ اَذْ لَا يَنْسَبُ لِفَظِ الرَّدِّ اَذْ اَنْ  
يَحْمِلُ عَلَى التَّغْلِيبِ (برج)

٥ تَصْدِقُ الغَاصِبُ أَوْ الْأَمِينُ وَجْوَبَا  
بِالْأَجْرَ وَالرَّبِيعِ عَنْهُمَا خَلَافًا لِابْنِ يُوسُفِ  
وَرَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ اِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كُلَّا مِنْ  
الْأَجْرَ وَالرَّبِيعِ صَارَ مَلْكًا لِهِمَا مَلْكًا خَلْيَانًا  
وَحْرَامًا لِحَبْثِ السَّبِبِ وَهُوَ التَّصْرِيفُ -



في ملك الغير وكل حلال عنده لأن المضهرات تملك باداء الضمان والى انهم لا يصرفان في حاجتهم الا اذا كانوا فقيرين فالغنى متمناً لو تصرف تصدق بيته والى انه لو ادى الى المالك حل له التناول لزوال الخبث كما في الهدایة والى انهم لا يصيرون حلالين بتكرر العقود وتداول الالسنة كما في الكرماني (ج)

١ ونقد غيرهما فانه لا يتصدق به لانه حلال وفيه اشارة الى انه اشار اليهما ونقدهما تصدق لانه وان لم يتغير بالاشارة الا ان ضم النقد يورث الخبث هذا كله عند السكري وعليه الفتوى دفعا للخرج في هذا الزمان كما في الذخيرة وغيره الا ان مشابخنا قالوا انه لا يطيب بكل حال وهو المختار لاطلاق المبسوط والجامعين والى انه لو نزوج باحدهما امرأة او اشتري امة او ثوبا او طعاما حل الانتفاع ولم يتصدق بشيء في قولهم لان الكورة عند اتحاد الجنس وكل منهما مختلف للدرهم او الدينار كما اشير اليه في الهدایة وغيره (ج)

٢ والمعزف اي معزف مسلم او ذمي بالكسر وسكون العين المهملة وفتح الراء والفاء نوع من الطباشير يتحلله اهل اليمن كما في المغرب (ج)  
٣ ولو كتب عامل اسمى اهل بلد باسم سلطان ودفع الى اعوانه فأخذوا منهم دراهم فالمظلمة على كل من الثالثة في الدنيا والآخرة وذكر الصدر-

اشار ونقد غيرهما وان غصب وغير فرمال اسمه واعظم منافعه ضمه وما كله بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبيخها وجعل صفر انة بخلاف الحجرين فهم للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض عينه او بعض نفعه طرحة المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمّن نقصانه وفي الخرق اليسير ضمّن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امن بالقلع والرد وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان حمر الثوب ضمه ابيض او اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سود ضمه ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب وان باع او اعتق ثم ضمّن نقد البيع لا العتق \* وزوائد الغصب متصلة او منفصلة لا تتضمن ان هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخرم المسلم وخنزيره ونافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف والمعزف فتوجب قيمته لا للهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم يغترم انه وجد مالا فغورمه يضمن



## كتاب الرهن

هو حبس مال متقوّم بحق يمكن اخذه منه كالدين  
ويُعقد بایجاب وقبول ويلزم ان سلم محوزاً مفرغاً متميّزاً  
والتخلية تسليم كما في البيع وضمن باقل من قيمته ومن  
الدين فلو هلك وهو سوا سقط دينه وان كان قيمته

اكثر فالفضل امانة وفي افل سقط من دينه بقدره ورجوع  
بالفضل ويحفظ كالوديعة وان تعدد ضمن الغصب ولا يصح  
فيهما رهن واجارة واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي  
المعار الاولان ولا يبطل الرهن لوفعل لكن ي ضمن كما مر  
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ  
واذا طلب دينه أمر بحضور رهنه الا اذا وضع عند عدل  
فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذلك ان طلب في غير بلد  
العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤن حفظ  
وعلى الراهن مؤن تبقيته وجعل الآبق ومهادا واداة الجرح

الشهيد انه لو امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وهكذا في موضع يكون الامر فيه غير صحيح الكل في الجواهر (ج)

١ بحق اي بسبب حق مالي ولو  
مجهولاً واحترز به عن نحو القصاص  
والحد واليمين يمكن اخذه منه اي  
استيفاء هذا الحق من ذلك المال  
واحترز به عن نحو ما يفسد كالجبلد  
وعن نحو الامانة وام الولد والمكاتب  
والدبر لكنه لا يتناول ما كان افل  
من الدين (ج)

٢ يمكن اخذه منه كلا او بعضاً كما اذا كان  
قيمة المرهون اقل من الدين (ايضاً)  
٣ محوزاً اسم مفعول من الحوز الجمع  
اي جموعاً غير متفرق كالثمر على  
الشجر كما في الزاهدي او معلوماً  
يمكن حيازته فان كونه مجهولاً يخل  
بقيضه كما في الاختيار او مقسماً فانه  
لم يصح مشاعاً كما في الكرمانى (ج)

٤ لو فعل واحداً من العقود الاربعة  
لانه تعد لا ينافيه عقد الرهن (ج)

٥ في الخنصر اليمني او اليسرى بكسر  
الصاد وبفتح الاصبع الصغرى تعد  
واستعمال لاحفظ وفيه اشارة الى انه  
لو جعل الخاتم فوق خاتم له لم يضمن  
الا اذا كان ممن يتجميل بخاتهين كما  
في فاضيغان (ج)



١ لا يصح ويبطل كما في المخطوّفات  
بعده على ما في التنف وغيره (ج)

**مطابق - لا يصح رهن مشاع**

٢ اى بمقابلة امانة منها كالوديعة  
والعارية والمستاجر والشفعة ومال  
المضارب والشركة والبضاعة وغيرها حتى  
لو اودع زيد عند عمرو وديعة واخذ  
زيد من عمرو رهنا لم يجز وفيه  
اشعار بأنه لو اخذ برد العارية او  
بدل الاجارة رهنا جاز كهما في النظم  
ولا يصح بعين مضمونة بغيرها من الثمن

وغيره مثل المبيع في يد البائع حتى  
لو اشتري عيناً ولم يقبض فأخذ من  
البائع رهناً كان باطلًا ولذا لم يضمن  
البائع بشيء بخلاف الرهن (ج)  
إذ تم العقد واخذ المرتدين رأس  
مال المسلمين أو ثمن الصرف أو المسلمين  
ببيه حكمها (ش)

فان وكل الراهن العدل او غيره  
من نحو المزهين بيعمه اي الرهن  
مطلقا او عند انتهاء اجل الدين صح ذلك  
لتوكيل بالبيع مطلقا او عند حلول اجله  
شر على ترتيب اللق كما في فاضيغان  
غيره فالشخص بالحلول من الظن وفيه  
عزم الى ان تأجيل دين الرهن لم يفسد  
لرهن بخلاف تأجيل نفس الرهن لانه  
يتنافى دوام الحبس كما في المبنية (ج)

فان شرط هذالتوكيل في عقد الرهن لم  
يمنع لوكيل لانه من توابع العقد بالعزل  
ى عزل الراهن فيقى ببقاء العقد (ج)

مطلاً— وقف بيع الراهن

**منقسم على المضمون والامانة؛ فصل لا يصح رهن**

مشاع و ثمر على نخل دونه وزرع أرض اونخلها دونها

**عط** **والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البائع والقصاص**

وَصَحَّ بَعْيِنْ هَضْمُونَةً بِالْمِثْلِ أَوْ بِالْقِيمَةِ وَبِالدِّينِ لَوْ مَوْعِدًا

بيان رهن ليقرضه كذا فهـلـ كـهـ في المـرـتـهـنـ عـلـيـهـ بـمـاـ وـعـدـ

وَبِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَثَمَنِ الْصَّرْفِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي

١٠٥ المجلس فقد أخذ وان افترقا قبل نقد و هلك بطلاء ويتم

بقبض عَدْلٍ شُرُطٌ وَضَعُهُ عِنْدَهُ وَلَا أَخْذٌ لَا حِدَّهُ مِنْهُ

و هـلـكـهـ مـعـهـ هـلـكـ رـهـنـ فـانـ وـكـلـ العـدـلـ اوـغـيرـهـ بـيـعـهـ

صَحْ فَانْ شُرْطٌ فِي الرِّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِالْعَزْلِ وَبِمَوْتِ أَحَدٍ

٧  
الْأَلْوَكِيلِ وَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ وَالرَّاهِنُ أَوْ وَارْثَهُ غَائِبٌ

اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصوصية غاب موكله واباهما

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلَ فَالثَّمَنُ رَهْنٌ فِيهَا كُوكَهْ كَهْلَكَهْ فَصَلْ

مقد وصار ثمنه رهناً وإن لم يجز وفسخ لا ينفسخ في



١ فقيراً أولى مما وقع في بعض النسخ  
معسراً (ج)

٢ ومن الدين وقضى به الدين ان  
كان حالاً ووضعه رهناً عنده ان كان  
مؤجلاً فإذا حل الدين قضى به وكيفية  
ذلك ان ينظر الى قيمة العبد يوم  
العقد والى قيمة يوم الرهن والى  
الدين فيستحسن في الأقل منها لأن  
المرتهن لما تغير عليه الوصول الى  
حقة من جهة المعتق يأخذه من المنتفع  
بالعقد وهو العبد والمحبس عند  
العبد قدر قيمة فلا يزيد عليها وعند  
المرتهن قدر الدين ولا يزيد عليه (ش)

٣ لا يضمن لانه يد العارية حتى لا  
يسقط شيء من الدين وكذلك لو  
فرأى المرتهن من المصحف الرهن  
باذن الراهن فهلك حال القراءة لم  
يضمن وبعد الفراغ ضمه لانه عاد  
رهناً وفيه اشعار بأنه لو استعمل بغير  
اذنه فهلك حال الاستعمال ضمن  
والضمان رهن كما في الذخيرة ولو  
اباح سكنا الدار للمرتهن فوق بسكنها  
خلل وخربت بعضه لم يسقط شيء من  
الدين لانه صار بالاباحة عارية ولو  
الشاشة فلا يأس به ان لم يكن مشرقاً طا  
والاصار فرض فيه منفعة فيكون ربا  
كما في الجواهر (ج)

٤ وإن وافق المستعير بما قيد به  
المعير وهلك وصار ذا عيب فقدر  
دين أوفاه اي فقد ضمن المستعير  
مقدار دين أدى هذا القدر منه اي

### الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن او رفع القاضى

ليفسخ وصح اعتاقه وتديبه واستيلاده رهنه فان فعلها

غنىًّا ففي دينه حالاً أخذ الدين والمؤجل قيمة رهناً الى

محل الاجل وان فعلها فقيراً ففي العقد سعى في اقل

من قيمة ومن الدين ورجع على سيده غنيًّا وفي اختيه

سعى في كل الدين ولا رجوع ولا تلافه رهنه كاعتاقه غنيًّا

وأجنبي أتلفه ضمه مرتنه وكان رهناً معه ورهن اعاره

مرتنه رهنه او أحدهما باذن صاحبه اخر سقط ضمانه

ولكل منهما ان يرده رهناً وان مات الراهن قبل رده

فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن اذن باستعمال رهنه

ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا

وصح استعارة شيء ليهين فان اطلق او قيد يجري عليه

فان خالف وهلك ضمن القيمة وان وافق وهلك فقدر

دين اوفاه منه ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه

وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل



ذلك المuar فان كان قيمته مثل الدين او اكثـر ضمن قدر الدين وان كانت اقل وجب على الراهن للمرتين بقيـة الدين ولا يمتنع المرتهن عن دفع الرهـن المuar الى المعـير فـانه يجب على دفعه اذا قضى المعـير دينه اـى المرتهن ولو بغير رضاـه لـان المعـير له حق القضاـء لتغـيـص ملـكه بـخلاف ما اذا تبرع اجـنى بـقضاء دينـه فـان للمـرتين ان يمتنع عن دفع الـرهـن حينـئـد ولا ضرورة الى قوله وفك رـهـنه (ج) اـى حـوالـة الـراـهن المـرـتهـن بالـدين على رـجـل سـوـاءـ كان للـراـهن عـلـيـه دـيـنـ اـم لاـفـانـه ضـمـنـ قـيـاسـاـ وـاستـحـسـانـاـ لـتـوـهمـ وجودـ الدـيـنـ بـخـلـافـ الـابـراءـ وـلـذـاـ لوـ اـبـرـءـ ربـ الـدـيـنـ الـمـديـونـ بـعـدـ الـادـاءـ كانـ لـهـ انـ يـسـترـدـ (ج) اـىـ ضـمـنـ ذـمـةـ الـكـفـيلـ الـىـ ذـمـةـ الـمـكـفـولـ (ج)

٣٣ لا انها اى الكفالة بالدين ضم ذمة  
الى اخرى في الدين والاستيفاء من  
احدهما كالغاصب وغاصب الغاصب  
على ما ذهب اليه بعض المشايخ لانه  
صار دين دينين وهو غير معقول  
ولذا لا يصح هبة الدين من غير من  
عليه الدين وصحة الهبة من الكفيل  
للضرورة  وهبة الدين لغير من  
عليه الدين تصح اذا سلط عليه والكفيل  
سلط على الدين في الجملة كذا في  
الكاف (درر)

ع<sup>ل</sup>ي<sup>ه</sup>ا اى الـكـفـالـة بـالـنـفـس (شـ)

رهنه او بعد فِكِه لا يضمن و جنائية الراهن مضمونة و جنائية  
المرتهن تُسقط من دينه بقدرها و جنائية الرهن عليهما او على  
مالهما هدر و نماء الرهن رهن لكن يهلك بلاشى و ان هلك  
الاصل وبقى هو فَكَ بقسطه يقسم الدَّيْن على قيمته  
يوم الفَكَ و قيمة الاصل يوم القبض و تسقط حصة  
الاصل و تبدل الرهن والزيادة فيه يصح و في الدين لا  
ولو هلك الرهن بعد الا برأ هلك بلاشى لا بعد القبض  
او الصلاح او الحوالة فيرد ما قبض و تبطل الحوالة وكذلك  
لو تصادقا على ان لا دين له ثم هلك بالدين

كتاب الكفالة

هـى ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لاف الدين وهو الاصح  
وـهـى اما بالنفس وـتـعـقـدـ بـكـفـلـتـ بـنـفـسـهـ وـبـمـاـ صـحـ اـضـافـةـ  
الـطـلاقـ الـيـهـ وـكـذـاـ بـضـمـنـتـهـ اوـعـلـىـ اوـالـىـ اوـأـنـاـ بـهـ زـعـيمـ  
اوـقـبـيلـ وـلـاـ جـبـرـ عـلـيـهـ فـ حـدـ وـقـصـاصـ وـيـلـزـمـهـ اـحـضـارـ



المَكْفُولُ بِهِ مُطْلَقاً أَوْ فِي وَقْتٍ عِينَ أَنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ

لَهُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ حِبْسَهُ الْحَاكِمُ وَيَبْرُءُ بِمَوْتِهِ مِنْ كَفْلَ

بِهِ وَبِتَسْلِيمِهِ حِيثُ يَمْكُنُهُ خَاصِمَتُهُ وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ هُنَا

وَأَنْ شُرُوطُ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ وَأَنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ

فَلَوْصِيهِ أَوْ وَارِثِهِ مُطَالِبَتُهُ بِهِ وَأَنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ أَنْ

لَمْ يَوَافِ بِهِ غَدَّاً فَعَلَيْهِ الْمَالُ صَحٌّ فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ غَدَّاً ضَمِّنَ

الْمَالُ وَلَمْ يَبْرُءُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَأَنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ

عَنْهُ ضَمِّنَ الْمَالَ وَإِمَامًا بِالْمَالِ فَتَصَحُّ وَأَنْ جُهْلَ الْمَكْفُولُ بِهِ

إِذَا صَحَّ دِينُهُ نَحْوَ كَفْلَتِ بِمَالِكَ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا يُدْرِكُ فِي

هَذَا الْبَيْعِ أَوْ عَلَقَ الْكَفَالَةَ بِشَرْطِ مُلَائِمٍ نَحْوَ مَا بَايَعَ

فَلَانَا أَوْ مَاذَابَ لَكَ عَلَيْهِ أَوْ مَا غَصَبَكَ فَعَلَىٰ وَأَنْ عَلَقَ

بِمَجْرِدِ الشَّرْطِ فَلَا كَانَ هَبَتِ الرِّيحِ وَأَنْ كَفَلَ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ

ضَمِّنَ مَا قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ وَأَنْ لَمْ تَقْرُمْ فَاقْوُلْ لِلْكَفِيلِ وَصُدِّيقِ

الْأَصِيلِ فِي الزَّائِدِ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَقَطْ وَإِذَا طَالَ الدَّائِنُ

١ وَمَا بِالْمَالِ عَطْفٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ بِالنَّفْسِ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمُتَنَّ مشعرٌ بِانْجَهَارِ

الْكَفَالَةِ فِي الْقَسْمَيْنِ لَكِنْ ذَكْرُ فِي الْفَصُولِ الْعَمَادِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِرَدِّ

الْمُسْتَعَارِ وَالْمَغْصُوبِ وَيَجْبُرُ الْكَفِيلُ عَلَى الرَّدِّ كَالْأَصِيلِ وَكَذَا الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ

الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ (بَرْج)

٢ إِذَا صَحَّ دِينُهُ أَيْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ الْمُتَعَاقِدِيْنِ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْإِبْرَاءِ كَمَا

فِي شَرْوُعِ الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا فَيُخْرِجُ عَنْهُ ثُمَّ الْمَبِيعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَإِنْ سَقَطَ

بِالْفَسْخِ وَكَذَا بَدْلُ الْكِتَابَةِ فَإِنْ سَقَطَ بِالْتَّعْجِيزِ كَمَا فِي الْمَشَاهِيرِ لَكِنْ فِي النَّظَمِ أَنَّهَا نَصْحٌ بِبَدْلِ الْكِتَابَةِ وَيُشَكِّلُ

بِدِينِ مَيْتٍ مَفْلِسٍ فَإِنْهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَصْحِ الْكَفَالَةُ بِهِ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَحْسَنِ أَنْ يَزَادَ أَوْ بِالْمَوْتِ وَالظَّرْفِ مَتَعْلِقٌ بِقَوْلِهِ

فَتَصَحُّ نَتْيَاجُهُ لِلْسَّابِقِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ الْكَفَالَةُ بِالْعَيْنِ لَمْ تَصَحْ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالْأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ

تَصَحُّ وَفِيهِ اشْعَارٌ بَيْانِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ تَصَحُّ بِدُونِ الدِّينِ كَمَا مَرَّ (ج)

٣٣ احدهما فله مطالبة الآخر وتصح بأمير الأصيل وبلا

أَمْرَهُ فَانِ أَمْرٌ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدِ ادْئَهِ وَانِ لَوْزَمٌ لَازَمٌ

لَا عَكْسَهُ وَأَنْ صَالِحَ الْكَفِيلَ عَنِ الْفَهْرَنْ عَلَى مَائَهَ رَجَعَ بِهَا  
عَطَهْ ٥ ٥

وعلی جِنْس آخر فبِالآلَفِ وعَنْ مُوجِبِ الْكَفَالَةِ لَا يَبْرُءُ  
عَطٌ

لَا صِيلٌ وَلَا يَصْحُ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا بِشَرْطِ كَسَائِرِ الْبَرَآتِ

**عَظِيمٌ** **وَلَا الْكَفَالَةُ بِالْمَحْدُودِ وَالْقَصَاصُ وَبِالْمَبْيَعِ بِخَلَافِ الْثَّمَنِ**

و بالمرهون والأمانات كالوديعة والعارية والمستاجر ومال  
عط عط

**المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة**

٤٥ - و بخدمه عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطلب

فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا إِذَا كَفَلَ عَنْ مُوْرَثَةٍ فِي مَرَضِهِ مَعَ غَيْرِهِ

١- غرماهه و بمال الكتابة والعمدة وضمان المضارب الشمن عط ٣

لرِبِّ الْمَالِ وَالوَكِيلِ بِالْبَيْعِ لِمَوْكِلِهِ وَأَحَدِ الْبَايْعَيْنِ حَصَّةً صَاحِبِهِ

من ثَمَنْ عَبْد بَاعَاه بِصَفَقَةٍ وَصَحْ ضَمَانَ الْخَرْاجِ وَالنَّوَائِبِ

والقسمة وأن كانت بغير حق ومال لا يعجب على عبد حتى

**١) اى تعليق كل من الطالب والكفيل**

**براءة الكفيل بشرط مخصوص لطالب**  
فيه منفعة نحو ان قدم زيد فانت  
**اوانا برئ من الكفالة وعنه انه يصح**  
لان عليه المطالبة فكان اسقاطا كالطلاق  
**وانما لم يصح لان في البراءة تمليكا**  
بنا فيه التعليق وذكر في المحيط انه  
**لو كفل بنفسه رجل على انه متى**  
**رأى الطالب بنفسه انا برئ منها كان**  
**جائزها (ج)**

٢ اى اذا مات الرجل مفاسدا عليه  
دين فكفل عنه رجل اغريمه لم تصح  
لانه كفل بدين ساقط لان الدين هو  
ال فعل حقيقة وهو قد سقط عنه في الدنيا  
بالموت و صحتها يقتضي قيام الدين  
في الدنيا وهذا عنده واما عندهما  
فيصعد الكفالة عنه لانه كفل بدين  
ثابت ولم يوجد مسقط في الآخرة  
والملبس من افلس اذا صار ذا فلس  
بعد ان كان ذا دراهم او دنانير ثم  
استعمل مكان افتقر كما في الطلبة (ج)  
٣ والعهدة بالاجر اي ولا تصح الكفالة  
بالعهدة وصورتها ان يشتري عبدا  
فيضمن له اخر عهده وانما لم يصح  
لان العهدة اسم يقع على الصك  
القديم بخلاف الدرك فان كفالته  
صحيحة بالأجماع لانه عبارة عن ضمان  
الثمن عند استحقاق المبيع وهو امر  
معلوم مقدور التسلیم (على القارئ)



يُعْتَقَ حَالٌ عَلَى مَنْ كَفِلَ بِهِ مَطْلَقاً وَبَطْلَ دُعْوَى ضَامِنٍ  
عَطٌ  
الدُّرُكُ وَشَاهِدٌ كَتَبَ شَهَدَ بِذَلِكَ عَلَى صَكٍ كَتَبَ فِيهِ باعٌ  
عَطٌ  
ما كَهْ بِخَلَافٍ شَاهِدٌ كَتَبَ شَهَدَ عَلَى اقْرَارِ الْعَاقِدِينَ

## كتاب الحوالة

هِيَ أَثْبَاتُ دِينٍ لَا خَرٌ عَلَى آخَرٍ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ عَلَى الْمُحِيلِ  
عَطٌ  
بَعْدِهِ فَهِيَ بِشَرْطِ عَدَمِ بِرَأْتِهِ كَفَالَةٌ وَهَذِهِ بِشَرْطِ بِرَأْتِهِ  
عَطٌ  
الْأَصِيلُ حَوَالَةٌ وَتَصْحُّ بِلَا دِينٍ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَبِهِ  
بِرَضَاهُما وَرَضِيَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ فَيُبَرِّئُ الْمُحِيلَ مِنَ الدِّينِ إِلَّا  
إِنْ يَتَوَى بِمَوْتِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ مَفْلِسًا أَوْ حَلْفَهُ مُنْكَرًا لِحَوَالَةِ  
عَطٌ  
لَا بَيْنَةَ عَلَيْهَا وَقَالَا وَبَانَ فَلَسْسَهُ الْقَاضِيِّ وَتَصْحُّ بِلَا شَيْءٍ عَلَى  
عَطٌ  
الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَبِدِرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ وَبِرَبِّ بَهْلَاكَهَا وَالْمَغْصُوبَةِ  
عَطٌ  
وَلَمْ يَبْرُرْ بِلَا كَهَا وَبِدِينِ عَلَيْهِ فَلَا يَطَالِبُهُ إِلَّا الْمُحْتَالُ وَفِي  
عَطٌ  
الْمَطْلَقَةِ لِلْمُحِيلِ الْطَّلَبُ إِيْضَا فَلَا تَبْطَلُ بِأَخْذِ مَا عَلَيْهِ أَوْ  
عَنْهُ وَيَكْرِهُ السُّفْتَجَةُ وَهِيَ أَقْرَاضٌ لِسُقْطَةِ خَطْرِ الظَّرِيقِ

١ وَتَصْحُّ الْحَوَالَةُ بِلَا دِينٍ لِلْمُحْنَالِ عَلَى  
الْمُحِيلِ فَإِنْ قَبِيلَ كَيْفَ يَصْحُّ هَذِهِ الْحَوَالَةُ  
لَا بَدِ فِيهَا مِنَ الدِّينِ لَأَنَّهُ مَأْخُوذُ فِي  
تَعْرِيفِهَا وَلَا يَكُونُ دِينُ الْمُحِيلِ عَلَى  
الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ تَوْجِدُ بِدُونِهِ  
كَالْحَوَالَةِ بِدِرَاهِمِ وَدِيْعَةِ لِلْمُحِيلِ عَنْهُ  
الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمُحَالُ عَلَى  
الْمُحِيلِ أَجِيبٌ بِأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ  
الْمُحَالُ وَكَيْلُ رَبِّ الدِّينِ أَوْ رَسُولِهِ  
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ  
مَضَافٌ مَذْوَفٌ أَيْ بِلَا ذِكْرِ دِينِ (شِ  
وَمَلَا عَلَى الْفَارِي)

٢ وَيَكْرِهُ السُّفْتَجَةُ بِضمِ السِّينِ وَفَتحِ  
النَّاءِ مَعْرِبُ سُفْتَجَةِ قَبِيلِ مَعْنَاهِ الْمُحَكَمِ  
وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَبِيلٌ بِهِ مَجْوَفٌ وَاطْلَقٌ  
عَلَى الْقَرْضِ الْمُعْرُوفِ تَشْبِيهًِ وَفِيهِ  
بَعْدٌ وَانْتَكَرَهُ لَأَنَّ فِيهِ جَرِيْنَةٌ وَهِيَ  
سُقْطَةُ خَطْرِ الظَّرِيقِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَرْضِ جَرِيْنَةٍ مَنْفَعَةٌ  
(ايضاح الاصلاح)



## كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف إلى غيره وشرطه أن يملأه الموكّل

ويعقله الوكيل ويقصده فصح توكيلاً الحر البالغ أو

المأذون مثلهما وصبياً عاقلاً وعبدًا محجورين ويرجع

الحقوق إلى موكلاً ما يقعده بنفسه وبالخصوصية في

كل حق وبإيفائه واستيفائه الآلي في حد وقصاص بغيبة

موكلاً ويرجع الحقوق إلى الوكيل في بيع وشراء واجارة

وصلاح عن أقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه وعليه

ثمن مشتريه ويختص به ويختص في الاستحقاق والعيوب

وشفعة ما اشتري و هو في يده ويثبت الملك للموكلاً

ابتداءً فلا يعتق قريب وكيل شراه وإلى الموكلاً في نكاح

وخلع وصلاح عن انكار أو دم عمد وعتق على مال وكتابة

وتصدق وهبة وإعارة وإيداع ورهن واقراض فلا يطالب

وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع

١ فصح توكيلاً الحر البالغ والمأذون

عبدًا كان أو صبياً كلاماً منها لم يقل  
المأذون مثلهما وصبياً عاقلاً وعبدًا محجورين ويرجع  
بالمثلية في الحرية والرفقة (ابياض  
الصلاح)

٢ مثلهما لأن الموكلاً الملك للنصرف  
والوكيل أهل له وفي شرح الوفاية  
ولو قال كلاماً منها لسان إشتمل انتناوله  
توكيلاً الحر البالغ مثل والمأذون وتوكيلاً  
المأذون مثل والحر البالغ وأقول عبارته  
إيضاً انتناولة لما ذكر لأن مثلهما مفعول  
التوكيلاً المضاف إلى الحر اصلة  
والمأذون نبعة بنوسط حرف العطف  
فيكون المعنى صحة توكيلاً الحر البالغ  
مثله ومثل المأذون وتوكيلاً المأذون  
مثله ومثل الحر البالغ والمراد بالمأذون  
الصبي العاقل الذي أذن له المولى (ش)

٣ ابتداءً اعتباراً للتوكيلاً السابق  
كالعبد يصطاد فإن المولى يخلف عن  
العبد في حق الملك فكذا الموكلاً  
يخلف عن الوكيل في ذلك (بر جندى)  
ابتداءً خلافة وبدلاً عن الوكيل  
باعتبار التوكيلاً السابق لا اصلة  
(على القاري)



## مظلة - بيع الوكيل

١ والعرض بالسكون ويحرك غير  
الحجرين (ج)

٢ ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر  
ذمياً كان أو حربياً لا خلاف في  
الحربي إنما خلاف أبي حنيفة رحمه الله في  
المرتد إذا مات على ردهته نص على ذلك  
القبيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير

مال صغيره المسلم وشراؤه به أى بماله  
لان الرق والكفر يقطعن الولادة  
(ابضاح الاصلاح)

٣ أى شراؤ كل من هؤلاء من بايع  
للسفيه المسلم بماله وأما شراؤهم  
للسفيه بما لهم فيصح والوضع شمولاً  
ولا يصح تصرف عبد أو مكاتب أو  
كافر في مال صغيره المسلم لان ما  
سوى البيع من النصرات لم يصح  
منها كما في الكفاية ولا من الذمي  
والمسنون والحربي المرتد في مال  
الصغير لأنقطع ولادة الكفار عن المسلمين  
حاماً في الكافن (ج)

ولامشتري منع اللئن من موكلٍ بائعه فان دفع اليه صح  
ولا يطالب ثانياً فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه  
ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قلل او كثر  
والعرض والنسيئة وبين نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا  
او كفيلاً بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى  
ما على الكفيل ويقيد شرعاً الوكيل بمثل القيمة وزيادة  
يتغابن الناس وهي ما قوم به مقوم ويتوقف شرعاً نصف  
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مباع على وكيل  
بعيب رده على أمره الا وكيل اقر بعيوب يحدث مثله  
وازنه ذلك وان باع نسماً وقال قد اطلق الامر فقال امرتك  
بنقد صدق الامر وفي المضاربة المضارب ولا يصح  
تصرف احد الوكيليين وحده الا في خصومة ورد وديعة  
وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعواضا ولا يصح بيع عبد  
او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه والامر بشراء  
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الجبن في قليلة  
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخدم الوليمة على الجبن



١ وبشراعي علم جنسه من وجه وذكر  
ثمن أو عين ذلك الشيء نوعاً إى من  
جهة النوع فلو وكله بشراء عبد لا  
يصح لانه يشمل أنواعاً فحشت الجهة  
فإن سمي الثمن أو عين النوع كتركى  
أو جبى صع التوكيل (ش)

### مطلب الوكالة بالخصوصة

٢ وتبطل الوكالة بالبيع أو الشراء أو  
غيره بموت أحدهما إلى الموكى أو الوكيل  
وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم  
والرد بالعيوب ونحوه إلى من كان جبا  
منهما كما في العمادى وذكر في فصل  
الوكيل بالشراء من المحيط ان الوكيل  
لومات فحق الرد بالعيوب لو ارثه او  
وصيه وإن لم يكن فللموكى في رواية  
ولو صى القاضى في آخرى واستثنى  
منه ما إذا باع الوكيل بالبيع الجائز  
ثم مات الموكى فإنه لم ينزعز كما  
إذا وكل الوكيل وكيلًا ثم مات موكى  
الأول فإنه لم ينزعز وكيل الوكيل كما  
في الفصولين (١) واما إذا مات  
الوكيل ففى ما دون المحيط انه ينتقل  
الحقوق إلى الموكى وفي وكالة الذخيرة  
انه إذا مات الوكيل بالشراء فحق الرد  
بالعيوب يكون لوارث الوكيل او  
وصيه فإن لم يكونا فللموكى على رواية  
الزيادات وفي رواية أخرى بنصب  
القاضى وصيا نيرده (بر جندى)

٣ مطبقاً بكسر الباء إى مستوعباً من  
اطبق الغيم السماء إذا استوعبها  
(مولانا على القارى)

والامر بشراء حمار يصح ودار ان ذكر ثمنها ومحلتها  
وشىء علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعاً إى من  
في حش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق الوكيل  
في شريت عبداً للأمر فمات وقال الأمر بل لنفسك ان  
دفع الأمر الثمن والا فالامر \* وللوكيل حبس المبيع  
من أمره لقبض ثمنه وإن لم يدفع فإن هلك بعد الحبس  
سقط الثمن وليس للوكيل بشراء عين شرأوه لنفسه فإن  
شوى بخلاف جنس ثمن سمى وقع له فصل للوكيل  
بالخصوصة القبض ويفتى الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين  
الخصوصة لا بقبض العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد  
ونقل المرأة ان اقام المحجة على العتق والطلاق بلا ثبوت  
وصح اقرار الوكيل بالخصوصة عند القاضى لاعنة غيره  
وللموكى عزل وكيله ووقف على علمه \* وتبطل الوكالة بموت  
أحدهما وجمونه مطبقاً ولاحقه بدار الحرب مرتدًا وكذا  
بعجز موكله مكتباً وحجره ماذوناً وافتراق الشريكين  
وأن لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكى فيما وكل به



## كتاب الشركة

هى ضربان شركة ملك وهى ان يملك اثنان عيناً وكلٌ  
 كاجنبٍ فيما الصاحب وشركة عقد ورثتها الایجاب والقبول  
 وشرطها ان لا يُعين لاحدهما دراهم من الريع وهي  
 اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساوين مالاً وحرية  
 وديناً وتتضمن الوكالة والكافلة ومشترى كلّ لهما الأطعام  
 اهلٍ وكسوتهم وكل دين لزم احدهما بما يصح في الشركه  
 كالشراء ونحوه ضمنه الآخر وان ورث احدهما او وهب له  
 ما يصح فيه الشركه وقبض صارت عناناً وفي العروض  
 والعقاربى مفاوضة \* وعنان وهو شركة في كل تجارة  
 اونوع ويصح بعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي  
 ماليهما مع تفاوت الريع وكون احدهما دراهم والآخر  
 دنانير وبلا خلط وكل مطالب بشمن مشريه لا غير ثم  
 رجع على شريكه بحصته ان ادأه من ماله ولا تصحان

١ الشركة هي امة الخلط ويطلق على عقد  
 الشركة بان لم يوجد فيه اختلاط النصيب  
 لأن العقد سبب له (على القارى)  
 ٢ هي في اللغة بالكسر والضم كما  
 في القاموس اسم ومصدر شرك في  
 كذا فهو شريك اي مشارك كما في  
 الديوان وغيره فهي كالمشاركة خلط  
 الملکين كما في المفردات وتنطق  
 على العقد وشريعة اختصاص اثنين  
 او اكثر بمحل واحد كما في المضمرات  
 ولما كان فريبا من اللغوى قسم بلا  
 تعريف (ج)

٣ عنان بكسر اوله هي شركة في  
 كل تجارة او في نوع من انواع التجارة  
 ماخوذ من عن له كذا اي عرض لانه  
 عرض لهم اشيء فاشترك فيه كما ذكره  
 ابن السكيت او من عنان الفرس  
 اذ كل منها جعل عنان التصرف في  
 بعض ماله الى صاحبه كما قال الكسائي  
 والاصلى او لانه يجوز ان يتفاوتوا  
 في المال والربع كما يتفاوت العنان  
 في يد الراكب حالة الجبن والارخاء  
 كما في المغرب والمبسوط (مولانا على

القارى وكذا في الشمنى

٤ مشريه اسم مفعول من الشراء كالمرمى  
 من الرمى لغير اي لغير مشريه  
 فلا يطالب بهمشرى الاخر لأن هذه  
 الشركة لا تتضمن الكفالة (على القارى)



الا بالنَّقْدِين والفلُّوسِ النَّافِقة والتِّبَرُ والمُقرَّة ان تعامل  
الناس بِهِمَا وبالعِروضِ بعد ان باع كل منهما نصف عَرَضِهِ  
بنصف عَرَضِ الآخِر وهَلَكَ مَا لَهُمَا او مال احدهما قبل  
الشَّرَا يَفْسُدُهَا وهو على صاحبِهِ قَبْلَ الْخُلُطِ فِي يَدِ اَيِّهِمَا  
هَلَكَ وَبَعْدَ الْخُلُطِ عَلَيْهِمَا وَلَكُلَّ مَنْ شَوِيكَ مُفَاوضَةً وَعِنَانَ  
أَنْ يَبْصُعَ وَيَوْدُعَ وَيَضَارِبَ وَيَوْكِلَ وَالْمَالُ فِي يَدِهِ اَمَانَةً\*

١ وَشَرِّكَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَهِيَ اَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ كَخِيَاطِينَ  
او خِيَاطِ وَصَبَاغِ وَيَتَقْبِلاُ عَطَ العمل باجر بينهما صَحَّتْ وَانْ  
شُرِطَ عَطَ العمل نصفين وَالْمَالُ اثْلَاثًا وَلَزِمَ كَلَّا عَمَلَ قَبْلَهُ  
احدهما ويطالِبُ الاجْرُ ويصُحُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا  
وَانْ عَمَلَ احدهما \* وَشَرِّكَةُ الْوِجْهِ وَهِيَ اَنْ يَشْتَرِكَا بِلَا

٢ مَالٍ لِيَشْتَرِيَا بِوْجُوهِهِمَا وَيَبْيِعَا فَتَصِحُّ مُفَاوضَةً وَمُطْلَقاً  
عِنَانَ وَكُلَّ وَكِيلٍ لِلَاخِرِ فَانْ شَرِطاً مُنَاصِفَةُ الْمُشَتَّرِيِ اَوْ  
مَثَلَّ الشَّتَهِ فَالرِّبَيعُ كَذَلِكَ وَشَرِطُ الْفَضْلِ بِاطْلُولٍ وَلَا تَصِحُّ الشَّرِّكَةُ  
٣ فِي اَخْذِ الْمِبَاحَاتِ فَخَصَّتْ بِهِنْ اَخْذُهَا وَنَصَّتْ اَنْ اَخْذَهَا  
الْوَكَالَةُ وَالْوَكِيلُ يَمْلِكُهُ بِالَاخْذِ بِدُونِ اَمْرِهِ فَلَا يَصُحُ زَانِيَا عَنْهُ (عَلِيِ القَارِي)



وللمعين وصاحب العدة أجر المثل ولا يزيد على نصف القيمة  
 عند أبي يوسف رحمة الله خلافاً لمحمد رحمة الله والربيع  
 في الفاسدة على قدر المال وتبطل بالموت والجنون واللحادق  
 ولم يزكَ أحدهما مال الآخر بلا ذنبه فان اذن كل فادياً  
 ولا ضمِنَ الثاني وان ادياً معاً ضمِنَ كل قسط غيره

٢ وللمعين في الجمع أو القطع أو الرابط  
 أو الحمل أو غيره وصاحب العدة أي  
 لمالك ما يحتاج الأخذ إليه من نحو  
 الدابة والإكاف والجوابق وهي بالضم  
 في الأصل ما أعد لأمر يحدث كما  
 في المقاييس (ج)

## كتاب المضاربة

هي عقد شركية في الربيع بمال من رجل وعمل من آخر  
 وهي ايداع أولاً وتوكييل عند عمله وشركة إن ربح  
 وغصب إن خالق وبضاعة إن شرط كل الربيع للملك  
 وفرض إن شرط للمضارب وإجارة فاسدة إن فسدت فلا  
 ربح له بل أجر عمله ربح أولاً ولا يزيد على ما شرط خلافاً  
 لمحمد رحمة الله ولا يضمن المال فيها كما في الصحيح  
 ولا تصح إلا بمال تصح فيه الشركة ويتسليمه إلى المضارب  
 وشروع الربيع بينهما وللمضارب في مطلقها أن يبيع بنقد



ونسِيَةُ الْأَبَاجِلِ لَمْ يَعْهُدْ وَانْ يَشْتَرِي وَيُوْكَلُ بِهِمَا وَيُسَافِرَ  
وَيَبْصُرُ وَلَوْرَبِ الْمَالِ وَلَا تَفْسُدُ هِيَ بِهِ وَيَوْدِعُ وَيَرْهِنُ  
وَيَوْجِرُ وَيَسْتَأْجِرُ وَيَحْتَالُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ وَالْأَعْسَرِ  
وَلَا يَقْرُضُ وَلَا يَسْتَدِينُ الْأَبَادِنِ الْمَالِكُ وَلَا يَضَارِبُ وَلَا يَخْلُطُ  
بِمَالِهِ الْأَبَادِنِهِ أَوْ بِأَعْمَلِ بِرَأْيِكَ فَلَوْ قِيلَ هَذَا وَقَصْرٌ أَوْ حَمْلٌ  
بِمَالِهِ تَبَرُّعٌ بِخَلَافِ مَا إِذَا صَبَغَ احْمَرَ وَلَا يَجَاوِزُ بَلَدًا  
وَسِلْعَةً وَوقْتًا وَشِخْصًا عِيهِ رَبُّ الْمَالِ فَانْ جَاؤَ زَعْنَهُ ضَمِنَ  
وَلَهُ رِبْحٌ وَلَا يَزِوْجُ عَبْدًا أَوْ أَمَمَةً وَلَا يَشْتَرِي مِنْ يَعْتِقَ  
عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَلَوْ شَرِى فَلِلْمَضَارِبِ وَلَا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ رِبْحٌ وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ وَانْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ صَحَّ وَنَفْقَةً  
مَضَارِبِ عَمَلٌ فِي مَصْوِهِ فِي مَالِهِ وَفِي سَفَرِهِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ  
وَكَسْوَتُهُ وَأَجْرَةُ خَادِمِهِ وَغَسْلُ ثِيَابِهِ وَرُكُوبُهُ كُرَاءً وَشَرَاءً  
وَعَلْفُهُ فِي مَا لَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَضَمِنَ الْفَضْلُ وَمَا دُونَ سَفَرٍ  
يَغْدُو إِلَيْهِ وَلَا يَبْيَتْ بِاهْلِهِ كَالسَّفَرِ فَانْ رِبْحُ اخْذِ الْمَالِكِ  
مَا انْفَقَ ثُمَّ قَسْمَ الْبَاقِي وَانْ دَفَعَ الْمَضَارِبُ مَضَارِبَةً بِلَا اذْنِ  
عَلَى الغَصْبِ (ج)



١ من بيع عرضها اي غير النقادين  
فله مال المضاربة لأن الربح لا يظهر  
الا به وفيه إشعار بأنه لم يجب على  
المضارب وقد وجب عليه لما يأتي  
فالأولى باع عرضها (ج)

٢ نص صفة نقد بالفتح والضاد المعجمة  
اي حصل من بيع مال المضاربة بقال  
خذ ما نص لك اي تيسر وحصل  
والناتض عند اهل الحجاز الدراما  
والدينانير كما في المغرب (ج)

٣ ويبدل اي يجب ان يبيع خلافه  
اي خلاف جنس رأس ماله به اي  
بعضه فإنه اذا عزل ومال المضاربة  
من جنس رأس المال من كل وجه  
بان كان دراهم او دنانير لم يتصرف  
المضارب فيه أصلاً وإذا لم يكن من  
جنسه من كل وجه بان كان مال المضاربة  
هرضاً ورأس المال احد النقادين لم  
يُعمل عزله وتوقف حتى صار مثل رأس  
المال وإذا كان من جنسه من وجه  
بان كان احدهما دراهم والأخر دنانير  
صرفه بما هو من جنس رأس المال  
دون العرض ونمامه في الذخيرة (ج)

٤ هي في اللغة من الزرع وهو طرح  
الزرعة بالضم وهي البذر وموضعه  
المزرعة مثلثة الراء كما في القاموس  
الا انه بجاز حقيقته الانبات وإذا قال  
عليه السلام لا يقولون احدكم زرعت بل  
حرثت اي طرحت البذر كما في الكشاف  
وغيره وإنما اثر هذه المادة على المخابرية  
التي هي لغة مدنية لأنه من خبر  
أول ما دفع مزارعة والاشتقاق من -

## كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند أبي حنيفة  
رحمه الله وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الأرض  
للزراعة وأهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه  
عط

وفسط



- الجوامد قليل وهذه الهيئة لعمل أحد وسببية اخر واعلم ان المزارع آخذ الارض لا دافعها وان جاز ان يطلق عليه ايضا كما في الطلبة (ج)

١ ثم فسمة الباقي من البذر والخارج فهي مجرورة بالكاف وانما تفسد لانه ربما لم يبق شيء بعد (ج)

٢ وصح عقد الزراعة ان شرط التبن رب البذر لأن ذلك حكم عقد المزارعة على القاري وكذا في الشمني

٣ الارب البذر فانه لم يغير على العمل لانه يلزم منه ضرر استهلاك البذر في الحال وفيه اشعار بان هذا قبل القاء البذر في الارض وأما بعده فيغير لان العقل يصير لازما من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعده الا بغير كما في الدخيرة (ج)

وقسط الآخر والتَّخالِيَةُ بين الأرض والعامل وشروع الحَبْ

فتفسد ان شرط ما ينافي كرفع البذر او الخارج ثم قسمة

الباقي وكذا شرط التبن لغير رب البذر وصح للآخر او لم يتعرض ولا تصح الا ان يكون الأرض والبذر واحد

والبقر والعمل لآخر او يكون الأرض او العمل له والباقي الآخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل

ان لم يخرج ويجب من أبي عن الضي الارب البذر فان أبي بعد ما كرب العامل يجب ان يسترضي وان فسدت فالخارج لرب البذر ولآخر اجر المثل ولا يزيد على ما شرط وتبطل بموت أحدهما وتفسخ بدين موجب الى

بيعها فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصبيه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع

عليهما بالخصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح عند أبي يوسف رحمه الله وبه يفتى فصل المساقات

هي دفع الشجر الى من يصاجمه بجزء من ثمرة وهي



كالمزارعة الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول  
 شعر يخرج وادراك بذر الروطبة كادراك الشمر وذكر  
 مدة لا يخرج الشمر فيها يفسدتها بخلاف مدة قد يخرج  
 وقد لا فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل ولا تصح  
 ان ادرك الشمر وقت العقد كالمزارعة فان مات احدهما  
 والثمرني يقوم العامل عليه او وارثه ولا تنسخ الاعنة  
 وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف  
 على سعفه او ثمرة عنده ودفع فضائله يغرس ويكون الارض  
 والشجر بينهما لا يصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله \*

## كتاب أحياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها  
 بعيدة عن العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياء  
 ملکه ان اذن الامام ومن حجر ارض ولم يعمرها ثلث  
 حجج دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات بالاذن

١ والله رني وهو بكسر النون وتحتية  
 ساكنة بعد همزة وقد يدغم اي غير  
 نصيحة على القاري ولكن امفهوم في كتاب  
 الاشربة

٢ فضاء اي ارضا واسعة خالية فارغة  
 ذكره ابن الاثير (ج)  
 ٣ لا يصح المسافة وتفسد لاشتراط  
 الشركة فيما كان حاصلا لابعمل وهو  
 الارض كباقي الكرمان وفيه اشارة الى  
 انه لو دفعها للغرس على ان يكون  
 الشجر بينها يصح والى انه لو شرط  
 ان الشجر او الشجر والثمر بينهما يصح  
 سواء كان الغرس لرب الارض او العامل  
 كما في التنف وغيره (ج)

٤ ومن حجر ارض اي وضع حجر الاعلام  
 بأنه قصد احياءها مأخوذ من الحجر  
 بفتح الجيم لأن الفالب ان يكون ذلك  
 بالاحجار او بسكنون الجيم بمعنى المنع  
 (على القاري)



فِلَهُ حَرِيمَهَا لِاعْطَنَ وَالنَّاضِحَ لِرَبْعَوْنَ ذَرَاعَانِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

فِي الْاَصِحِّ وَلِلْعَيْنِ خَمْسَائِهَا كَذَلِكَ وَمِنْعِ غَيْرِهِ مِنْ الْحَفْرِ

فِيهِ فَانَ حَفْرٌ فِي مِنْتَهَاهُ فِلَهُ الْحَرِيمُ مِنْ ثَلَاثَ جَوَانِبَ وَلِلْقَنَاتِ

حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يَصْاحِحُهَا وَلَا حَرِيمٌ لِلنَّهْرِ؛ فَصَلْ الشَّرْبُ

نَصِيبُ الْمَاءِ وَالشَّفَةِ شَرْبُ بَنِي آدَمَ وَالْبَهَائِمِ وَكُلُّ حَقُّهَا

وَحَقُّ سَقْيِ الدَّوَابِ اَنْ لَمْ يَخْفِ تَخْرِيبُ النَّهْرِ فِي كُلِّ

مَاءٍ لَمْ يَحْرِزْ بِإِنْتَاجِهِ وَحَقُّ الشَّرْبِ وَنَصِيبُ الرَّحْمَى إِذَا

أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ أَوْ خُصُّ النَّهْرِ بِغَيْرِهِ اَيْ دَخْلٌ فِي الْمَقَاسِمِ

وَكَرِيْ نَهْرٌ لَمْ يَمْلِكْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

شَيْءٌ فَعْلَى الْعَامَّةِ وَكَرِيْ نَهْرٌ مُلْكٌ عَلَى اَهْلِهِ مِنْ اَعْلَاهُ

وَمِنْ جَاوزَ مِنْ اَرْضِهِ بِرِيْ وَصَحْ دَعْوَى الشَّرْبِ بِلَا اَرْضِ

وَانَ اَخْتَصَمْ قَوْمٌ فِي شَرْبِ بَيْنَهُمْ قُسْبٌ بِقَدْرِ اَرَاضِيهِمْ وَمِنْعِ

الْاَعْلَى مِنْ سَكَرِ النَّهْرِ وَانَ لَمْ يَشْرُبْ بِدَوْنِهِ اَلَا بِرْضَاهِمْ

وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنْ نَصِيبِ رَحْمَى وَنَحْوِ اَلَا فِي مَلْكِهِ بِحِيثِ

لَا يَضُرُّ بِالْنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ وَمِنْ التَّغْيِيرِ مَمَّا كَانَ قَدِيمًا وَالشَّرْبُ

## مطلب الشرب

١ الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب والبه اشار بقوله

نصيب الماء اي الحظ المفین من الماء الجاری او الراکد للحيوان او الجماد وشریعة زمان الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب وأنما خالق دأبه وذكر المعنى اللغوى دون الشرعى لثلايتهم انه مرادفي هذا المقام والشفة يفتحتین في الاصل شفة او شفو فابدل اللام

بالتأئه تخفيفاً وشریعة شرب بني ادم اي لاستعمالهم الماء لدفع العطش او الطبع او الوضوء او الغسل او غسل الثياب ونحوها كما في المبسوط فالشرب بالضم او

الفتح مصدر من حد علم (ج)

٢ ومن جاوز من ارضه بري اي كل شريك جاوز من الدين يكررون النهر عن ارضه لم يكن عليه كري بافي النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال عليهم كريه من اوله الى آخره شرح وفایه



يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض الا عند  
مشايخ بلغ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من شرب  
غيره يضمن لا من سقى ارضه فنرت ارض جاره :

## كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلا يزول

ملك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله الا ان يحكم به

حاكم والا في مسجد بنى وافرذه بطريقه واذن للناس

بالصلة فيه وصلى واحد وعند محمد رحمه الله تسليهه

إلى المتولى وبفضله شرط وعند أبي يوسف رحمه الله

يزول بنفس القول فصح عنده وقف المشاع وجعل الغلة

والولاية لنفسه وشرط أن يستبدل به ارضا أخرى اذا شاء

وتوك ذكر مصري مؤبد فإذا انقطع صرف إلى الفقراء وصح

عند محمد رحمه الله وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه

١ الا عند مشايخ بلغ فان ابا بكر  
الاسكاف و محمد بن سلمة وغيرهما من  
مشايخ بلغ رحمهم الله اجاز وابيع الشرب  
يوما او يومين لأن اهل بلغ تعاملوا على

ذلك لاجتهم اليه (ش) مشايخ بلغ  
للتعامل والقياس يترك به ولم يجز  
عند الفقيه ابي جعفر واستاذه ابي بكر  
البلخي وغيرهما اذ القياس لا يترك  
بتعامل بلدة واحدة كما في الديخيرة (ج)

٢ عند ابي حنيفة رحمه الله وان علق بموته  
على الصحيح نحو ان مت فقل وفقت  
دارى على كذا كما في الهدایة (ج)  
قال رحمه الله قال في الكتاب لا يزول  
ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم  
او يعلقه بموته وهذا في حكم الحاكم  
صحيح لانه قضاء في مجتهد فيه اما في  
تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول  
ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا  
فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا  
فيلزم والمراد بالحاكم المولى فاما  
المحكم فيه اختلاف المشايخ (هدایة)

٣ وصح عنده وعليه القتوى ولم يصح  
عند محمد رحمه الله جعل الغلة اي منافع  
الوقف كلا او بعضا لنفسه مدة حياته  
وللفقراء مدة وفاته فإذا مات صارت  
الغلة لهم والتخصيص بالنفس ليس  
بمفيده فانه لو وقف وقام مؤبدا واستثنى  
الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته  
جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه  
الله فإذا انقضوا صارت للمساكين كما  
في المغني وفيه اشارة الى انه لا يحل



لـلـواـفـقـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ وـقـهـ الـاـبـالـشـرـطـ  
كـمـاـ فـيـ الـمـضـمـرـاتـ وـالـىـ اـنـهـ لـوـ شـرـطـ  
لـفـسـهـ الـاـكـلـ فـمـاـ وـعـنـدـهـ مـعـالـيـقـ مـنـ  
عـنـبـ اوـزـيـبـ رـدـ اـلـىـ الـوـقـفـ وـاـمـاـ  
اـنـ كـانـ خـبـزـ الـبـرـ فـلـلـوـرـةـ وـهـذـاـعـنـدـاـبـيـ  
يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـاـمـاـعـنـدـمـحـمـدـرـحـمـهـ اللهـ  
فـلـيـسـ فـيـهـ رـاـيـةـ ظـاهـرـةـ وـاـخـتـلـفـ الـشـاـيخـ  
عـلـىـ قـوـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـبـطـ (جـ)

وـعـلـىـ الـفـتـوـىـ وـلـاـ يـمـلـكـ الـوـقـفـ وـلـاـ يـتـمـلـكـ لـكـنـ يـجـوزـ  
قـسـمـ الـمـشـاعـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـبـدـاـ مـنـ  
اـرـتـفـاعـ الـوـقـفـ بـعـمـارـتـهـ اـنـ وـقـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـاـنـ وـقـفـ عـلـىـ  
مـعـيـنـ وـآـخـرـهـ لـلـفـقـرـاءـ فـهـيـ فـيـ مـاـلـهـ فـاـنـ اـمـتـنـعـ اوـكـانـ فـقـيرـاـ  
آـجـرـهـ الـحـاـكـمـ وـعـمـرـهـ بـاـجـرـتـهـ ثـمـ رـدـهـ اـلـىـ مـصـرـفـهـ وـنـقـضـهـ  
يـصـرـفـ اـلـىـ عـمـارـتـهـ اوـيـدـخـرـ لـوـقـتـ الـحـاجـةـ اـلـيـهاـ وـاـنـ تـعـذرـ  
صـرـفـهـ اـلـيـهاـ بـيـعـ وـصـرـفـ ثـمـنـهـ اـلـيـهاـ وـلـاـ يـقـسـمـ بـيـنـ مـصـارـفـهـ

## كتاب الكراهةية

١ بـيـنـ مـصـارـفـهـ اـىـ مـسـتـحـقـ الـوـقـفـ لـاـنـهـ  
جزـءـ مـنـ الـعـيـنـ وـحـقـهـمـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ وـهـذـاـ  
كـلـهـ اـذـاـ بـقـىـ اـصـلـ الـوـقـفـ وـاـمـاـ اـذـاـ خـرـبـ  
اوـسـتـفـنـيـ عـنـهـ فـاـنـ عـرـفـ الـوـاـفـقـ يـعـودـ  
اـلـيـهـ اوـ اـلـىـ وـرـثـتـهـ وـاـنـ لـمـ يـعـرـفـ فـلـقـطـةـ  
صـرـفـ اـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـجـازـ الصـرـفـ باـذـنـ  
الـفـاضـىـ اـلـىـ عـمـارـةـ حـوـضـ وـنـحـوـهـ (جـ)  
٢ اـىـ لـمـ يـقـلـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ حـرـامـ لـعـدـمـ  
وـجـدـ اـنـ الدـلـيلـ القـاطـعـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ  
(جـ) وـالـمـرـوـيـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ نـصـاـنـ  
كـلـ مـكـرـوـهـ حـرـامـ اـلـاـ اـنـهـ لـمـ يـجـدـ فـيـهـ  
نـصـافـطـعـالـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـحـرـامـ هـدـاـيـةـ  
٣ وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ مـاـ كـرـهـ تـنـزـيـهـاـ  
عـنـدـهـمـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـانـعـ عـنـهـ اـلـاـ اـنـهـ  
عـنـدـهـمـ مـاـ كـانـ اـلـىـ اـخـلـ اـفـرـبـ اـىـ  
يـتـيـبـ تـارـكـهـ اـدـنـ ثـوـابـ فـمـاـ كـرـهـ تـنـزـيـهـاـ  
وـتـنـزـيـهـاـ عـنـدـهـمـ تـنـزـيـهـهـ عـنـدـهـ كـمـاـ فـيـ  
الـتـلـوـيـحـ وـغـيـرـهـ (جـ)

ماـ كـرـهـ حـرـامـ عـنـدـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ وـلـمـ يـلـفـظـ بـهـ لـعـدـمـ الـفـاطـعـ  
عـنـدـهـمـ اـلـىـ حـرـامـ اـقـرـبـ \*ـ الـاـكـلـ فـرـضـ اـنـ دـفـعـ بـهـ  
هـلـاـكـهـ وـمـاجـورـ عـلـيـهـ اـنـ مـكـنـهـ مـنـ صـلـوـتـهـ قـائـمـاـ وـصـومـهـ  
عـطـ  
وـمـبـاحـ اـلـىـ الشـيـعـ لـيـزـيـدـ قـوـتـهـ وـحـرـامـ فـوـقـهـ الـاـلـقـصـ قـوـةـ  
عـطـ  
صـوـمـ الـغـدـ اوـ لـثـلـاـ يـسـتـحـيـ ضـيـفـهـ وـحـلـ اـسـتـعـمـالـ الـمـفـضـ  
عـطـ  
مـتـقـيـاـ مـوـضـعـ الـفـضـةـ وـالـاـحـجـارـ لـاـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ لـلـرـجـالـ  
عـطـ



اَخاتِم و مِنْظَقَةٍ و حِلْيَةٍ سِيفٍ مِنْهَا و مسْمَارٌ ذَهَبٌ فِي الْخَاتِمِ  
 و قِيلَ أَنَّ الْيَشْبَ لَيْسَ بِحُجْرٍ فِي الْفَلَابِسِ  
 و لَا يَتَخَمَّ بِحَدِيدٍ و صَفْرٍ و حِجْرٍ و لَا يَلْبِسُ رَجُلٌ حَرِيرًا  
 إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ و يَتَوَسَّدُهُ و يَفْرَشُهُ و يَلْبِسُ مَا سَادَاهُ  
 أَبُو يَسِيمٍ و لِحْمَتِهِ غَيْرِهِ و عَكْسَهُ فِي حَرْبٍ فَقْطَ و كَرْهِ الْبَاسِ  
 الصَّبِيُّ ذَهَبًا أَو حَرِيرًا \* و يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ  
 مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَمِنْ  
 مَحْرَمَهُ وَأَمَّةَ غَيْرِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ الظَّهُورِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخْذِ وَمِنْ  
 الْأَجْنبِيَّةِ وَالسَّيْدَةِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَشُرُوطِ الْأَمْنِ  
 عَنِ الشَّهْوَةِ إِلَّا عِنْ الْضَّرُورَةِ كَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَإِرَادَةِ  
 النِّكَاحِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُدَاوَةِ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرِيضِ بِقَدْرِ  
 الْضَّرُورَةِ وَالْحَصِّيِّ وَنَحْوِهِ كَالْفَجْلِ وَإِلَى كُلِّ أَعْصَاءِ مِنْ  
 يَحْلِّ بَيْنَهُمَا الْوَطْئُ وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ مَسِهِ وَإِذَا حَدَثَ  
 مَلْكُ اُمَّةٍ وَلَوْ بَكَرَا أَوْ مُشْرِيَّةً مِنْ لَا يَطِأُ حَرَمَ وَطَوْهَرَ  
 وَدَوْاعِيهِ حَتَّى تَسْتَبِرِيَّ بِحِيَضَةٍ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَمْنَ تَحِيَضُ  
 وَبِشَهْرٍ فِي ذَاتِ شَهْرٍ وَبِوْضَعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ وَرِخصَ

أَوْ حَجَرٍ مِثْلَ بَلْوَرٍ وَفِي رَوزَجٍ وَيَا فَوْتٍ  
 وَيَشْبَ بِالْبَلَاءِ وَقِيلَ بِالْفَاءِ وَقِيلَ بِالْمَاءِ  
 وَقِيلَ أَنَّ الْيَشْبَ لَيْسَ بِحُجْرٍ فِي الْفَلَابِسِ  
 بَهْ وَهُوَ الْأَصْحُ كَمَا فِي الْحَلاَصَةِ وَيَسْتَشْتَهِ  
 مِنْهُ الْعَقِيقَ فَانْهُ لَمْ يَزُلْ فِي بُرْكَةِ وَسَرَرِ  
 كَمَا فِي الرَّاهِدَةِ وَمِنْ النَّاسِ مِنْ  
 اِبَاحَتِ التَّخْتَمِ بِالْذَّهَبِ وَالْمَدْدِيدِ وَالْحَجَرِ  
 كَمَا فِي التَّمَرِ تَأْشِي (ج)

٢ وَيَفْرَشُهُ أَيْ يَجُوزُ عَنْهُ لِلرَّجُلِ أَنْ  
 يَجْعَلَ الْحَرِيرَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَجَنْبَهِ وَيَكْرِهَ  
 عَنْهُمَا وَبِهِ أَخْذَ أَكْثَرَ الْمَشَايِخِ كَمَا فِي  
 الْكَرْمَانِ وَعَلَى هَذَا الْخَلَافَ تَعْلِقُ  
 الْحَرِيرُ عَلَى الْجَدَارِ وَالْأَبْوَابِ كَمَا فِي  
 الْهَدَىيَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ  
 بِالْجَلْوَسِ عَلَى بَسَاطِ الْحَرِيرِ كَمَا فِي الْحَرَازَةِ  
 وَإِلَى أَنَّهُ لَا يَكْرِهَ الْأَسْنَادَ إِلَى وَسَادَةِ مِنْ  
 دِيَاجِ وَمِنْقَشِ مِنْ الْحَرِيرِ وَكَذَا وَضَعِ  
 مَلَةِ الْحَرِيرِ عَلَى مَهْدِ الصَّبِيِّ (ج)  
 ٣ وَمَا حَلَ نَظَرُهُ حَلَ مَسِهِ لِتَحْقِيقِ الْأَحَاجِةِ  
 إِلَى ذَلِكَ فِي الْمُخَالَطَةِ مَعَ قَلْةِ الشَّهْوَةِ  
 فِي الْمُحَارِمِ وَهَذَا فِي غَيْرِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ  
 مِنَ الْأَجْنبِيِّ وَنَظَرِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَجْنبِيِّ  
 حَتَّى لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مَسِهِ وَجْهِ الْأَجْنبِيِّ  
 وَلَا كَفِيَّهَا وَيَجُوزُ لَهُ مَسِهِ مَا نَظَرَ مِنْ  
 مَحَارِمِهِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهِ  
 الشَّهْوَةُ فَانْهُ حَلَ لَيْسَهَا وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا  
 وَلَا يَخْلُوُ بِهَا وَلَا يَبْلُغُ بِالْمَسَافَةِ بِهَا  
 فَإِنْ احْتَاجَتِ إِلَى الْأَرْكَابِ وَالْأَنْزَالِ  
 وَلَمْ يَمْكِنْهَا الرَّكُوبُ بِنَفْسِهَا فَلَا يَبْلُغُ  
 بَانِ يَسِيْهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَيَأْخُذُ  
 ظِفَرَهَا وَبَطْنَهَا دُونَ مَا تَحْتَهَا إِنْ أَمَنَ  
 الشَّهْوَةُ وَإِنْ خَافَهَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى نَفْسِهِ  
 أَوْ ظَرَّ أَوْ شَكَ اِجْتَنَبَ ذَلِكَ بِجُهْدِهِ (ش)



حيلة اسقاطه ان علم عدم وطى باياعها في هذا الطهير  
وهي ان لم تكن تجته حرمة ان ينكحها ثم يشتريها وان  
كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري ويقبض ثم يطلق ومن  
فعل بشهودة احدى دواعي الوطى بأمته لا لاتجتمعان نكاحا  
حرم عليه وطوهما بدواعيه حتى يحرم احديهما وكراه  
تقبيل الرجل وعنقه في ازار واحد وكراه بيع العذرية  
خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها وببيع السرقين وخاصة  
البهائم لا الادمي وانزا الحمير على الخيل وسفر الامة  
وام الولد بلا حرم وبيع العصير من متخدنه خمرا وكراه  
استخدام الخصي واقراض بقال شيئا ياخذ منه ما شاء  
واللّعب بالنّرد والشّطرين والغناء وكل لهو وجعل الغل  
في عنق عبده بخلاف التقيد واحتكار قوت البشر  
والبهائم في بلد يضر باهلة لاغلة أرضه ومحلوبة من بلد  
آخر وتسعير المحكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة  
فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات

١ وبيع العصير من يعلم انه يتخدنه  
خمرا لأن العصير بعينه ليس بالله  
الفساد وانما يكون بعد تغييره بخلاف  
السلاح فان عينه للشر بلا تغييره فيكونه  
بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر  
ذمى باجرة وفالا لا يجوز ولا يحل له  
الاجرة (ايضاح الاصلاح)



فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتاي حل  
 أكله ومن جوسي حرم وشرط العدل في الديانات  
 كالخبر عن نجاسة الماء وفي الفاسق والمستور تحرى

## كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النيء من ما عنب غلي واشتد وقبف  
 بالزبد وأن قلت كالطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب أقل  
 من ثلثيه وغلظا نجاسة ونقيع التمر اى السكر ونقيع  
 الزبيب نيء اذا اغلت واشتدت وحرمة الخمر القوى فيكفر  
 مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتمدا ونبيذ التمر  
 والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وإن اشتد اذا شرب مالم  
 يسكر بلانية له وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين  
 والبر والشعير والندرة وإن لم يطبخ بلاهو وطرب وخل  
 الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء والحنائم والمزفت وحرم  
 شرب درد الخمر والامتناط به ولا يحد شاربه بلا سكر

١ الغلى غبنك فتحى ولا مك سكريله  
 والغليان فتحانل فابنامق معناسه دور  
 يقال غلت القدر غلبا وغلبانا من  
 الباب الثاني اذا جاشت (أوفيانوس)  
 ٢ كالطلاء بالكسر والمد فانه حرام  
 وإن قل فالقصد من التشبيه مجرد  
 الجمع في هذا الوصف لا المبالغة حتى  
 يلزم ان يكون المشبه به افوى واشهر  
 وفي التشبيه تسامح والعطف احسن  
 كما ظن (ج)

٣ ومثل نقيع التمر اى السكر ونقيع  
 الزبيب نيء اى غير مطبوخين فانهما  
 حرامان ولو قليلين ونقيع اسم مفعول  
 من المزيد او الثلاثي في المغرب  
 يقال انقع الزبيب في الحابيه ونقعة اذا  
 القاوه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة (ج)



## كتاب الذبائح

١ الذبائح جمع ذبيحة اى مذبوح وهو اسم ما يذبح كالذبائح بالكسر والذبائح بالفتح مصدر ذبح اى فطع الاوداج

حرم ذبيحة اى مذبوح لم يذك اى لم يذبح شرعا اخباريا كان او اضطراريا فان قلت فلا يتناول الذبيحة المتردية والنطيحة ونحوهما فات نعم الا ان حكمها يعلم مما ذكر بطريق الدلالة فانه اذا حرم مالا مذكحال كونه مذبوحا فلان يحرم حال عدم كونه مذبوحا الحق وحكمه الى الفهم اسبق (ايضاح الاصلاح) ٢ القول تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم والمراد مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اى كافر كان ويشترط ان لا يذكر الكتاب عند الذبائح غير الله عتى لو ذكر المسيح او عزيرنا لا يحل ذبيحته هوج ذبيحة المسلم والكتاب حلال اذا اتوا به مذبوحا واما اذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو ان لا يذكر

غير اسم الله (عناته) وشرط حل المذبوح كون الذبائح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما او دعوى

بان كان كتابيا (ابو المكارم) ٣ اى كل حيوان انسى وان لم يكن له يد ان ورجلان كالدجاجة والحمامة والابل والبقر والغنم والحمار الوحشى والظبي والنعام بفتحتين وقد يسكن في الاصل الابل والشاة او الابل لغير كما في القاموس (ج)

حرم ذبيحة لم تذك وذكورة جرح اين كان من عط البَدِنِ وَالْأَخْيَارِ ذِبْحٌ بَيْنَ الْحَلَقِ وَالْلَّبَةِ وَعُرُوقِ الْحَلْقَوْمِ  
والمرى والودجان وحل بقطع اى ثلث منها فلم يجز فوق العقد وقيل يجوز وبكل ما فيه حد الأستاذ وظفرا قائمين وكرو النخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا فائدة وشرط تكون الذبائح مسلما او كتابيا ولو حربيا او امراة او جنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرين لامن لا كتاب له ومرتكب التسمية عمد او ان نسى صحي وحرم ان عطف على اسم الله غيره نحو باسم الله واسم فلان وكرو ان وصل ولم يعطى نحو باسم الله اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكرو ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش اوسقط في بئر ولم



يُمْكِن ذَبْحُهُ لَا فِي صِيدِ اسْتَانْسٍ وَلَا يَحْلُ جَنِينٌ مِيتٌ وَجَدٌ  
فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا ذُونَابٍ أَوْ مُخْلِبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طِيرٍ وَلَا حَشَراتٍ  
وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَالْبَغْلُ وَالْخَيْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللهِ  
وَالضَّيْعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَلَا حَيْوَانٌ  
مَائِيٌّ سَوَى سَمَكٍ لَمْ يُطْفَى وَحْلُ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ  
بِلَا ذَكْوَةً وَغَرَبُ الزَّرْعِ وَالْعَقْعُ وَالْأَرْنُبُ مَعْهَا :

## كتاب الأضحية

هِي شَاةٌ مِنْ فَرْدٍ وَبَقَرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ مِنْهُ إِلَى سَبْعَةِ أَنْ لَمْ  
يَكُنْ لِفَرْدٍ أَقْلَ منْ سَبْعٍ وَيُقْسِمُ الْلَّحْمُ وَزَنَا لِأَجْزَاءًا إِلَّا  
إِذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنْ أَكْارِعَهِ أَوْ جَلْدِهِ وَصَحَّ اشْتِرَاكُ سَتَةَ فِي  
بَقَرَةٍ مُشَرِّيَّةٍ لِأَضْحِيَّةٍ وَذَاقَ الْمُشَرِّيَّ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَنْ ذِيَّعَ  
أَوْ الْوَصِيَّ مِنْ مَالِ طَفْلٍ غَنِيٍّ فَيَا كُلُّ الطَّفْلُ وَمَا بَقِيَ يُبَدِّلُ  
بِمَا يَنْتَفِعُ بِعِينِهِ وَأَوْلَ وَقْتَهَا بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَنْ ذِيَّعَ  
فِي مَصْرٍ وَبَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ ذِيَّعَ فِي غَيْرِهِ

١ اى كل حيوان يصيد بالسن التي  
خلف الرباعية وبالمخيل الذي هو  
ظفر كل سبع من الماشي والطيور كما  
في القاموس وإنما قلنا يصيد احترازاً عن  
البعير والنعامة فإن لم يهانبا ومخليا (ج)

٢ لم يطف السمك الطاف هو الذي  
يموت في الماء حتى انه بلا سبب  
لم يعلو فيظهر واصحابنا رحمة الله  
تعالى كرهوا الحيوان المائي مطلقا الا  
سمكا لم يطف واباحها ابن ابي ليلى  
ومالك الشافعي رحمة الله واستثنى  
بعض الملائكة كلب الماء وخنزيره وانسانه  
والخلاف في البيع والاكل واحد والاصل  
في السمك عندنا ان ما مات منه  
بسبيب فهو حلال كالماخوذ منه وممات  
بغير سبب لا يحل كالطاف (غرر ودرر)

٣ ويضحى الاب او الوصي على الاصح  
من مال طفل غنى وقال محمد وزفر رحمةهما  
الله ان الاب يضحى من مال نفسه كما  
في الهدایة وفيه لا يضحى على الاصح  
من مال الطفل بالاجماع لانه غير  
مخاطب وال الصحيح انه يضحى على ما فال  
القدورى والجد كلا ب عند عدمه كما  
في الاخنيار والكلام مشعر بأنه لا يجب  
عليه ان يضحى عن طفل فقير في  
ظاهر الرواية وعنده انه يضحى وفيه  
يضحى عند الشعبيين رحمةهما الله لاعنة  
محمد وزفر رحمةهما الله كما في الحديث  
والفتوى على الاول كما في الكفاية  
وعنه انه ينبغي ان يضحى عن ولده  
وولد ولد ذكرا او اثني ولاد يضحى عن  
رفيقه وام ولده بالاتفاق كمافي النظم (ج)



وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وأعتبر الآخر للقبر  
وضده الدلادة الموت وكريه الذبح في الليل ويقضي  
النادر وفقر شرى للأضحية بصدقها حقيقة والغنى بصدق  
قيمتها شرى أولاً وصح الجذع من الضأن والثني فصاعداً  
من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز وحولين من  
البقر وخمس من الإبل ويدبح الثلاؤ والجماء والخصى  
لاعجاً وعرجاً لا تمشي إلى المنسك وما ذهب أكثر  
من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو أليتها وإن مات أحد سبعة  
وقال ورثته أذبحوها عنه وعنكم صح كبيرة عن أضحية  
ومتعة وقرآن وإن كان أحدهم كافراً أو مرید اللحم لا ويأكل  
منها ويوكل ويهدى من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركته  
لدى عيال توسيع عليهم والذبح بيده إن أحسن والألا  
أمر غيره وكريه ذبح كتابي ويصدق بجلدها أو يعمله  
آلة أو يبدلها بما ينتفع به باقياً فان بيع بغير ذلك يتصدق  
بشمنه وأو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبها صح بلا غرم  
وحصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنهما

١ ويدبح الأضحية الثلاؤ بالفتح النى  
جنت من الشاة وغيرها وكذا الجراء  
لان الجرب في الجلد وإنما تدبحان اذا  
كاننا سمينتين كما في الكافي ولقائل  
ان يقول باستدرال القيد بالعجزاء  
والجماعاء التي لا فرن لها خلقة وكذا  
العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر  
أو غيره فان بلغ الكسر إلى المخ لم يجز (ج)

٢ شاة صاحبه باذنه دلالة صح عن كل  
منهما واخذ كل مسلوحة من صاحبه  
بلا غرم فلو اكلا ثم علموا فليحل كل  
وان تشاها بعد ذلك ضمن كل اصحابه  
فيمة شاته ويتصدق كل بتلك القيمة  
ان مضى الايام (ج) وكذا في الدرر  
قوله فليحل كل صاحبه ويخبرها لانه  
لو اطعمه في الابداء يجوز وإن كان  
غنية فكذا له ان يحل في الانتهاء  
كذا في الهدایة (عزمي)



## كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخالب بشرط علمهما وجرحهما وإرسال  
مسلم أو كتافي مسميا على ممتنع متوجش يوكل وإن  
لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده ولا يطول وفنته بعد  
الإرسال ويعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلث مرات ورجوع  
البازى بدعائه فان أكل بعد تركه ثلثا تبين جهله فلا  
يوكل ما قد صاد وبقى في ملكه ولا ما يصيده حتى  
يتعلم وشرط الحال بالرمى التسمية والجرح وإن لا يقعده من  
طلبه ان غاب متحالما سهمه فان ادركه المرسل او الرامي  
حيانا ذاكه فان تركها عمدأ حرم ما اذا قتلها معراض بعرضه  
او بندقة ثقيلة ذات حدة اورمى فوقع في ماء او على سطح  
ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل ولو اجتمعا  
من مسلم ومجوسى يعتبر الارسال وإن أخذ غير ما أرسل  
اليه حل كصيد رمى فقط عضوه لا العضو فان قطع اثلاثا

١ صحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة  
وضمنها وجه الصحة في الاول لا الثاني  
لان الملك في الغصب يثبت من وقت  
الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا  
بالذبح فيقع الذبح في غير الملك  
كذا في الهدایة والكافى وسائر الكتب  
المعتبرة قال صدر الشریعة يصير  
غاصبا بمقديمات الذبح كالاضجاع وشد  
الرجل فيصير غاصبا قبل الذبح افول  
حقيقة الغصب كما تقرر في موضوعه  
ازالة اليد المحققة واثبات اليد المبطلة  
وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد  
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به  
ازالة اليد المحققة وإنما يحصل ذلك بالذبح  
كمذهب اليه الجمهور (غرر ودرر)

٢ وما اصاب العراض بعرضه لم يؤكل  
لقول عليه السلام ما اصاب بجهده فكل وما  
اصاب بعرضه فلا يأكل ولا انه لابد من  
الجرح ليتحقق معنى الزكوة على ما  
قدمناه (هدایة)



١ وحرم لاحتمال مونه بالرمى الثاني  
هو ليس بذكورة له لوجود القدرة على  
الذكرة الاختيارية (ش)

٢ اثخنه اي اخرجه عن حيز الامتناع  
جزاءه ما يدل عليه من حرم وضن (ج)

٣ وما لا يؤكل اذا امكن الانتفاع  
بجلده او شعره اور بشه او عظمه او  
غير ذلك وان لم يمكن الانتفاع بشئ  
من ذلك فلا اقل من استد فاع شره  
وكل ذلك مشروع (البرجندى)

٤ اللقيط هو في الشرع اسم لحي مولود

طرحه اهل خوفا من العبلة او فرارا  
من تهمة الزنى مضيقه آثم محربه غافل  
وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفالا  
لاستصلاح حاله كذا في البسطو  
(ايضاح الاصلاح)

٥ وكان اللقيط حرا لانه قد يلد له  
الحرقة فلا يبطل الحرقة الظاهرة بالشك  
كما في الهدایة وفيه اشعار بأنه لو  
ظهر ان زوجته امة كان عبدا كما قال  
ابو يوسف رحمة الله واما عند محمد رحمة  
الله فحر كما في الذخیرة والكلام مشير  
إلى انه لو ادعى عبد وحر فالنسب  
يثبت منه لامن العبد كما في الكافي (ج)  
٦ او على دابة هو عليها (شمنى)

٧ ان اشهد عند القدرة شاهدين  
على اخذه ليرد على ربها فلو وجدها  
في طريق او غيره وليس فيه احد  
شهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم  
يشهد ضمن الا اذا ترك الاشهاد لحوف -

وأكثروه مع عجراه او قطع نصف رأسه او اكثروه او قد بنصفين  
اكل كله وان رمى ضيضا فرماه آخر فقتله فهو لل الاول  
حرم وضمن الثاني له قيمة مجرحا ان كان الاول اثخنه  
والا فالثانى وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

## كتاب اللقيط واللقطة والأبق

رفعه أحب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الأ  
بحجة رقه ونفقة وجنائيته في بيت المال وارثه له ولا يوخد  
من أخذه ونسبة من يدعيه ولو رجلين او هم يصف  
منهما علامه به او عبدا و كان حرا او ذميا و كان مسلما  
ان لم يكن في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللمتقط  
قبض هبة وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا  
اجارته \* وللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليرد على ربها  
والا ضمن ان جحد المالك اخذها للرد وعرفت في مكان  
وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها وما لا يبقى



ظالم كما في قاضي خان وفيه اذا اعتقد  
مع الاشهاد انه يأخذ لنفسه فهو ضامن  
ديانة كما في المحيط وكيفية الاشهاد  
ان يقال اشهد انى اخذتها للرد او  
من سمعتم انه بطلب شيئا ولقطة  
فدلول على اوعندي لقطة كما في  
الزاهد وغيره (ج)

الى ان يخاف فساده ثم يتصرف فان جاء ربهها اجاز او  
عَطْهُ  
ضمن الاخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وبادنه  
دِينٌ عَلَى رَبِّهَا وَأَجْرٌ لِقَاضِيٍّ مَا لَهُ مِنْفَعَةٌ وَانْفَقَ عَلَيْهَا  
كالابق ومالا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلاح والا

باع وللمتفق حبسها الاخذ النفقة فان هلكت بعد الحبس

سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا

يجب بلا حججه وينتفع بها فقيرا والاتصدق ولو على اصله

وفرعه وعرسه وندب أخذ الابق لمن قوى عليه وترك

الضال قيل احب ولراده من مدة سفور بعون ذرهما وان

لم يعدلها ان اشهد انه اخذ للرد ومن اقل منها بقسطه فان

ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له وضمن ان ابقي مذا

## كتاب المفقود

هو غائب لم يدر اثره حتى في حق نفسه فلا تنكر عرسه  
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض  
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده

١ المفقود مناسبته بالكتاب السابق  
ظاهرة وهو في اللغة بمعنى الغائب  
يقال فقد الشيء فقد اوقفوا وقدانا  
أى غاب عنى فهو مفقود (ابوم)

المفقود اورده عقب اللقطة والابق  
للمناسبة من حيث ان المفقود فقدت  
اهل، وهم فقد مالا كاهما ان يقال فقدت  
الشيء اذا ضللته وقدت الشيء اذا  
طلبتنه فلم تجد وكل المعنيين يتحقق  
في المفقود لانه فقد عن اهل، وهم  
في طلبه (البرجدي)



وابوئه وعِرسه مِيتٌ فِي حَقِّ غَيره فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيره أَى  
يوقَفْ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُورِثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً فَانْظَهَ حِيَافِهِ  
ذَلِكَ وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَتَ الْمَدْةُ فَتَعْتَدُ عِرسَهُ  
لِلْمَوْتِ وَيُقْسِمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُ الْأَنَّ وَفِي مَالِ غَيرِهِ مِنْ  
حِينَ فَقَدَهُ فَيُرِدُ مَا وُقِفَ لِهِ إِلَى مَنْ يَرِثُ الغَيرَ عِنْدَ مَوْتِهِ \*

## كتاب القضاء

اَهْلُهُ اَهْلُ الشَّهَادَةِ وَيَصْحَّانُ مِنَ الْفَاسِقِ لَكِنْ لَا يَقْلِدُ  
وَلَا تَقْبِلُ وَلَوْ فَسَقَ الْعَدْلُ يُعَزِّلُ وَقِيلُ يُنَعِّزِلُ وَمِنْ آخَذَهُ  
بِالرِّشْوَةِ لَا يَصِيرَ قَاضِيًّا وَالاجْتِهَادُ شَرْطٌ لِلَّا وَلَوْ لَوِيَّةٌ وَلَا  
يُطَلَّبُ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَشَقُّ عَدْلَهُ وَمَنْ قَلَّ دِسَالِ دِيَوَانَ  
قَاضِيًّا قَبْلَهُ وَلَا يَعْمَلُ فِي الْمَحْبُوسِ بِقُولِ الْمَعْزُولِ وَكَذَا  
فِي غَلَةِ الْوَقْفِ وَالْوَدِيعَةِ إِلَّا إِذَا أَقْرَرَ ذُو الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ

مِنْهُ وَيُقْرِضُ مَالَ الْيَتَمِّ وَالْجَامِعِ أَوْلَى بِجُلوسِهِ الظَّاهِرِ  
وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رِحْمٍ حَمْرَمٍ أَوْ مِنْ اعْتَادَ مَهَادَاتَهِ  
قَدْرًا عَهْدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خَصُومَةٌ وَلَا يَحْضُرُ دُعْوَةً إِلَّا

- ١ وبعدها أى بعد مضي هذه المدة يحكم بمونته فيما كان له من الحقوق (ج) وبعدها أى بعد التسعين سنة يحكم بمونته في حق ماله يوم تمت المدة لأن هذه أمور حكمي والحكمي تعتبر بالحقيقة على القاري (ج) وهكذا في (الشني)
- ٢ هو لغة الأحكام وشرع العدالة على الغير ببينة أو أقرار أو نكول لأن حقيقته فصل الخصومة وهو إنما يكون به (در) لكن ينبغي أن لا يقلد الفاسق القضاء ولا تقبل إذا شهد لأن الفاسق لا يؤتمن لقلة مبالاته بواسطة فسقه (ش) وعلى القاري (ج) والتقليل يجعل القلادة في العنق وشرعها حكم وإلا تكون فلان قاضيا في موضع كذا (ج)

والفلة كلما يحل من نحو ربع لرض أو كرائها أو أجرة غلام كما في المغرب (ج)



عامة ويسوئي بين الخصميين جلوساً واقبالاً ولا يسار أحدهما  
ولا يضيقه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير إليه ولا يلقنه  
حججاً ولا يلقين بقوله اتشهد بكلنا واستحسنه أبو يوسف  
رحمه الله فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة راحها وصلاحه  
بطلب ول الحق أن امتنع المقر عن الایفاء او ثبت الحق  
بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال حصل له  
وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها أن أدعى  
فقره إلا إذا قام بيته بضده وإذا شهدوا على حاضر  
حكم وكتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب كتاباً  
حكيماً ليحکم المكتوب إليه إلا في حدو قود فيقرأ على  
الشهود ويختتم عندهم ويسلم إليهم وعنده أبي يوسف  
رحمه الله يكفي أن يشهد لهم أن هذا كتابه وختمه وعنه  
أن الختم ليس بشرط ثم المكتوب إليه لا يقبل الإحضار  
لخصيم والبينة على أنه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه  
يفتحه ويقرؤه على الخصم ويلزمه ما فيه أن بقى الكاتب

١ على خصم حاضر وكتب به فيحضر  
بغضن الميم فهو ما جرى بحضور القاضي  
من وصف الدعوى وأسامي الشهود  
وحل لهم كما في المغرب بالمهلة حكم  
بها اي يلطف القاضي بسبب الشهادة  
يقول مخصوص وهو قضيت على فلان  
لفلان بكلدا ومثله حكمت او انفتلت  
وكذا ثبت عندي او ظهر او صرح  
على الصحيح كما في الفضولين وذكر  
في كفاية الشروط ان حكمت معناه  
رتبت الاحكام وفائدته اعلام من  
له الحق بحقه او تمكنه من الاستيفاء  
كما في حدود الكافر فلو قال ابطلت  
حكمى او رجعت عن قضاء او وقفت  
على تلبيس من الشهود لم يعتبر كما  
في الخزانة وفيه ايماء الى انه لم يحكم  
بمجرد علمه بقضية حق الله تعالى كالزنى  
والشرب وكذا بحق العباد خلافا  
لهم وهكذا اذا علم قبل تقدى القضاء  
واما بعده فيحكم به وتمامه في الخزانة  
والى ان احضار الخصم لازم فان امتنع  
عن الحضور عزره القاضي بما يرى  
من ضرب او صفع او حبس او تعذيب  
وجه كما في الاختيار والى انه وجوب  
عليه الحكم حتى انه لو رأه واخر  
فسق فيأثم ويعزل ويغزير كما في  
الرجوع عن الشهادة من الكافي ولو  
لم يره ذلك لکفر كما في الكرمانى  
والى ان طلب الحكم ليس بشرط فانه  
من الاداب والى ان مجرد الشهادة  
ملزم للحكم على القارى ولا يتوقف  
على التزكية كما في الهدایة وغيرها والى  
ان قول القاضى، الحكم ليس بلازم (ج)



١ الا فيما خالف الكتاب من الحكم كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا كما ذكره المصنف وغيره والاحسن ان يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون فان الاول نافذ عند الطرفين كما في المغني وغيره او السنة المتواترة

او المشهورة كالقضاء ببيع درهم بدرهدين وبرفع الحرمة بنفس عقد المطلقة ومن الظن الفاسد ان الرفع منذهب مالك والشافعى والاذاعى والا لنفل القضاء به وقد سبق تمام الكلام عليه او الاجماع كالقضاء بمتعة النساء فاינם اجمعوا على بطلانه وكفر مستحله كما في المضمرات وفيه اشعار بترتيب الادلة فيقضي بالكتاب ثم بالسنة المتواترة ثم المشهورة ثم الاحاد ثم اجماع الصحابة ثم اجماع التابعين ثم وثم فلا يقضى بقول بعضهم في ظاهر الرواية ثم اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف وحمد رحيم الله اذا انقواع على امر لا يقضى بقول غيرهم كما في المغني ففي الاكتفاء نوع تقصير وان كان المناسب بالكتاب ترك الكل والكتاب هو المنزل المتواتر على نبينا عليه السلام و السنة ما صدر عنه عليه السلام من قول او فعل او تقرير والاجماع اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على الامر وهذا مختار الجمهور وقال الجصاص والجرجاني انه اتفاق جماعة سوغ العلماء اجتهد هم وهذا مختار السرخى وقال بعضهم انه اتفاق الجمهور وهو مختار الهدایة والكافى وتمامه فى الكشف (ج)

قاضيا ولا يعمل به غيره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل

من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابى يوسف رحمه الله

كتب هذا ابتدأ يقبل وان مات الخصم ينفرد على وارثه

والمرأة تقضى الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا

يؤكل وكيل الا منفوض اليه ذلك في المفوض نائبه

لайнعزل بعزله وموته موكل بل هو نائب الأصيل وفي

غيره ان فعل نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الشمن

في الوكالة صحة وباعمل بوأيك يوكيل والقضاء على خلاف

منهبه ناسي او عامل الينفذ وع وفاته يجعل المختلف

فيه جمعا عليه فان عرض على آخر يرمضيه الا فيما خالف

الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وان كان نفس

القضاء مختلفا فيه يصير جمعا عليه با مضاء آخر والقضاء

بحرمته او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا

ادعاه بسبب معين ولا يقضى على غائب الا بحضور نائبه

حقيقة او شرعا كوصى القاضى او حكمه بان كان ما يدعى



على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان شرطا  
 وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود  
 ولزمهما حكمه واخباره باقرار أحدهما وبعدالة شاهد حال  
 ولايته ولكل منها أن يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه  
 الى قاض أضافه ان وافق منه به ولا يصح القضاء والشهادة  
 لمن بينهما ولاد او زوجية وصح الايصال بلا علم الوصي  
 لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل الوكيل  
 وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح  
 ومسلم لم يهاجر بالشريعة لاصحة التوكيل وقبل قول قاض  
 عالم عدل قضيت بهذه او جاهم عدل ان بين سببه لغيرهما

### كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على آخر وتحب بطلب المدعى  
 وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لسرقة  
 ونصابها للزنى أربعة رجال وللقود وباقى الحدود رجال

١ بهذا العقار لزيد مثلا لفقد التهمة  
 وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله  
 انه رجع الى انه لم يقبل ويه اخذ  
 كثير من المشايخ رحهم الله وقالوا ما  
 احسن هذا في زماننا فان القضاة قد  
 افسدوا ديننا بما في الكافي وغيره وعلى  
 هذا لم يقبل كتاب القاضي الى القاض  
 في شيء كما في الكرماني وغيره (ج)

**وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة**

ولغيرها رجلاً اور جل وامراتانِ وشُرطٍ للكل العدال والحفظ

**الشهادة ويسأل القاضي عن حال الشاهد عند هما مطلقاً وبه**

١٥٠ يفتى وكفى سراً والاثنان أحوط في التزكية وترجمة الشاهد

والمسالة إلى النزك ولا يشتبه الا شعاع الأف الشماعة

علي الشهادة ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته  
عطف

وَلَا بِالْتَّسَامِعِ إِلَّا فِي النِّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالدُّخُولِ

وِلَائِيَةِ الْقَاضِيِّ وَأَنَّ هَذَا وَقْفٌ عَلَى كُنْدَالِ الْعُلَى شَرَائِطِهِ

اذا اخبره رجلان اور جل وامریات ان وی شہد رائی جالس

مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم أنه قاض ورجل وأمراة

يسكنان بيته وبينهما أنساط الأزواج إنها عرسه وشيع

سَوَى الرِّيقِ فِي يَدِ مُتَصْرِفٍ كَالْمَلَاكِ أَنَّهُ مَلَكٌ لَكُنْ

ان قال ان شهادتى بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومنْ

شَهَدَ اللَّهُ حَضْرَ دُفْنَ زَيْدَ أَوْصَلَى عَلَيْهِ قُبْلَتُ وَهَذَا عِيَانٌ

**فصل وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَابِيَّةُ**

١ عندهما اي عندابي يوسف و محمد  
مطلقا اي فيسائر الحقوق والدعاوى  
سواء طعن الخصم او لم يطعن وبه يقنى  
لكثره الفساد في هذا الزمان وهو  
قول الشافعى وأحمد وقال مالك يجب  
عليه السؤال مهمما شك وإن سكت  
الخصم إلا أن يقر بعد التهمة لأن القضاء  
مبني على الحجة وهي شهادة العدول  
وقال أبو حنيفة يقتصر الحكم على ظاهر  
العدالة في المسلم ولا يسأل عنه حتى يطعن  
الخصم إلا في المحدود والقصاص (ش)  
وما يتحمل الشاهد على ضر بين احدهما  
ما يثبت بنفسه مثل البيع والأفوار  
والغصب والقتل وحكم الحكم فإذا  
سمع ذلك الشاهد أو رأه وسعه  
ان يشهد وإن لم يشهد عليه ويقول  
ما لا يثبت حكمه بنفسه قبل الشهادة  
على الشهادة فإذا سمع شاهدا يشهد  
بشيء لم يجزله ان يشهد على شهادته  
الا ان يشهد و كذلك لو سمعه يشهد  
الشاهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه  
ان يشهد إلا ان يتذكر الشهادة (هدایة)

٢ اذا اخبره ظرف في اي يشهد  
بالتسامع في هذه الامور اذا اخبر  
الشاهد رجلان او رجل وامرأتان  
فيشترط العدد ولا يشترط العدالة ولا  
لقطع الشهادة على ما قاله بعضهم كما  
هو الظاهر من الاختيار (ج)



والذمِّي على مثِله وان خالفاً ملة وعلى المستأمين والمستأمن  
على مثِله اذا كانوا من دار وعدو بسبِب الدين ومن اجتب  
الكبائر ولم يصر على الصغار وغلب صوابه والاقلِف  
والخاصي وولد الزنى والعمال لامن اعمى ومملوك ومحظوظ  
في قذف وان تاب الآمن حُدٌ في كفره فاسلام وعدو بسبِب  
الدنيا وسيد لعبدة ومكنته وشريك فيما يشتري كاته ومحنت  
يفعل الردى ونائحة ومحنة ومدين الشرب على الله  
ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغنى للناس او يرتكب  
ما يحُد به او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربا ويقامر  
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلاوة بهما او يبول على الطريق  
او يأكل فيه او يظهر سب السلف ولا تقبل الشهادة  
على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجِب حقا  
لشرع وللعبد مثل هو فاسق او آكل الربا او انه  
استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انه  
عبيد او شاربوا خمر او قدفة او شرك المدعى او اعطاهم

١ سب واحد من السلف اي الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم لظهور فسقه  
ونعم ما فيل من طعن في علماء الامة  
فلا يلومن الامة كافي الكرمانی (ج)

---

٤ او اكل ربا او شارب خمر او زان  
في وقت او مقر باني شاهد زور او  
ان المدعى مبطل في هذه الدعوى  
وانما لم تقبل لأن الشاهد صار فاسقا  
باشاعة الفاحشة المحرمة بالنص بلا  
ضرورة فان الشهادة الكاذبة تندفع  
باخبار القاضي سرا كما في الكافي

---

وغيره من المند أولات او مثيل انه استأجرهم  
اي ان المدعى استاجر الشهود على اداء  
هذه الشهادة فان هذه وان تضمنت  
اما زائدا على الجرح لكن ليس له  
خصم يثبته اذ لا تعلق له بالاجرة (ج)



الأجرة لها من مالى او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا على

وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظاً

ومعنى عند أبي حنيفة رحمة الله فتى في الف والفين ويثبت

في الف والفي ومائة الأقل عند دعوى الاكثر ان قصد

المال لا العقد فتقبل في عتق بمال وصلاح عن قودورهن

وخلع ان ادعى من له المال والاجارة بيع في اول المدة

ومال بعدها ويثبت النكاح بالف خلافاً لهما ولزム الحر

في الارث بقوله مات وتركه ميراثاً له او مات وذا ملكه

او في يده فان قال كان لا بيده او دعه او اعاه من في يده

جاز بلا جر وقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود

وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر

شهادة عدد عن كل اصل لاتغير فرعى هذا وذاك ويقول

الاصل اشهد على شهادتي انى اشهد بكندا وأفرع اشهدان

فلاناً اشهد في على شهادته بكندا وقال لي اشهد على شهادتي

بكندا وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين الاخر

١ لأن الدلالة على الأقل بالتضمن  
غير معتبرة وتقبل عندهما على الألف  
أو المائة أو البليعة عند دعوى الاكثر  
لأنهما اتفقا على الأقل فترتعد عند دعوى  
الاقل لأن المدعى مكذب للشاهد  
الاكثر والصحيح قوله كافي المضمرات  
لأنه اذا لم يثبت الآلافان لم يثبت  
ما في الضمن من الف والمصنف ضعف  
قوله وهذا منه نهاية سوء الادب كما لا  
يخفى على وجها ولا شك أن قوله هنا الظهوروفرق  
ابي حنيفة رحمة الله ضعيف (شرح وفایه)

٢ وفرعي ذاك الاصل فيشهد رجلان  
مرة على شهادة احد الاصلين ومرة على  
شهادة اصل آخر وفيه اشعار بان لا يشهد  
اصل على شهادة نفسه وفرعان على آخر  
وقد جاز ذلك كما في النهاية (ج)



وَإِنْكَارُ الْأَصْلِ يُبْطِلُ شَهادَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ أَقْرَأَهُ شَهَدَ زُورًا  
 شَهَرَ وَلَمْ يَعْزِرْ فَصَلْ لِرَجُوعِ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ  
 فَانْ رَجَعَ عَنْهَا قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ وَلَمْ يَضْمَنَا وَبَعْدَهُ لَمْ  
 يَفْسُخْ وَضَمَنَا مَا اتَّلَافَهُ بِهَا إِذَا قَبَضَ مُدْعَاهُ وَالْعَبْرَةُ لِلْباقِي  
 لِلْبَرَاجِ فَانْ رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ لَمْ يَضْمَنْ فَانْ رَجَعَ آخَرُ  
 ضَمَنَ أَنْصَافَ وَانْ شَهَدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسَوَةٍ رَجَعُوا فَعْلَى الرَّجُلِ  
 سُدُسٌ عِنْدَابِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَنَصْفٌ عِنْدَهُمَا وَانْ رَجَعُوا  
 فَقَطْ فَعْلَيْهِمْ نَصْفٌ وَضَمَنَ الْفَرْعِ إِنْ رَجَعَ هُوَ وَالْأَصْلُ وَالْمِزْكَرُ  
 لَا شَاهِدٌ إِلَّا حَسَانٌ وَشَاهِدٌ الْيَمِينُ لَا الشَّرْطُ إِذَا رَجَعُوا

## مُطْلَقٌ لَا رَجُوعٌ مِنْهَا

١ الاعنة قاض لانه فسخ الشهادة وفيه اشارة الى ان الرجوع لا يكون الا بعد الشهادة والى ان ركنه قوله رجعت بما شهدت او شهدت بزور فلا يثبت الرجوع بافامة البينة ولا باستحلاف الشهود ولا بالاقرار الا اذا جعل لانشاء الرجوع والى انه شرط مجلس القضاء ولو كان القاضي غير الذى شهد عنده كما في النهاية والا كتفاء مشعر بان صحة الرجوع لا تتوقف على القضاء بالرجوع او بالضمان على ما قال بعض المشايخ كما في الصغرى (ج)

## كتاب الأقرار

هُوَ اخْبَارٌ بِحَقِّ لَا خَرَ عَلَيْهِ وَحْكَمُهُ ظُهُورُ الْمُقْرَبِهِ لَا  
 اِنْشَاؤُهُ فَصَحَّ الْأَقْرَارُ بِالْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ لَا بَطْلَاقٌ اَوْ عَتْقٌ مُكْرَهٌ  
 فَلَوْ اَقْرَأَ حِرْمَكْلَفٍ بِحَقِّ صَحٍ وَلَوْجَهُ لَا لَزْمَهُ بِيَانِهِ بِمَالِهِ قِيمَهُ  
 وَالقول له ان ادعى المقرئ اكثرا منه ولا يصدق في

٢ كتاب الأقرار هو اخبار بثبوت حق عليه قال صاحب الهدایة في مختارات النوازل الأقرار هو الايثبات لغة يقال اخبار كما كان ثابنا قبله وهو يحمل الصدق والكذب لا انشاء (ابضاح الاصلاح) هو مشتق من القرار وهو لغة ايثبات ما كان متزللا (درر غرر)



أقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من  
ذهب أو فضة ومن خمس وعشرين في الأبل ومن قدر  
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراجم ثلاثة ودراجم  
وكذا درهما في الأقرار درهم لأنه  
أقل ما يفسر به وينبغي أن يكون  
درهمين وفي الكافي وغيره أن كذا  
دينارا دينارين لأنه كنابة عن العدد  
وألف اثنان وفي الأخبار وغيره عن  
محمد رحمة الله كذا درهم بالجرمائه  
درهم وفيه اشارة إلى أن تميز كذا قد  
يكون مجرورا بالإضافة فإن محمد هو  
الإمام في العربية مع أن في معنى  
اللبيب أنه قول الكوفيين فالرضي  
المخطئ له بكونه خارجا عن لغة  
العرب مخطئ له ومن ظن غير محتاج  
إليه أنه مبني على عدم تميز العامة (ج)  
فبحمل كل وجه على نظيره ولو قال  
كذا درهما فهو درهم لأن تفسير للمبهم  
ولو ثلث كذا بغير واو فاحد عشر  
لأنه نظير له سواء وإن ثلث بالواو  
فمائة وأحد وعشرون وإن ربع يزيد  
عليها ألف لأن ذلك نظيره (هدایة)  
٣ اتنينا بتشديد التاء أمر من الاتزان  
افتعال من الوزن (على القاري)  
٤ قوله مائة ودرهم او مائة وثلاثة  
اثواب يلزم به في الاول مائة كلها  
دراجم وفي الثاني كلها ثياب (شمنى  
وعلى القاري)

عط  
ذهب او فضة ومن خمس وعشرين في الأبل ومن قدر  
النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراجم ثلاثة ودراجم  
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا أحد عشر  
وكذا كذا أحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر  
ومع ولو فائدة واحد وعشرون وإن ربع زيد ألف وعلى  
و قبل اقرار بدين وصدق أن وصل به هو وديعة وإن  
فصل لا وعندى او معى ونحوه أمانة وقوله لمدعى الآلف  
اتزنا او قضيتها ونحوهما اقرار مائة ودرهم او ثلاثة اثواب  
دراجم وثياب وفي مائة وثواب او ثواب ان تفسر المائة والاقرار  
بداءة في اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه وحمائه وصح  
اقراره بالحمل وله ان بين سببا صالحًا فان ولدت لاقل  
من نصف حول فله ما اقربه وإن اقر بشرط الخيار صح  
وبطل شرطه واستثناء كيلى او وزن من دراجم صح قيمة  
لا استثناء التابع كالبناء والفص والنخل سلطان ودين صحته مطلقا



وَدِينُ مَرْضِهِ بِسَبَبِ فِيهِ وَعَلَمَ بِلَا اقْرَارٍ سَوَاءً وَقَدْمًا عَلَى  
مَا أَقْرَبَ بِهِ فِي مَرْضِهِ وَالْكُلُّ عَلَى الْأَرِثِ وَأَنْ شَمَلَ مَالَهُ وَلَا  
يَصُحُّ أَنْ يَخْصُّ غَرِيمًا بِقَضَاءِ دِينِهِ وَلَا اقْرَارُهُ لَوْارِثَهُ إِلَّا  
أَنْ يَصْدِقَهُ الْبَقِيَّةُ فَيُبَطِّلُ أَنْ أَدْعَى بِذُوْتِهِ بَعْدِهِ لَا أَنْ نَكِحَ  
وَلَوْ أَقْرَبَ بِنْوَةً غَلَامٌ جَهْلٌ نَسْبَهُ وَيُولَدُ مُثْلُهُ لَمَثْلِهِ وَصَدَقَهُ  
الْغَلَامُ ثَبَّتْ نَسْبَهُ وَشَرِطَ تَصْدِيقَ الرَّوْجِ أَوْ شَهَادَةً قَابِلَةً  
فِي اقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ وَلَوْ أَقْرَبَ بَنَسْبَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَادٍ لَا يَصُحُّ  
وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَارِثٍ وَمِنْ أَقْرَبِ بَاخَ وَابُوهُ مِيتٌ شَارَكَهُ فِي  
الْأَرِثِ بِلَا نَسْبَهٍ وَلَوْ أَقْرَبَ أَحَدُ أَبْنَى مِيتٍ لَهُ عَلَى آخَرِ  
دِينِ يَقْبِضُ أَيْهُ نَصْفَهُ فَلَا شَيْءٌ لَهُ وَالنَّصْفُ لِلآخِرِ \*

## كتاب الدعوى

هَىِ اخْبَارٌ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْمَدْعُى مِنْ لَا يَجْبَرُ عَلَى  
الْمَخْصُومَةِ وَالْمَدْعُى عَلَيْهِ مِنْ يَجْبَرُ وَهِىِ أَنَّمَا تَصْحُّ بِذِكْرِ  
شَيْءٍ عَلِمَ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ وَأَنَّهُ فِي يَدِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَفِي الْمَنْقُولِ

١ بِقَضَاءِ دِينِهِ أَى دِينِ ذَلِكَ الْفَرِيمِ  
لَانْ فِيهِ ابْطَالٌ حَقُّ الْغَيْرِ وَمِنْ الظَّنِّ  
أَنَّ الظَّاهِرَ تَرْكُ الضَّمِيرِ وَفِيهِ رَمْزٌ  
إِلَى أَنَّهُ لَوْ خَصَّ الصَّحِيفَ غَرِيبًا بِذَلِكَ  
لَصْحٌ وَتِنَامَهُ فِي حَجَرِ النَّهَايَةِ وَلَا يَصُحُّ

اقْرَارُهُ بِدِينِهِ أَوْ عَيْنِ لَوْارِثَهُ عِنْدِ  
اقْرَارِهِ فَلَوْ أَقْرَبَ لَابْنَهُ بِدِينِهِ لَمْ يَلْزِمْهُ  
لَكِنْ فِي الْعِمَادِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ  
مَرِيضَ مُسْلِمَ لَابْنِهِ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ قَبْلِ  
مُوتِهِ لَمْ يَصُحُّ وَلَوْ أَقْرَبَ لَأَمْرَأَتِهِ بِدِينِ  
الْمَهْرِ صَحُّ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ  
لَوْارِثَهُ وَلَا جَنْبِيَ لَمْ يَصُحُّ وَقَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ  
أَنَّ اقْرَارَهُ لَاجْنَبِيَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ صَحٌّ  
وَإِلَى أَنَّهُ يَصُحُّ اقْرَارَهُ بِلَوْارِثَهُ وَسِيَّاتِيَّ  
وَذَكْرُ فِي الْجَوَاهِرِ أَنَّهُ لَوْ حَكِمَ بِبَطْلَانِهِ  
بِصَحَّةِ الْاَقْرَارِ لَوْارِثُ لَمْ يَحْكُمْ بِبَطْلَانِهِ

وَلَمْ يَصُرْ مِيراثًا إِلَّا أَنْ يَصْدِقَهُ الْبَقِيَّةُ  
أَى بِرْضِيَّةِ الْغَرِّ مَاءِ بِذَلِكَ  
التَّخْصِيصِ وَبَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ بِذَلِكَ الْاَقْرَارِ  
فَيَكُونُ الْاسْتِثنَاءُ مُتَعَلِّمًا بِالْمُسْلِمَيْنِ  
عَلَى مَا ذُكِرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (ج)

٢ بِالْوَلَدِ أَى الْذِكْرِ أَوِ الْإِنْثِيِّ لِمَا  
فِيهِ مِنْ الزَّامِ النَّسْبِ عَلَى الرَّوْجِ  
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مُدْهَنِ الْأَمْرَيْنِ  
إِنَّمَا شَرْطٌ إِذَا فَامَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا  
إِذَا كَانَتْ مَعْتَدَةً فَيُشَرِّطُ تَصْدِيقَهُ أَوْ  
حَجَّةٌ تَامَّةٌ عَنْهُ وَإِنَّمَا عَنْهُمَا فَيَكْفِي  
شَهَادَةً وَاحِدَةً كَمَا فِي دُعَوَى الْكَافِيِّ  
وَإِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ وَلَا  
مَعْتَدَةً يَثْبِتَ النَّسْبَ كَمَا فَالَّوَا وَقَبْلِ  
لَا يَقْبِلُ قَوْلَهَا سَوَاءً كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ  
أَوْ لَا كَمَا فِي النَّهَايَةِ (ج)



يُزدَّ بغيرِ حِقٍّ وَفِي الْعَقَارِ لَا يَبْثِتُ الْيَدُ الْأَبْحَجَةُ أَوْ عِلْمُ  
الْقَاضِيِّ وَالْمَطَالِبَ بِهِ وَاحْضَارَهُ أَنْ امْكُنْ لِيُشَيرَ إِلَيْهِ الْمُدْعَى  
وَالشَّاهِدُ وَالْخَالِفُ وَذَكْرُ قِيمَتِهِ أَنْ تَعْذَرُ وَالْحَدُودُ الْأَرْبَعَةُ

أَعْطَى عَطَى عَطَى عَطَى عَطَى  
أَوْ الشَّلَاثَةُ فِي الْعَقَارِ وَاسْمًا اسْحَابَهَا وَنَسْبَهُمْ إِلَى الْجَدِّ  
وَإِذَا صَحَّتْ سَأْلُ الْقَاضِيِّ الْخَصْمَ عَنْهَا فَانْ أَقْرَأَ وَأَنْكَرَ  
سَأْلَ الْمُدْعَى بَيْنَهُ فَانْ أَقْامَ قَضَى عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يُقْمِ حَلْفُهُ

أَنْ طَلَبَهُ خَصْمُهُ فَانْ نَكَلَ مَرَّةً أَوْ سَكَتَ بِلَا آفَةٍ وَقَضَى  
بِالنُّكُولِ صَحَّ وَعَرَضَ الْيَمِينَ ثَلَاثَةً ثُمَّ الْقَضَاءُ أَحْوَطُ وَلَا تَرَدُ  
الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى وَأَنْ نَكَلَ خَصْمُهُ وَلَا يَحْلِفُ فِي نِكَاحٍ  
وَرَجْعَةٍ وَفِي فَبَيِّ وَأَيْلَاءِ وَاسْتِيَلَادِ وَرَقِّ وَنَسْبٍ وَلَاءِ وَحدٍ  
وَلِعَانٍ إِلَّا إِذَا دُعِيَ فِي النِّكَاحِ وَالنَّسْبِ مَالٌ كَمْهِ وَنَفْقَةٌ  
وَارِثٌ وَحَلْفُ السَّارِقِ وَضَمِّنَ أَنْ نَكَلَ وَلَمْ يَقْطَعْ وَالزَّوْجُ

إِذَا دَعَتْ طَلَاقًا فَيَبْثِتُ أَنْ نَكَلَ نَصْفُ الْمَهْرِ أَوْ كُلُّهُ وَكَذَا  
مُنْكَرُ الْقَوْدِ فَانْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حِسْنٌ حَتَّى يُقْرَأَ وَيَحْلِفَ  
وَفِي مَا دَوْنَهَا يَقْتَصِّ وَانْ قَالَ لِي بَيْنَهُ حَاضِرٌ وَطَلَبَ حَلْفٍ

أَعْنَاهَا إِذَا عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الدَّعَوِيِّ  
لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْقَضَاءِ بِالْأَقْرَارِ وَالْبَيْنَةِ  
وَالْمَحَالِلِ أَنَّ الْقَاضِيَ امْرَأُ الْمُدْعَى  
بِالسَّكُوتِ وَاسْتِنْطَقَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَا  
النَّاسِ الْمُدْعَى وَهَذَا أَصْحَّ مَا اخْتَارَهُ  
بعْضُ الْقَضَاءِ أَنَّهُ قَالَ الْقَاضِي لِلْمُدْعَى  
أَخْبَرَ تَنِي بِخَيْرِ فَيَا إِذَا أَصْنَعَ فَانِ التَّمِسُ  
السُّؤَالُ عَنْ جَوَابِهِ سَالَ عَنْهُ وَفِيهِ رَمَزٌ  
إِلَى أَنَّهَا إِذَا فَسَدَتْ قَالَ لَهُ قَمْ فَصَحَّ  
دَعْوَاهُ وَانِمَا تَرَكَ مُعَالَمَةَ الْقَاضِيِّ مَعَ  
الْخَصَمِينَ قَبْلَ اُظْهَارِ الدَّعَوِيِّ اشْرَاعًا  
إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ سَكَتَ حَتَّى يَبْدأَ  
الْمُدْعَى بِالْكَلَامِ أَوْ تَكَلَّمَ وَقَالَ مَا لِكَمَا  
فَانِ حَشْمَةُ الْقَضَاءِ قَدْ تَعْنِيهِمَا عَنْ ذَلِكَ  
وَهَذَا أَصْحَّ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْقَضَاءِ  
مِنَ السَّكُوتِ لَأَنَّ الضَّمَانَ يَعْلَمُ فِيهِ  
الْفَتْنَةَ كَمَا فِي فَضَاءِ الْمُبَسُوطِ (ج)  
٢ وَلَمْ يَقْطَعْ لَأَنَّ الضَّمَانَ يَعْلَمُ فِيهِ  
النُّكُولَ دُونَ الْقَطْعِ فَصَارَ كَمَا إِذَا  
شَهَدَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ (إِيْضَاحُ  
الاصْلَاحِ) وَكَذَا فِي الدَّرَرِ \* وَلَمْ يَقْطَعْ  
يَدِهِ لَأَنَّ الْمَالَ يَبْثِتُ بِالنُّكُولِ الَّذِي  
فِيهِ شَبَهَةٌ بِخَلْفِ الْقَطْعِ (ج) وَلَمْ يَقْطَعْ  
يَدِهِ بِالنُّكُولِ بِالْاِنْفَاقِ لِشَبَهَةِ كُونِ النُّكُولِ  
أَقْرَارًا لِاحْتِيَالِ التَّوْرُعِ عَنِ الْيَمِينِ  
الصَّادِقَةِ وَالْمَدِينَةِ بِنَدْرَى بِالشَّبَهَةِ (ابُومُ)



١ وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله وقال أبو يوسف يحلف ويُكفل بنفسه ثلاثة أيام فان أبي لازمه والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل الا إلى آخر المجلس والخلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الع الخصم قيل صح بهما في زماننا ويُغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي أنزل التورية على موسى والنصراني

قال اي المدعى لي بينة حاضرة في مصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً كذا في النهاية

درر \* قال لي بينة حاضرة اي في مصر انما ذكر هذا القيد لانه لو قال لي شهود الا انهم عيب يحلف ولا يكفل كما اذا قال لا بينة لي (ابضاح الاصلاح) وإنما فيدنا الحضور بالمصر لانه اذا كانت البينة حاضرة في المجلس لا يحلف اجمعاعاً (البر جندي)

٢ كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوته والخصم لا يراها بان كان شافعياً او لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة او مالها عليك النفقة تصدق في يمينه في معتقله فيفوت النظر في حق المدعى ابضاح الاصلاح

وكذا في الدرر

٣ لأن الرق ينكر في الامة بالسبى بعد الردة والالتحاق بدار الحرب وفي العبد الكافر بالسبى بعد نقض العهد والالتحاق بدار الحرب ولا ينكر

الخصم لا يحلف ويُكفل بنفسه ثلاثة أيام فان أبي لازمه على الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر و على البتات ان وهب له او اشتراه وصح فداء الحلف



- في العبد المسالم اذا لا يقبل منه في  
الارتداد بعد السبي الا الاسلام او  
القتل (على القارى)

### مطلب التحالف

ا وان ارخاب التشديد وبحوز التخفيف  
كما يأتي والمعنى ان وقت الخارج  
وذو اليد الخارجان او الزوجان  
في الملك المطلق او بالسبب واحدهما  
سابق فالسابق احق كما اذا دخل  
احدهما بها او كانت في يده وفيه  
اشعار بان مجرد دعوى السبب يكفى  
كم ا قال بعض المشايخ وذهب آخرون  
إلى انه لابد من بيان نحو ان الاول  
في رجب والثانى فى شعبان وتمامه  
في العيادى وذكر فى الخزانة لوقت  
احدهما شهراً والآخر ساعة فالساعة  
اولى وارخ الكتاب وورقه اي وقته  
كما فى القاموس وفيل التاريخ قلب  
التاخير وفيل مغرب ما هر وز واصلحا  
تعريف وقت الشئ بان يسند الى  
وقت حدوث امر شائع كظهور ملة  
او دولة او غيره كطوفان وزلزاله يناسب  
إلى ذلك الوقت الزمان الآنى وقيل  
هو يوم معلوم نسب اليه ذلك الزمان  
وفيل هو مدة معلومة بين حدوث  
امر ظاهر وبين اوقات حوادث اخر  
كما فى نهاية الادرار (ج)

والصلاح عنه فصل ولو اختلافاً في قدر الثمن أو  
المبيع حكم لمن برهنا حكم لمثبت الزيادة  
وان اختلافاً فيهما فحججة البائع في الثمن وحججة المشترى  
في المبيع أولى وان عجزاً رضى كل بزيادة يدعىها الآخر  
والتحالفاً وحليف المشترى اولاً وفسخ القاضى البيع  
ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في الأجل وشرط  
ال الخيار وبقى بعض الثمن وحليف المنكر ولا بعد هلاك  
المبيع وحليف المشترى ولا بعد هلاك بعضاً إلا ان يرضى  
البائع بترك حصة الهلاك ولو اختلافاً في بدل الاجارة  
او المنفعة تحالفاً كما في البيع والمنفعة كالمبيع وبالبدل  
كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفاً وفسخت  
فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلاف الزوجان  
في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما  
وان مات أحدهما فالمشكل للحي وان كان أحدهما عبداً  
فالشكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت وسقط دعوى



الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان المدعى وديعة او  
عارية او رهن او مؤجر او مغصوب من زيد وحجۃ  
الخارج في الملك المطلق احق من حجۃ ذي اليد وأن  
وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان قضى لهما وفي  
نکاح سقطا وهي لمن صدقته وان آرخا فالسابق احق  
وان أقرت لمن لا حجۃ له فھی له فان برهن الآخر قضى  
له وان برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض  
له الا اذا ثبت سبقه كمالم يقض بحجۃ الخارج على  
ذى يد ظهر نکاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على  
شراء شيء من ذى يد فلكل نصفه بنصف الشمن او تركه  
ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر كله  
والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض والشراء  
والمهر سوا وكذا الغصب والوديعة ولا يرجع بكثرة  
الشهود ولو ادعى احد خارجين نصف دار والآخر  
كلها فالرابع للاول وقالا الثالث والباقي للثانى وان  
كانت معهما فھي للثانى نصف بالقضاء ونصف لابه ولو



١ على نتاج دابة ومتوجهها اى اقام كل منها بینة على رؤية الولد عقب امه ولا يشترط الشهادة على رؤية انفاله عن امه كما في المضمرات والنهاية والكرمانى لكن في المغرب ان قولهم لو اقام بینة انها تتجه عنده اى ولدت ووضعت والنتائج بالكسر وضع بهيمة ولد اثم سمى به المنتوج (ج)

برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضى لمن وافق تاريخه سنها وان أشكل فلهمما وذواليد المستعمل كمن لبَنَ وَاللَّابِسُ لَا آخِذُ الْكِمْ وَالرَّاكِبُ لَا آخِذُ الْلِّجَامِ  
وَمَنْ فِي السَّرِّجِ لَا رَدِيفُهُ وَذَوَالْحَمْلِ لَا مَنْ عَاقَ كُوزَهُ  
وَمَنْ أَتَّصَلَ الْحَاطِطَ بِبَنَائِهِ أَتَّصَالَ تَوْبِيعَ أَوْوَضَعَ عَلَيْهِ  
الْجَنْدُوعَ وَلَا اعْتِبَارَ لَوْضَعِ خَشْبَاتِ عَلَيْهِ وَجَالِسُ الْبِسَاطِ  
وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ سَوَاءٌ وَكَذَا مَنْ مَعَهُ ثُوبٌ وَطَرْفَهُ مَعَ آخِرَ  
وَذَوَ بَيْتٍ مَنْ دَارَ كَنْدِيَ بَيْوَتٍ مِنْهَا فِي حَقِّ سَاحِثِهَا \*

فصل مبعة ولدت لاقل من نصف حول من ذي بيعت  
فَادْعَى الْبَائِعُ الْوَلَدَ يَثْبِتُ نَسِبَهُ مِنْهُ وَأَمِيتَهَا وَيَفْسَخُ الْبَيْعَ  
وَلَوْ أَدْعَاهُ بَعْدَ عَتْقَهَا ثَبَتَ نَسِبَهُ وَيَرِدُ حَصَّتُهُ مِنَ الشَّمِينَ  
وَلَا يَعْتَبِرُ دِعَوَةُ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا دِعَوَةُ الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِ  
الْوَلَدِ أَوْ عَتْقِهِ وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرَ مِنْ نَصِفِ

حَوْلٍ وَأَقْلَلَ مِنْ سَنَتَيْنِ إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ الْمُشْتَرِيِّ وَسَنَتَيْنِ  
أَوْ أَكْثَرَ هِيَ أُمُّ وَلَدَهُ نَكَاحًا إِنْ صَدَقَهُ الْمُشْتَرِيِّ \*

## مطل— دعوى النسب

١ ويفسخ البيع ويرد الشمن على المشترى استحساناً لتيقن العلوق في الملك قبل البيع وله حق الدعوة ولا يبطل ذلك الحق بالبيع فيصح دعوته من غير تصديق المشترى والقياس ان لا يثبت النسب منه اذا لم يصدقه المشترى وهو قول زفر رحمه الله كما في المسبوط (البر جندى)



## كتاب الصلح

١ هو لغة اسم ويعنى المصالحة والتصالح  
 خلاف المخاصمة والتخاصم كما في  
 المغرب وأصله من الصلاح وهو استقامة  
 إلى ما يدعى إليه العقل والصالح  
 المستقيم الحال في نفسه كما في الكرمانى  
 وإنما ذكر الضمير لكونه مما يذكر  
 ويؤنث كما في الصلاح وشريعة عقد  
 مشعر بان الصلح لم يتحقق إلا بالايجاب  
 والقبول فلو قال المدعى عليه صالحني  
 عن كذا على كذا فقال المدعى فعلت  
 لم يتم الصلح الا اذا قال المدعى عليه  
 قبلت نعم قد تم الصلح به فيما اذا كان  
 المصالح عنه وعليه مما لا يتعين بالتعيين  
 كالدراهم والدينارين لانه اسقط عن  
 بعض الحق والاسقط قد تم بالمسقط  
 كما في النهاية (ج)

٢ وما استحق منه اي من بعض العوض  
 في يد المدعى وفي بعض النسخ من  
 البطل (ج) وما استحق من البطل رجع  
 المدعى على المدعى عليه بحصته من  
 المدعى ان كلا فبالكل وإن بعضا  
 في البعض لأن كل واحد منها عوض  
 عن الآخر وهذا حكم المعاوضة (ش)  
 وعلى القارى

٣ او يبرئ من الابراء بصيغة المفعول  
 اي يبرئ المدعى عليه او بصيغة  
 الفاعل اي يبرئ المدعى المدعى  
 عليه (على القارى وهكذا مفهوم شمنى)



النکاح ولا عن دعوى حد وبدل صالح هو كبيع على  
وكيل وما ليس كبيع كالصالح عن دم عدداً وعلى بعض  
دين يدعى على الموكِل وأن صالح فضولي وضمن البدل  
أو أضاف إلى ماله أو أشار إلى نقد أو عرض اطلق ونقد  
صح وأن لم ينقد أن أجراه المدعى عليه لزم البدل والأرد  
وصلحه على جنس ماله عليه أخذ بعض حقه وحط لها  
قيمة لا معاوضة فصح عن ألف حال على مائة حالة أو على  
ألف مؤجل وعن ألف جياد على مائة زيف ولم يصح  
عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن ألف مؤجل على  
نصفه حالاً وعن ألف سود على نصفه بيضا ومن  
أمو باداء نصف دين عليه غداً على أنه بري مما زاد  
ان قبل بري وان لم يف عاد دينه ولو علق صريحاً  
كان أدبيت إلى كذا فانت بري من الباقي لا يصح  
ولو صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب اتباع  
شريكه غريمه بنصفه أو أخذ نصف الثوب من شريكه:

وصلحه أى المدعى على جنس مال  
عليه أى على جنس الحق الذى  
للدعى على المدعى عليه بالبيع أو  
الاجارة أو القرض أو الغصب او غيرها  
ولا يخفى ان الصلح على جنس الحق  
صلح على بعض الدين منه فليس فيه  
تسامح كما ظن (ج) وصلحه أى صلح  
المدعى على بعض جنس ما أى حق  
هو أى للمدعى عليه بسبب قرض أو  
غصب أو نحوه وفي العبارة تسامح والمعنى  
أن صلحه على بعض الدين من جنسه  
(أبو المكارم)



## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى فلا تعزيز وقصاص

حد والزنف وطى في قبل خال عن الملك وشبهته ويثبت

بشهادة أربعة بالزنف فيس الله الإمام ما هو وكيف هو

وأين زنى ومتى زنى وبين زنى فان بينوا وقالوا رأينا

كالميل في المكحلة وعدلوا سرًا وعلنا حكم به وباقرار

أربعة في أربعة مجالس رده كل مرة فيس الله كما مر فان

بين حيب تقينه رجوعه بعلك لمست ونحوه فان رجع

قبل حد أو في وسطه خلي والا حد وهو لم يحسن اى

لحر مكلف مسلم وطى بنكاح صحيح وهم بصفة الاحسان

رجمه في فضاء حتى يموت يبد به شهوده فان آبوا او

غابوا او ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ

الإمام ثم الناس وغسل وكفن وصل عليه ولغير المحسن

جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا الازار

- ١ كل مرة اى من المرات الثلاث فانه  
اذا اقر مرة رابعة لا يرد بل يقبل  
**على القارىء كل مرة الا المرة**  
الرابعة وفيه تسامح كما صرح به المص  
وكانه لم يطلع عليه حين الاختصار (ج)
- ٢ من الامور الخمسة الامتنى زنى لأن  
التقادم لا يمنع الاقرار وفيه يسأل  
لاحتمال ان يكون في زمن الصبي والجنون  
**على القارىء وهكذا مفهوم شمنى**  
كما مر وفيه يسأل عن الزمان لأن  
التقادم مانع الشهادة لا الاقرار والسؤال  
اصبح جواز انه زنى في صباح كما في  
الكاف وفيه اشعار بوجوب السؤال كما  
مر وفي السراجية ينبغي ان يسأل (ج)
- ٣ وها بصفة الاحسان حال عن فاعل  
وطع اى وطئها وقد حصل لهما فييل  
هذا الوطع الامر الذى يثبت بها  
الاحسان ما عدا الوطع فإذا وجد  
الوطع فقد تم جميع ما يثبت الاحسان  
المعتبر في الرجم وأما المعتبر في  
القف فسيأتي ان شاء الله تعالى  
**(ابو المكارم)**



ا بِلَامْ اَيْ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُلْقَى عَلَى  
الْأَرْضِ وَيَمْدُرْ رِجْلَاهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مِنْ  
غَيْرِ اَنْ يَمْدُدَ الضَّارِبَ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ  
وَقِيلَ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَمْدُدَ السُّوْطَ عَلَى  
الْعُضُوِّ عِنْدَ الْضَّرْبِ وَيَجْرِي بِلَا رِبْطٍ  
اِيْضًا وَلَا مُسْكٌ اَلَا اَنْ يَعْجَزُهُمْ لَانْ  
ذَلِكَ كَلِهُ زِيَادَةُ الْمُسْتَحْقِ عَلَيْهِ وَهُوَ  
الْجَلْدُ (ش) وَكَذَا (فِي عَلَى الْقَارِئِ)  
وَيَدْرِئُ اَيْ بِدْفَعِ الْمَدِ عَنِ الْوَاطِئِ  
بِالشَّبَهَةِ اَيْ بِسَبِبِ الشَّبَهَةِ اَسْمُ مِنْ  
الْاِشْتِيَاهِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ  
وَالْخَطَا وَالصَّوَابِ كَمَا فِي خَرَانَةِ الْاِدْبِ  
وَبِهِ يَشْعُرُ مَا فِي الْكَافِ مِنْ اَنْهَا مَا  
يُشَبِّهُ الثَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَالْاُوفَقِ  
لِفَاسِرَةِ الْمُصْنَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَافِي الْقَامِوسِ  
وَغَيْرِهِ اَنْهَا الْاِنْتِبَاسُ وَهِيَ اِنْوَاعُ مِنْهَا  
شَبَهَةُ الْعَدْ كَمَا اِذَا تَزَوَّجَ اُمْرَأَ بِلَا  
شَهْدَ وَامَّةَ بِغَيْرِ اَذْنِ مَوْلَاهَا وَامَّةَ عَلَى  
حَرَةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ وَخَمِسَةٍ فِي عَقْدِهِ اوْ جَمِيعِ  
الْتَّسَامِيمِ فَلَا يُحْدِدُ وَانْ اَقَرَّ بِالْحُرْمَةِ وَهُدْ بِوَطْنِ اَمَّةِ اَخِيهِ  
وَاجْنَبِيَّةِ وَجَدِهَا فِي فِرَاشِهِ وَانْ هُوَ اَعْمَى لَا انْ زَفَتْ  
وَقَلَّنَ هِيَ زَوْجَتِكَ وَلَا يُحْدِدُ الْخَلِيفَةُ وَيَقْتَصِي وَيَوْئَدُ  
بِالْمَالِ فَصِيلٌ مِنْ قَنْدِفٍ حَصَنَا اَيْ حَرَّاً مَكْلَفَا عَفِيفَا

وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدْنَهِ الْأَرَاسِهِ وَوَجْهِهِ وَفَرْجِهِ قَائِمًا فِي كُلِّ  
حَدَّ بِلَا مَدِ وَلِلْعَبْدِ نَصْفُهَا وَلَا يَحْدُدُ سَيْدَ بِلَا اِذْنِ الْاِمَامِ  
وَلَا يَنْزَعُ ثِيَابِهَا اَلَّا الْفَرْوُ وَالْمَحْشُو وَتَحْدُدُ جَالِسَةُ وَجَازَ  
الْحَفْرُ لِهَا لَالِهِ وَلِاجْمَعِ بَيْنِ جَلْدٍ وَرِجْمٍ وَلَا جَلْدٍ وَنَفِيَ  
الْاَسِيَّاسَةِ وَيَرْجِمُ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِدُ الْاَبْعَدَ الْبَرُّ وَتَرْجِمُ  
الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَتَجْلِدُ النِّسَاءَ وَيَدْرِأُ بِالشَّبَهَةِ فِي  
الْفَعْلِ اَيْ ظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا كَامِةً اَبُوِيهِ وَزَوْجَتِهِ  
فَلَا يُحْدِدُ اَنْ ظَنَّ اَنَّهَا تَحْلُّ وَفِي الْمُجَلِّ اَيْ بِقِيَامِ دَلِيلٍ  
نَافِ لِلْحُرْمَةِ ذَاتَ اَكَامَةِ اَبْنِهِ وَمَعْتَدِدَ الْكَنَّاياتِ وَالْمَبَيْعَةِ قَبْلِ  
الْتَّسَامِيمِ فَلَا يُحْدِدُ وَانْ اَقَرَّ بِالْحُرْمَةِ وَهُدْ بِوَطْنِ اَمَّةِ اَخِيهِ  
وَاجْنَبِيَّةِ وَجَدِهَا فِي فِرَاشِهِ وَانْ هُوَ اَعْمَى لَا انْ زَفَتْ  
وَقَلَّنَ هِيَ زَوْجَتِكَ وَلَا يُحْدِدُ الْخَلِيفَةُ وَيَقْتَصِي وَيَوْئَدُ  
عَنِ الزَّنْقِ بِصَرِيْحِهِ اوْ بِلَسْتَ لَآبِيكَ اوْ لَسْتَ بِابِنِ فُلَانِ  
وَهُوَ اَبُوهُ حَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا كَحَدَ الشَّرِبِ وَالْطَّلَبِ بِقَنْدِفٍ  
الْمَيْتِ لِلْوَالَدِ وَالْوَالَدِ وَلَدَهُ وَلَوْ مَحْرُومًا وَلَا يُطَالِبُ اَحَدٌ

٣- حَصَنَا اَيْ حَرَّاً مَكْلَفَا مُسْلِمَا عَفِيفَا عَنْ-



سَيِّدَهُ وَاباه بقذف أُمّهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِرثٌ وَعَفْوٌ وَعَوْضٌ  
 وَفِي يَازَانِي قَالَ بَلْ أَنْتَ حَدًا وَلَعِرسِهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانَ  
 وَانْ قَالَتْ زَنِيْتُ بَكَ هَدْرَانَا \* مَنْ أَخْذَ بِرِيحِ الْخَمْرِ أَوْ  
 سَكْرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِبَيْنِيْنِ وَأَقْرَبَ بِهِ مَرَّةً صَاحِيْاً أَوْ شَهِدَ بِهِ  
 رَجُلَانِ وَعِلْمَ شَرْبِهِ طَوْعاً يَحْدُّ صَاحِيْاً لَا بِمُجَرَّدِ الرِّيحِ  
 أَوْ التَّقَيِّيِّ أَوْ السَّكَرِ وَلَا إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ مِنْ شَهِدَ  
 بِهِ مَقْادِيمَ قَرِيبًا مِنْ امَامَهُ رَدَّ الْأَفَافِ فَقَذَفَ وَضَمَّنَ السُّوقَةَ  
 وَانْ أَقْرَبَ بِهِ حَدٌّ وَهُوَ لِلشَّرِبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ وَغَيْرِهِ بِمُضِيِّ  
 شَهْرٍ وَانْ شَهِدَ بِزَنِيْنِ وَهِيَ غَائِبَةٌ حَدٌّ وَبِسُرْقَةٍ مِنْ غَائِبٍ  
 لَا وَنَصِفَ حَدَّ الْعَبْدِ وَكَفِيَ حَدُّ لِجَنِيَاتٍ أَتَحْدِ جِنَسَهَا وَأَكْثُرَ  
 التَّعْزِيرِ تِسْعَةً وَثَلَاثُونَ سَوْطًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً وَصَحَّ حَبْسَهُ مَعَ  
 الضَّرِبِ وَضَرْبِهِ أَشَدُ ثُمَّ لِلْزَنِيْنِ ثُمَّ لِلشَّرِبِ ثُمَّ لِلْقَذْفِ وَهُوَ  
 بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بِزَنِيْنِ وَمُسْلِمٍ بِيَا فَاسِقٍ يَا كَافِرٍ يَا  
 سَارِقٍ يَا مُخْنِثٍ أَوْ امْتَالَهُ لَا يَا حَمَارٍ وَقِيلَ الْأَعْلَامُ أَوْ لِعْلَوْيٍ  
 وَهُنَّ حَدٌّ أَوْ عَزْرَفَمَاتٍ هَدَرَ دَمَهُ وَانْ عَزْرَ زَوْجِ عِرسِهِ لَا :

الْزَنِيْ وَمَا فِي مَعْنَاهِ اشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمُبَسوِطِ  
 حِيثُ قَالَ وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَ بِغَيْرِ شَهُودٍ  
 أَوْ فِي عَدَةٍ مِنْ زَوْجٍ أَخْرَى أَوْ تَزَوَّجُهَا  
 وَهِيَ مُجُوسَيَّةٍ وَطَاهَا سَقْطُهُ بِهِ احْصَانَهُ لَانَّ  
 الْعَدْلُ الْفَاسِدُ غَيْرُ مُوجَبٍ لِلْمَلِكِ وَالْوَطَّيْ  
 فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فِي مَعْنَى الْزَنِيْ بِصَرِيحِهِ لَوْ  
 قَالَ لِأَمْرَأَ يَا زَانِيْ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْ قَالَ  
 لِرَجُلٍ يَا زَانِيْهِ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا  
 اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِهِ أَخْذُ  
 مُحَمَّدٍ كَذَا فِي الْمُبَسوِطِ (ايضاح الاصلاح)

أَوْ فِي بَعْضِ النَّسِخِ لَا بَلْ أَنْتَ \* شَمِنِيْ

وَعَلَى الْقَارِيْ \* وَمِنْ قَالَ لِأَمْرَأَهُ يَا  
 زَانِيْهِ قَوْلَتْ لَا بَلْ أَنْتَ حَدُّ الْمَرْأَةِ وَلَا  
 لِعَانَ لَانِهَا قَادِفَانَ وَقَذْفَهُ يَوْجِبُ  
 الْلِعَانَ وَقَذْفَهَا يَوْجِبُ الْحَدُّ فِي الْبِداِيَةِ  
 بِالْحَدِّ ابْطَالُ الْلِعَانَ لَانَّ الْمُحَدُّودَ فِي  
 الْقَذْفِ لَيْسَ بِأَهْلِهِ وَلَا ابْطَالُ فِي  
 عَكْسِهِ اصْلَا فِي حِتَالِ الْلَّدْرَأِ اذَ الْلِعَانَ  
 فِي مَعْنَى الْحَدِّ (هَدَائِيَّة)

٢ بَعْدَ أَيِّ بِسْبِبِ شَيْءٍ مُوجَبٌ لِحَدٍّ  
 مِنَ الْمُحَدُّودِ (ج)  
 ٣ وَفِيهِ اشْعَارٌ بِإِنَّ التَّأْخِيرَ لِلْسَّتْرِ  
 مَانِعٌ لِلْمُقْبُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْمَةِ امَامَهُ  
 لَانَهُ لَوْ كَانَ بِعِدَا مِنْهُ بَانَ كَانَ فِي  
 مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ فَاضٌ أَوْ كَانَ بِهِمْ  
 مَرْسَى أَوْ مَانِعٍ أَخْرَى لَمْ يَرِدْ وَكَمَا يَمْنَعُ  
 التَّقَادِيمُ قَبْلَ الشَّهَادَةِ يَمْنَعُ اتِّمامَ الْحَدِّ  
 بَانَ يَهُرِبُ بَعْدَ اقْتَادَةِ بَعْضِ الْحَدِّ ثُمَّ  
 أَخْلُدُ بَعْدَ التَّقَادِيمَ كَمَا فِي النَّذِيرَةِ (ج)  
 وَضَمِّنَ السَّارِقَ بِالشَّهَادَةِ الْمُتَقَادِيمَةِ  
 السُّرْقَةِ أَيِّ الْمُسْرَقِ (عَلَى الْقَارِيْ)



كتاب السرقة

١ اخذ مكلف بطريق الظلم كما هو  
المت被迫 من هذه الاضافة فاحتقر به  
عن شيئاً فلا يقطع الصبي والجنون  
ولاغيرهما اذا كان معه احدهما وان كان  
الاخذ الغير وعند ابي يوسف رحمة الله  
يقطع الغير ولا يقطع باخذ المصحف  
والكتب والات فهو كما يأتي لاحتمال  
ان يأخذ للقراءة والنهى عن المنكر  
فمن الظن بطلان التعریف منعاً (ج)

٢ وان اخذ بعضهم دون كلهم لوجود  
الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون  
فان اصحاب كلام اقل عن ذلك لم يقطع  
وفيهم ايماء الى انه لو سرق واحد  
عشرة من عشرة انفس من حرز واحد  
من كل درهم قطع لكمال النصاب في  
حق السارق كما في الظهيرية لا يقتطع  
يتناهه اي باخذ شيء حفيظ خسيس  
في اعين الناس من التهه بحركة  
الخمسة كما في القاميس (ج)

٣ الادفتر الحساب بضم الحاء وتشديد اللسين جمع حاسب اى دفتر فرغ حسابه فان المقصود منه المال كما في الكافي وغيره لكن في المحيط انه يقطع به لانه لا يحتاج اليه اذ ليس فيه احكام الشرع ولا مایتوصل به اليها بخلاف المصحح وكتب الحديث والفقه والادب وقيل يقطع بكتب الادب لانه ليس فيها احكامه (ج)

هـى أـخـذ مـكـلـف خـفـيـة قـدـر عـشـرـة درـاهـم مـضـرـوبـة مـمـلـوـكـا  
 مـحـرـزا بـلا شـبـهـة بـمـكـان او حـافـظ فـان اـقـرـبـها مـرـة او شـهـد  
 رـجـلـان وـسـأـلـهـما الـامـام مـا هـى وـكـيـف هـى وـمـتـى هـى  
 وـاـيـن هـى وـكـم سـرـق وـمـن سـرـق وـبـيـنـاـهـا قـطـع وـان

١٠٠٠ شارك جمّع وأصاب كلاً قدر نصاب قطعواه وأن أخذ بعضهم  
١٠٠٠ لا بتافه يوجد مباحاً في دارنا كخشب وحشيش، وسمك  
١٠٠٠ وصيد أو بما يفسد سريعاً كلبن ولحم وفاكهه رطبة وثمرة  
١٠٠٠ على شجرة وبطيخ وزرع لم يحصد وأشربة مطربة وآلات  
١٠٠٠ لهو وصالب من ذهب وباب مسجد وصحف وصبي حر

لـ فـيـهـ شـرـكـةـ وـمـثـلـ حـقـهـ حـالـاـ اوـمـؤـجـلاـ وـلـوـ بـمـزـيدـ وـماـ  
 عـطـ لـفـيـ كـلـبـ وـفـهـدـ وـخـيـانـهـ وـنـهـبـ وـنـبـشـ وـمـالـ عـامـةـ وـمـالـ  
 عـطـ لـقـطـعـ فـيـهـ وـهـوـ بـحـالـهـ وـمـالـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ بـيـتـهـ وـلـاـ



من زوج و عرس و سيد و عرسه و زوج سيدته و مكتبه  
 و مضيقه و دعنه و حمام و بيت اذن في دخوله ولا ان لم  
 يخرج منه من الدار او ناول من هو خارج او ادخل يده  
 في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق  
 جمالا من قطار او حملها وقطع ان حفظه ربه او نام عليه  
 او شق الحمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم  
 او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق  
 صاحب مقصورة من اخرى او القى شيئا في الطريق  
 ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه يقطع يمين  
 السارق من زند ويحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان  
 عاد ثالثا لا بل يسجن حتى يتوب وشرط خصومة المالك  
 او ذي يد حافظ المودع و نحوه وما قطع به ان بقى زد  
 والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم فاخذ قبل  
 اخذ مال وقتل جنس حتى يتوب وان اخذ ونصيب كل  
 نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ  
 قتل حدأ و معه قتل وصلب او قطع ثم قتل او صلب

او طر اي قطع صرة خارجة من كم غيره  
 الصرة ما يجعل قطع فيه من الدارهم من  
 الصر وهو الشد فانها تربط وتشد  
 والمراد هنا قطعة من السكم جعل فيها  
 شيء من الدراهم وشد بر باط (ج)

او طر مصرورة لم يقل صرة لان الظاهر  
 منه ان يكون هناك وعاء اخر غير  
 السكم و ذلك غير لازم وعبارة الذخيرة  
 وهي هذه كان في كمه دراهم مصرورة

يوافق ما ذكرناه خارجة من كم غيره  
 وان ادخل يده في السكم فطر قطع  
 و ذلك ان كل حرز يمكن الدخول فيه  
 فتتكه بدخوله و مالا فبادخل اليه  
 فيه والخدمه والكم ه هنا حرز للدراهم  
 فمتى ادخل يده فيه فاخذ فقد هتك  
 الحرز فوجب القطع والافلا واما في  
 حل الرباط فالعكس لانه اذا حل  
 الرباط من داخل بقيت الدراهم خارجة  
 فحصل الاخذ من غير حرز وان حل  
 من خارج بقيت الدراهم داخل السكم  
 فحصل الاخذ من الحرز فيجب القطع  
 وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقطع في  
 الاحوال كلها انه يحرز بالكم او بصاحبها  
 فلنـاـ الحـرـزـ هـوـ الـكـمـ لـاـنـهـ يـعـتمـدـهـ وـاـنـمـاـ فـصـلـهـ  
 قطع المسافة او الاستراحة فاشبه الجوالق  
 (ايضاح الاصلاح)



## كتاب الجهاد

الجِهاد فَرْضٌ عَيْنٌ أَنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ فِي خَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ  
بِلَا اُذْنٍ وَفَرْضٌ كَفَائِيٌّ بَدَا أَنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقْطَتِهِ  
الْبَاقِيَنَ وَالَّا أَثْمَوْا لَعْلَى صَبَّى وَعَبْدٍ وَامْرَأَةً وَاعْمَى وَمَقْعِدَ  
وَأَقْطَعَ فِي حَاصِرَهِمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْاسْلَامِ فَإِنْ آبَوا فَالِي  
الْجِزِيَّةِ فَإِنْ قَبَلُوا فَلَمْ مَالَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَإِنْ آبَوا  
يَقَاتَلُهُمْ بِمَا يَهْلِكُهُمْ وَقَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ بِالْأَغْدَرِ وَغُلُولِ  
وَمَثَلَهُ وَقْتَلَ عَاجِزَهُ عَنِ القِتَالِ الْأَمْلَكَةَ أَوْ ذَارَأَيِّهِ فِي الْحَرْبِ  
أَوْذَا مَالٍ يَحْتُثُ بِهِ وَآبٍ كَافِرٍ بَدَا وَأَخْرَاجٍ مَصْحَفٍ وَامْرَأَةٍ  
الَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمِنُ وَيَصَالِحُهُمْ أَنْ كَانَ خَيْرًا وَبِمَا لَمْ يَعْنِدْ  
الْحَاجَةِ وَنَبَذَ أَنْ هُوَ أَنْفَعُ وَيَقَاتَلُهُمْ قَبْلَ نَبَذَ أَنْ خَانُوا  
وَصُولَحَ الْمُرْتَدُ بِلَا مَالٍ وَإِنْ أُخْدَ لَأَيْدِيهِ وَلَا يَأْتُهُ سَلَاحٌ  
وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ الصَّلِحِ وَصَحَّ أَمَانُ حَرِّ وَحْرَةٍ  
فَإِنْ كَانَ شَرًّا نَبَذَ وَأَدَبَ وَلَغَأَ أَمَانَ ذَمَّى وَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ



وَمِنْ أَسْلَمَ ثُمَّهُ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَصَبَّىْ وَعَبْدْ حَجَورِينَ وَجَنُونَ

(فصل) ما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر

اَهْلَهُ عَلَيْهِ بِعِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَقَتْلَ الْأَسْرَى او اسْتَرْقَهُمْ او تَرَكُهُمْ

اَحْرَاراً ذَمَّةً لَنَا وَنِفي مِنْهُمْ وَفَلَاقُوهُمْ وَرَدَهُمْ إِلَى دَارِهِمْ وَقَسْمَةٌ

مَغْنِمٌ ثُمَّهُ الْأَيْدِيْ اَعَا وَالرِّدْءُ وَمَدَدْ لَحْقَهُ ثُمَّهُ كُمْقَاتِلٌ فِيهِ لَا

سُوقَىْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَا مِنْ مَاتَ ثُمَّهُ وَيُورَثُ قُسْطُ مِنْ مَاتَ

هَنَا وَحَلَّ لَنَا ثُمَّهُ طَعَامٌ وَعُلْفٌ وَدَهْنٌ وَحَطَبٌ وَسَلَاحٌ بِهِ

حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا وَمِنْ أَسْلَمَ ثُمَّهُ عَصْمَ نَفْسَهُ وَطَفْلَهُ

وَمَا لَمْ يَعْدُهُ دَعْصُومًا وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلْرَّاحِلِ

سَهْمٌ وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ مَجاوِزَةِ الدَّرْبِ لَا شَهُودُ الْوَقْعَةِ وَالْخَمْسُ

لِلْيَتَيمِ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقَدْمٌ فَقَرَأُ ذُوِّيُّ الْقُرْبَىِ

وَلَا شَيْءٌ لَغَنِيْهِمْ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَاعْلَمَ خَمْسَ لَا مِنْ

لَا مَنْعَةَ لَهُ وَلَا اذْنَ لَهُ وَالْإِمَامُ أَنْ يَنْفَلِ وَقْتَ الْقِتَالِ فَيَجْعَلُ

لَا حَدْ شَيْئًا زَانَدَ عَلَى سَهْمِهِ كَالسَّلَبِ وَنَحْوُهُ وَالسَّلَبُ هُرْكِبَهُ

١ عنوة كفتحة اسم من العنود كالعنود صيرورة الشخص اسير الى فهراوعما اذا

صالحوا فانه بالماخرجي او عشرى (ج) ٢ اى جيشنا الفاتحين وحيثئذ يكون

نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بأنه يسترق نسائهم وذراراهم ويدفع الحمس

للقراء ثم قسم الباقى بينهم (ج)

### طلب المغانم

٣ والاسير الاخين والمقيدين والمسجون

ويجمع على الاسرى بفتح الهمزة وسكون

الذهبين وعلى الاسرى بضم الهمزة

وفتحها كما في القاموس لكن السماع

الضم لا غير كما ذكره الرضي وفيه من

المحقفين فليس بجمع الجمع كما ظن (ج)

٤ كفار الصين بعضا آخر منهم

كانوا يطأطئ بالاستيلاء النام لأن العاصم

هو الاسلام والذمية وفيه ايماء الى ان

مجرد استيلاء حربى على حربى مثبت

للملك كما قال بعض المشايخ رحمة الله

واليه اشار محمد ره وقال بعضهم انه

مثبت بشرط اعتقاد كونه مثبتا للملك

واليه اشار محمد ره ايضا وعنه في



## مطلب استيلاء الكفار

أى الاستيلاء على مباح فلواهوى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابته واو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا فهرا ملكه في دارهم وهو الصحيح وعن محمد ره انه يملكه حتى لا يجبر على الرد وعن أبي يوسف رحمة الله يجبر وقال الكرخي ره ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز والا فلا كما في المحيط وفيه اشعار بان الكفار في دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك احد عليهم على ما في عناق المستصنف وذبره (ج)

وما عليهم (فصل) يملك بعض الکفار بعضاً وأموالهم  
وأموالنا بالاستيلاء والاحرار بدارهم لا حرجنا وتوبعه  
وعبدنا الابق ونملك بهما حرثه وما هو ملككم ومن وجد  
منا ماله أخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم  
وبالثمن ان شراؤه منهم تاجر وعبد لهم أسلم ثم فجاءنا  
او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم شراؤه كافر مستاء من هنا  
وأدخله دارهم ولا يتعرض تاجرنا ثم لدهم وما لهم الا  
اذا أخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملوكه حراما  
فيتصدق به ولا يمكن حربى هنا سنة وقيل له ان اقمت  
هنا سنة نضع عليكم الجزية فان اقام سنة فهو ذمي لا يترك  
ان يرجع ولا تغير جزية وضعت يصلح اذا غلبوا واقروا  
على املائكم يوضع على كتابي ومجوسى ووثني عجمي  
ظهور غناه لـ كل سنة ثمنية واربعون درهما وعلى المتوسط  
لا يسترق وان كان كافرا لكن  
يباح قتله اذا ظهر بدعنه ولم يرجع  
عن ذلك وتقبل توبيه (ج)



ظَهَرَ عَلَيْهِ فَطَّلَهُ وَعَرْسَهُ فِيْ لَهُ لَا مُرْتَدٌ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمَا  
إِلَّا إِسْلَامٌ أَوْ سَيْفٌ وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يَخْالُطُ وَصَبِّيٍّ  
وَأَمْرَأٍ وَمَمْلُوكٍ وَأَعْمَى وَزَمْنٍ وَفَقِيرٍ لَا يَكْسِبُ وَتَسْقَطُ  
بِالْمَوْتِ إِلَّا إِسْلَامٌ وَتَدَخُلُ بِالْتَّكْرُرِ وَلَا يَحْدُثُ بَيْعَةً وَلَا  
كَنِيسَةً فِي دَارِنَا وَلَهُمْ اِعْادَةُ الْمَنْهَدَةِ وَمِيزَانُ الدِّينِ فِي زِيَّهِ  
وَمَرْكِبِهِ وَسِرْجِهِ وَسِلَاحِهِ فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا وَلَا يَعْمَلُ بِسْلَاحٍ

وَيَظْهُرُ الْكُسْتِيجُ وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَا كَافٍ وَمِيزَانُ نَسَاؤُهُمْ  
فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَامِ وَيَعْلَمُ عَلَى دُورِهِمْ لَثَلَاثًا يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ  
وَمَصْرُفُ الْجِزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا أَخْدَى مِنْهُمْ بِلَا حَرْبٍ مَصَاحِنًا

كَسَدَ ثَغْرٍ وَبَنَاءً جَسَرٍ وَرِزْقَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَمَالِ وَالْمُقَاتَلَةِ  
وَذُرِيَّتِهِمْ وَمَنْ اِرْتَدَ وَالْعَيَادَ بِاللَّهِ عَرِضَ عَلَيْهِ إِلَّا إِسْلَامٌ  
وَكَشَفَتْ شَبَهَتَهُ فَانْسَتَهُمْ حُبُسٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَانْتَابَ  
فِيهَا وَالْأُقْتَلَ وَهِيَ بِالْتَّبَرِيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سَوَى إِلَّا إِسْلَامٌ  
أَوْ عَمَّا اِنْتَقَلَ إِلَيْهِ وَقُتُلَ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرَكَ نَدْبٌ بِلَاضْمَانٍ  
وَيَزُولُ مَلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَانْأَسَلَمَ عَادَ وَانْمَاتَ

١ وَيَظْهُرُ الْكُسْتِيجُ هُوَ خَبْطٌ غَلِيلٌ  
بِقَدْرِ الْأَصْبَعِ مِنَ الصُّوفِ يَشَدُّهُ الْدِينِ  
عَلَى وَسْطِهِ وَهُوَ غَيْرُ الزِّنَارِ مِنَ  
الْأَبْرَشِيمِ (إِيَاضَ الاصْلَاح)

٢ أَيْ مِثْلُ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ  
يَحْفَظُونَ مَوْضِعَ الْمَخَافَةِ الْفَاَصِلِ بَيْنَ  
دارِ إِلَّا إِسْلَامٌ وَدارِ الْحَرْبِ فَسَدَ الثَّغَرُ  
حَفْظُ مَوْضِعِ لَبِسٍ وَرَاءِهِ بِالْإِسْلَامِ وَفِي  
الْأَصْلِ السَّدُّ بِالْأَضْمَمِ وَالْفَتْحِ التَّوْثِيقِ  
وَفَيْلُ بِالْأَضْمَمِ مَا كَانَ خَلْقَةً وَالْفَتْحُ مَا  
كَانَ صَنْعَةً وَالْثَّغَرُ بِالْفَتْحِ وَسْكُونُ الْغَيْنِ  
الْمَعْجمَةُ مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ فَرْوَجِ الْبَلْدِ  
أَنْ كَمَا فِي الْقَامُوسِ وَفِيهِ اِشْعَارٌ بِأَنَّهُ  
يَصْرُفُ إِلَى جَمَاعَةٍ يَحْفَظُونَ الطَّرِيقَ  
فِي دَارِ إِلَّا إِسْلَامٌ عَنِ الْمَصْوَصِ (ج)



## مطلب المرتد

٢ وقضى دين كل حال من الاسلام والردة من كسب تلك المبالغ بقضى دين حال الاسلام من كسب الاسلام ودين حال الردة من كسب الردة عند ابي يوسف ومحمد يقضى دينه منها (على القارى وكتدا في الشمنى) ولاقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعن ابي يوسف رحمة الله انها تقتل كما في النظم ثم ان ابى تجبر عليه (ج)

## مطلب البغاة

اى الخليفة العدل كما في المحيط وغيره وهذا في زمانهم وما في زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغي كما في العمادى وغيره وفيه رمز الى انهم يکونون اهل البغي وان كان منعة الامام افل من منعهم لأن المنعة لا تظهر في حق الشرع كما في الكشف والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسك بشبهة وان كانت فاسدة لأنهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم في حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلموين والى انهم مرتکبون الكبيرة كما في شرح التأویلات فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لا يطاع في معصية بالنص والاجماع كما في المحيط والى انهم لا يخرجون بظلم الامام بغيرينة الاضافة فان ظلمهم جاز لهم الخروج عليه اذا كانوا اثنى عشر لانا كل منهم واحدة لنيق غلبتهم ح-

او قتل او لحق بدارِهم وحُكم به عتق مدبره وام ولدَه وَحَلَّ دِينُهُ عَلَيْهِ وَكَسَبَ اسْلَامَهُ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ وَكَسَبَ رِدَّتِهِ فِيَّ وَقَضَى دِينُهُ كُلَّ حَالٍ مِنْ كَسَبِ تَلْكَ وَبَطَلَ نِكَاحُهُ وَذِبْحُهُ وَصَحُّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيَلاَدُهُ وَيُوقَفُ بِيعْهُ وَمَعَالِمَهُ أَنْ اسْلَمَ نَفْدَهُ وَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحَقَ وَحُكْمُهُ بَطَلَ فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فَكَاهُ لَمْ يَرْتَدْ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ وَهَالَهُ مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَاهُ وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَهُ وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ وَصَحُّ تَصْرِفُهَا وَكَسِبُهَا لَوْرَثَتِهَا وَصَحُّ اِرْتِدَادِ صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَاسْلَامُهُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلُ أَنْ أَبِي وَالْبَغَةُ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْأَمَامِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْعُودِ وَيَكْشِفُ شَبَهَتِهِمْ فَإِنْ تَمِيزُوا مُجْتَمِعُهُمْ حَلَّ لَهُ قَتَالُهُمْ بَدَأَ وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيَّهِمْ وَيَتَّبِعُ مُولَّهُمْ إِنْ كَانُوا فَتَةً وَلَا يَسْبِي ذَرِيَّهُمْ وَيَجْبِسُ مَا لَهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا وَيَسْتَعْمِلُ سَلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ عَنْدَ الْحَاجَةِ وَبَاعَ قَتْلَ عَادَ لَأَنَّهُمْ أَدْعَى حَقِيقَتَهُ بِرِثَتِهِ كَعَكْسِهِ وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مُثْلِهِ



## كتاب الجنایات

- بوعده صلى الله عليه وسلم فلو كانوا أقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما في المضمرات (ج)

القتل العمد ضربه قصداً بما يفرق الأجزاء كثمار محمد  
ولو من خشب وبه أيام و يجب القود و شبه العمد ضربه  
قصداً بغير ما ذكر وفيه الاثم والكافرة ودية مغلظة على  
العاقلة وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء فعل أو قصداً  
كريميه عرضها فاصاب آدمياً أو مسلماً ظنه صيداً او حربياً  
وما جرى مجراه كالنائم سقط على آخر فمات كفارة ودية  
عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر و نحوه دية عليها ولا  
ارث الا هنا و نقصان الصبي والأنوثة والرق والجنون  
والعمى والزمانة وكفر الندمي و نقصان الاطراف هدر في  
القود ولا يقاد بملكه ولو مشتركاً وبالولد وعبده وبمكاتب  
له وفاء ووارث وسيط ويسقط قود ورثة على أبيه ولا يقاد  
الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبير الصغير قوداً  
لهمما وفي قتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً عند التقاء (اصفين



١ ولا شيء بقتل مكلف لدفع ضرره شهر بالفتح والتحقيق سيفاً أى مده على مسلم قصداً قتله ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره وفيه رمز إلى أنه لم يجب قتل عينه كما أن قتل الحربي لم يجب عينه بل لا علاء كامة الله تعالى وإلى أنه لو ترك المشهور عليه قتل الشاهر مع إمكانه كان اثماً وهذا كله إذا لم يمكن له دفعه بغير القتل كالتهديد والصياغ والا فالقود عليه بقتل كما في الكرمانى وغيره وإلى أنه إن لم يثبت شهر سيفه فعليه القودقضاء ولم يكن عليه شيء ديانة كما في افرار الخلاصة او شهر عصا ولو صغيراً عليه إلا نهاراً في مصر فإنه لو قتل المشهور عليه بالعدم فيه عمداً قتل به عند أبي حنيفة رحمة الله لأن الغوث يلحقه فلا ضرورة إلى دفعه بالقتل بخلاف الليل مطلقاً والنهر في غير مصر فإنه لا يلحقه فاضطر وعندما لا يقتل به لأنه قتل لدفع الضرر هذا إذا كان عصا مبطئاً في القطع وأما إذا كان غير ملبي فيحتمل أن يكون كالسلاح عندهما فيقتصر به على ما قالوا كما في الهدابة (ج)

٢ أى شجر جلجلة موضعه حتى وجب القصاص والشجرة طولها مقدار شبر مثلاً ورأس المشجوج صغير استوعب الشجرة ما بين فرنبيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب الشجرة وهي شبر ما بين فرنبيه فالشجر الذي لحق المشجوج أكثر مما يلعق الشاج فالمشجوج-

الكافرة والدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسريع وحية ثلث الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفاً على مسلم أوعصاً إلا نهاراً في مصر والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صالح عليه ويجب القود فيما دون النفس إن أمكن المماثلة كقطع اليد من المفصل والرجل ومارن الأنف والأذن وكل شجرة يمكن فيها المماثلة وعين قائمة ذهب ضوؤها فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآت حمام لا أن قلعت ولا في عظم إلا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامرأة وحر عبد وعبدن والجائفة واللسان والذكر إلا من الحشنة وخير المجنى عليه ان كانت يد القاطع ناقصة او الشجرة تستوعب ما بين قرن المشجوج لا الشاج ويسقط القود بموت القاتل وبعفو ول صلحه ولباقي حصة من الديه ويقتل جمع بفرد وبالعكس فان حضر ول واحد قتل له وسقط حق الباقيين ولا يقطع



- بالجبار ان شاء اقتضى وان شاء اخذ  
الارش (شرح وفایة)

٣ ويقتل جمع بفرد اي بقتلهم الفرد  
بالسلاح لورود الاثر في ذلك وفيه  
شعار باشتراط اجرح الصالح لرهوق  
الروح من الكل حتى يكون الكل فانيا  
على الكمال فلو اعانته عليه بنحو  
الامساك والأخذ ليس عليهم القول كما  
في الزاهد وفيه رمز الى انه لو اشتراك  
رجلان في قتل رجل احدهما بعصا  
والآخر بحديد عمد او جب الديمة عليهما  
مناصفة كما في قاضيغان وال الاول ان  
يعرف الجمجم بلا م العهد فانه لو قتل  
فردا جمع واحد منهم ابوه او مجانون  
ليس عليهم القول اصلا كما في جواهر  
الفقه وغيره وبالعكس بان يقتل فرد  
جها فانه يقتل بهم على الكفاية بلا  
لزوم مال لان الرهوق لا يتجزى  
فيصير الكل اخذنا بحقه (ج)

اعقب بالجنابيات لكونها موجبة للديات  
 فهي اجزى لها جمع دية مخدوفة الفاء  
 كالعدة مصدر ودى القاتل المقتول اي  
 اعطى وليه المال الذى بدل النفس  
 ثم قيل لنفس ذلك المال دية وقد  
 يطلق على بدل ما دون النفس من  
 الاطراف من الارش وقد يطلق الارش  
 على بدل النفس وحكومة العدل وانما  
 جمعت اشارة الى تنوعها ثم عدل عن  
 الاضماء الذى يشير الى المعنى  
 الى ما يؤخذ من الجناب فى شبه العمد  
 والخطاء والجارى مجراه من المال فقال

الديمة الخ (ج) كتاب الديات الديمة

يدان بيد ويقاد عبد اقر بقوه ومن رمى عمدا فنفذ  
الى آخر فماتا يقتضي للأقل وعلى عاقلته الديمة للثاني  
ومن قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته  
ول او عفي عن الجناب او عن القطع وما يحدث منه فهو  
غفو عن النفس فالخطاء من ثلث ماله والعمد من كل  
والقود يثبت بدأ للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما  
عن البقية فلو اقام حججه بقتل أبيه غائبا اخوه فحضر  
يعيدهما وفي الخطاء والدين لا والعبرة بحال الرمي لا  
الوصول فتجب الديمة على من رمى مسلما فارتدى فوصل

## كتاب الديات

الديمة من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف  
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد أربع من  
بنت مخاص وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي  
الخطاء أخمس منها ومن ابن مخاص وكفارتهم عتق رقبة



في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لاتسمية للمفعول بالمصدر لانه من النقولات الشرعية (ايضاح الاصلاح)

١ ولا قود في الشجاج الا في الموضحة  
هو ما توضح العظم اى تظاهره عمنا  
هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة، حمّها  
الله تعالى وقال محمد رحمة الله في الامر  
وهو ظاهر الرواية يجب القصاص فيما  
قبل الموضحة لانه يمكن اعتبار المساواة  
فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا خوف  
هلاك غالب فيسبير غورها بمسبار ثم  
يتخل حديده بقدر ذلك فيقدر بها مقدار  
ما قطع فتحقق استيفاء القصاص كذا  
في الهدایة وفي التبیین وهو الاصح  
ويفها خطأ نصف عشر الدین وفی الموضحة

هي التي تكسر العظم عشرها والمنقلة  
هي التي تحول العظم بعد الكسر  
عشراً ونصفه والامة هي التي تصل الى  
ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ  
والجايفه هي الجراحة التي وصلت الى  
الجوف ثلثاها وهي جائفة نفذت ثلثاه الانها  
بمنزلة جائفين والحارصة هي التي تحرص  
الجلد اى تخرشه والدامعة هي التي  
تظهر الدم كالدموع في العين ولا تسيله  
والباضعة هي التي تبضع الجلد اى  
تقطعه والمتلاحمه هي التي تأخذ في  
اللحم والسمحاق هي التي تصل الى  
السمحاق اى جلد رقيقة بين اللحم  
وعظم الرأس (ايضاح الاصلاح)

مُؤمنة فان عجز صام شهرين ولا وصح رضيع احد ابويه  
مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس وما  
دونها والنِّيَمِيُّ كالمسلم في الأنف والحنفَةِ والعَقْلِ وَاحْدَى  
الْحَوَالِسِ وَاللِّسَانِ أَنْ مَنَعَ اَدَاءَ اَكْثَرَ الْحُرُوفِ وَاللِّحَيَّةَ  
وَشَعْرِ الرَّأْسِ كُلُّ الدِّيَةِ كَمَا فِي اَنْتِيْنِ مَمَّا فِي الْبَدَنِ اَثْنَانِ  
وَفِي اَحَدِهِمَا نَصْفُهَا وَفِي اَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَفِي اَحَدِهِمَا  
رَبْعُهَا وَفِي كُلِّ اَصْبَعِ عَشْرِهَا وَفِي مَفْصِلِ غَيْرِ الْابْهَامِ ثُلُثَةَ  
وَفِي مَفْصِلِهِ نَصْفُهَا كَمَا فِي كُلِّ سِنٍّ وَكُلُّ عَضُوٍّ ذَهَبٌ نَفْعُهُ  
بِضَربٍ فِيهِ دِيَتِهِ وَلَا قُودٌ في الشجاج الا في الموضحة  
عُمَدًا وَفِيهَا خَطَأً نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُهَا  
وَالْمَنْقَلَةِ عَشْرُهَا وَنَصْفُهَا وَالْأَمَةِ وَالْجَائِفَةِ ثَلَثُهَا وَفِي جَائِفَةِ نَفْذَتِ  
ثَلَثَاهَا وَالْحَارِصَةِ وَالْدَّامِعَةِ وَالْدَّامِيَةِ وَالْبِاضَعَةِ الْمُتَلَاحِمَةِ  
وَالسِّمْحَاقِ حُكْمَةٌ عَدْلٌ فَيَقُولُ عَبْدًا بِلَا هَذَا الْأَثْرُ ثُمَّ  
مَعَهُ فَقْدَرَ التَّفَاوِتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ هُوَ هِيَ وَبِهِ  
يُفْتَنُ وَفِي آصَابِعِ يَدِهِ نَصْفُ السَّاعِدِ نَصْفُ دِيَةِ وَحُكْمَةِ



عدل والكف تابع والعبرة للأصابع وفي أصبع زائدة وعيين  
صبي ولسانه وذكره حكمة عدل لو لم يعلم الصحة بما  
دل على نظره وكلامه وحركة ذكره ولا يقاد إلا بعد  
بر وعمد الصبي والجنون خطأ وعلى العاقلة الدية  
بلا كفارة وحرمان اirth ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة  
خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت  
حياناً وغرة ودية ان القت ميتا فماتت الام ودية الام فقط  
ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حياماً فمات  
وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة  
نصف عشر قيمته في الذكر وعشرون قيمته في الانثى وما  
استبيان بعض خلقه كالثام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت  
ميتا عمداً بدواء أو فعل بلا اذن زوجها ففصل من  
أحدث في طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرضاً أو  
دكاناً وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه وفي غير  
نافذ لا يسعه بلا اذن الشرفاء وضمن عاقلته دية من مات  
عط

١ ومن ضرب ولو زوجا بطن امرأة  
ولو زوجة يجب غرة بالتنوين خمس  
مائة درهم حقيقة او حكمية كما اذا  
كانت فرسال او امة او عبدا فقيمه تلك فان  
ادى اجبر على القبول وإنما سميت بها  
لانها اول مقادير الديات وغرة الشيء  
اوله كما في الظهيرية وفيه اشعار بأنه  
لا يجب به الكفاره كما في النذرية وفي  
رواية تجب كما في العمادى والأفضل ان  
يكفر ويستغفر لانه ارتکب محظورا كما  
في الهدایة على عاقلته اى عاقلة الضارب  
لا عليه وفي رواية عليه كما يأتى (ج)

٢ فان فلت يلزم ان يكون الواجب  
في الانثى اكثر من الواجب في الذكر  
فلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام  
زائدة على قيمة الجارية بكثير حتى ان  
قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام  
الذى مثلها فى الجنس بالف درهم فصف  
قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل  
من قيمته ان كان انثى (شرح وفایة)

### مطلب من احدث

٣ وطريق العامة ما لا يحصى قوله او  
ما تركه للمرور فرم بنوا دورا في ارض  
غير ملكه نهى باقية على ملك العاملة وهذا  
مختر شيخ الاسلام والاول مختار الامام  
الملوكي رحمه الله كما في العمادى (ج)  
٤ بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد  
المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه  
البرج وقيل الميزاب وقيل جذج يخرج  
من الحائط للبناء عليه كما في المغرب (ج)



بِسُقْوَطِهَا كَمَا لَوْرَضَ حَجَراً أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَّ  
بِهِ نَفْسٌ لَا إِنْ مَاتَ جُوعًا أَوْ غَمًا وَانْتَلَفَ بِهِ بِعِيمَةٍ ضَمِّنَ  
هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذِنْ بِهِ الْإِمَامُ وَرَبُّ حَائِطٍ مَأْلِلٌ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ  
وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِّيٌّ مِنْ يَمِّلَكُ نَقْضَهُ كَالْرَاهِنِ بِفَكِّ  
رَهْنِهِ وَوَلِيِّ الْطَّفْلِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَكَاتِبِ وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ  
يَنْقُضْ فِي مَدَةٍ يُمْكِنْ نَقْضَهُ ضَمِّنَ مَالًا تَلَفَّ بِهِ وَعَاقَلَتْهُ  
النَّفْسُ لَأَمْنَ طَلَبَ فَبَاعَ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَسَقَطَ أَوْ طَلَبَ  
مَمْنَ لَا يَمِّلِكُ كَالْمُوْدَعِ وَنَحْوُهُ وَانْ مَالٌ إِلَى دَارٍ اَحَدٍ فَلَهُ  
الْطَّلَبُ وَانْ بَنَى مَائِلًا اِبْتِدَاءً ضَمِّنَ بِلَا طَلَبٍ وَانْ طَلَبَ  
اَحَدُ الشَّرْكَاءِ أَوْ حَفَرَ فِي دَارٍ مُشْتَرِكَةٍ فَالْمُضْمَانُ بِالْحَصَّةِ  
فَصَلَ ضَمِّنَ الرَّاكِبَ مَا اَتَلَفَهُ دَابِتَهُ لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا  
وَضَمِّنَ عِنْدَهُمَا النَّصْفُ فِي الْمُسْتَبَنِ  
لَانَ التَّلَفَ قَسْمَانِ مُعْتَبَرٍ وَهُدْرٌ (ج)  
فَانْ قَبِيلَ الْوَاحِدِ مِنَ الشَّرْكَاءِ لَا يَقْدِرُ  
أَنْ يَهْدِمْ شَيْئًا مِنَ الْحَائِطِ فَكَيْفَ يَصْعُبُ  
أَوْ قَفَهَا لِذَلِكَ أَوْ أَصَابَتْ حَصَّةً أَوْ حَجَراً صَغِيرًا أَوْ نَحْوَهُ  
فَفَقَأَ عَيْنَاهُ وَضَمِّنَ بِالْكَبِيرِ وَالسَّائِقِ وَالْقَائِدِ كَالْرَاكِبِ الْأَ  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَقَطْ وَانْ أَصْطَدَمَ فَارِسَانِ ضَمِّنَ عَاقِلَةَ

- ١ والولي والوصي والمكاتب والعبد  
التاجر \* من الجامع وإلى المكارم وأب  
الطفل والوصي آه وقايه واصلاح ومتمن  
البرجندي والشمنى وعلى القاري \* ولوي  
الطفل والوصي الخ في بعض النسخ
- ٢ وان طلب النقض بالضم احد الشركاء  
في حايط مایل او حفر احدهم بئرا في  
دار مشتركة بلا اذن الباقي وتلف شيء  
بالسقوط فالضمان عنده للنفس والمال  
بالحصة للحائط والدار فان كانوا ثلاثة  
في الحايط ضمن ثلث المال والعاقلة  
ثلث الديمة وفي الحفر ثلثي المال والديمة  
لانه لم يتعد الا في الحصتين لشريكه  
وضمن عندهما النصف في المستثنين  
لان التلف قسمان معتبر وهدر (ج)  
فان قبيل الواحد من الشركاء لا يقدر  
ان يهدم شيئا من الhaiط فكيف يصعب  
الطلب منه اجيب بأنه ان لم يتمكن  
من هدم نصبيه يتمكن من اصلاحه  
بالمراجعة الى الحكم وبه يحصل الغرض  
لان المقصود ازالة الضرر بآي طريق  
كان (ش \* وعلى القاري \* ودرر)  
**مطل - ضممن الراكب**



كُل دِيَةَ الْآخِرِ وَانْ أَرْسَلَ كُلَّمَا فَاصَابَ فِي فَوْرِهِ ضَمِنَ ان  
ساقِهِ وَفِي الطَّيْرِ وَالدَّابَّةِ الْمُنْفَلَتَةِ لَا وَانْ اجْتَمَعَ الرَّاكِبُ  
وَالنَّاخِسُ ضَمِنَ هُوَ حَتَّى النَّفْحَةِ وَيُجْبِ فِي فَقَاعِينِ شَاهِ  
الْفَصَابِ مَا نَقَصَ وَفِي عَيْنِ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ  
وَالْفَرِسِ رُبُعُ القيمةِ ؛ فَصَلَ ان جَنِي عَبْدٌ خَطَاءُ دَفَعَهُ  
سَيِّدِهِ بَهَا او فَدَاهُ بَارِشَهَا حَالًا فَان وَهِبَهُ او بَاعَهُ او اعْتَقَهُ  
او دَبَرَهُ او اسْتَولَدَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بَهَا ضَمِنَ الْأَقْلَ منْ قِيمَتِهِ  
وَهُنَ الْأَرْشِ وَانْ عَلِمَ غَرِمَ الْأَرْشِ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتِهِ فَان  
بَلَغَتْ هِي دِيَةُ الْحُرِّ وَقِيمَةُ الْأَمَمَ دِيَةُ الْحُرِّ نَقْصُهُ مِنْ كُلِّ  
عَشَرَةِ وَفِي الْفَصَبِ قِيمَتِهِ مَا كَانَتْ وَمَا قَدِرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ  
قُدْرَهُ مِنْ قِيمَتِهِ وَفِي فَقَاءِ عَيْنِي عَبْدٌ دَفَعَهُ سَيِّدِهِ وَأَخْذَ  
قِيمَتِهِ او أَمْسَكَهُ بِلَا أَخْذَ النَّقْصَانَ ان جَنِي مُدْبِرًا او ام  
وَلَدٌ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ قِيمَتِهِ وَهُنَ الْأَرْشِ فَان جَنِي  
أَخْرَى شَارَكَ وَلِيَ الثَّانِيَةِ وَلِيَ الْأُولَى فِي قِيمَةِ دُفَعَتِ الْيَهِ  
بِقَضَاءِ اذ لَيْسَتِ فِي جِنَائِيَّاتِهِ الْأَ قِيمَةُ وَاحِدَةٍ وَاتَّبعَ السَّيِّدُ

١ وَفِي عَيْنِ بَقَرَةِ جَزَارٍ وَجَزُورَةِ (شَرْح)

وَقَاءِ وَفِي فَقَاءِ عَيْنِ نَحْوِ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ  
اَيْ مَا اعْدَمَنَ الْبَعِيرَ لِلنَّحْرِ (ج) فِي فَقَاءِ

عَيْنِ الْبَقَرِ وَعَيْنِ الْجَزُورِ اَيْ بَقَرَةِ  
الْفَصَابِ وَجَزُورَهُ (شَهْمِيَّ وَعَلَى الْقَارِي)

**مَطْلَعُ** ان جَنِي عَبْدٌ

٢ وَدِيَةُ الْعَبْدِ الْمُجْنِي عَلَيْهِ مِنْ الْعَرِ  
او الْعَبْدِ خَطَاءُ قِيمَتِهِ وَكَذَا دِيَةُ الْأَمَمَ  
قِيمَتِهَا فَتُجْبِ تَلْكَ الْقِيمَاتَ عَلَى الْعَافِلَةِ

اَنْ لَمْ تَبْلُغَا دِيَةَ الْحَرِّيْنَ فَانْ بَلَغَتْ  
قِيمَةُ الْعَبْدِ او جَاؤَتْ هِي دِيَةُ الْحَرِّ

عَشْرَةُ الْأَفْ درَهْمٍ وَبَلَغَتْ قِيمَةُ الْأَمَمَ

اَو جَاؤَتْ هِي دِيَةُ الْحَرِّ خَمْسَةُ الْأَفْ  
عَرِهْمٍ نَقْصُهُ مِنْ كُلِّ مِنْ الْقِيمَاتِ اَظْهَارِهَا

لِفَضِيلَةِ الْحَرِّ عَلَى الْعَبْدِ عَشْرَةُ مِنْ الدَّرَاهِمِ  
بِالنَّصْ عَنْدَ الْطَّرْفَيْنِ وَعَنْهُ فِي الْأَمَمَ  
خَمْسَةُ الْأَفْ الْأَخْمَسَةُ دَرَاهِمٌ كَمَا فِي  
الْمَحْبِطِ وَالْمَنْمُرِ نَاشِي وَغَيْرَهُمَا (ج)



أولى الأولى ان دفعت بلاقضاء ومن غصب صبياً حراً  
فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او  
نهش حية ضمن عاقلته الديمة كما في صبي اودع عبدا  
قتلها وان اتلف مالاً بلا ايداع ضمن او اتلف بعده لا

فصل ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج  
دم من اذنه او عينه وجد في محللة او اكثره او نصفه  
مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهله او  
بعضهم حلف خمسون رجلاً حراً مكلفاً منهم يختارهم الأولى  
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً لا الأولى ثم قُضي على

اهلهما بالديمة وان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامه  
عنهم فان لم يكن فيها كرر الحلف عليهم الى ان يتم  
ومن نكل حبس حتى يحلف لا ان خرج الدم من فيه  
او ذبره او ذكره وفي قتيل على دابة يسوقها رجل فالديمة

على عاقلته والراكب والقائد كالسائق وعلى دابة بين  
قربيتين على اقربهما وفي دار رجل عليه القسامه وتدى

## مطلب القسامه

ا) فصل ميت مبتدأ فانه موصوف  
خبره حلف وهو اعم من الرجل والمرأة  
والحر والعبد والكبير والصغير ولو  
سقط تمام الحلق واما نافسه فلا شيء  
فيه كما في الكافي وذكر في الطهيرية  
ان وجد الجنين قبلاً في محللة فلا  
قسامة ولاديه به جرح اي جراحته او  
اثر من فعل آدمي او اثر ضرب او  
خنق بفتحتين او كسر النون هو  
عصر الحلق او به خروج دم من اذنه  
او عينه فانه من فعل آدمي ولذا لم  
يغسل ان وجد في المعركة هكذا (ج)

ا) ضمن عاقلته دبته هكذا في الوقاية  
والشمسي وعلى القاري والاصلاح



عاقلته ان ثبت انها له بالمحجة وعاقلة ورثته ان وجد في  
دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمُشترين  
فان باع كلام فعلى المشترين وفي دار مشتركة على عدد  
الرؤس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محله على  
اهمها وفي سوق مملوكة على المالك وفي غير مملوكة  
والشارع والسجن والجامع لاقسامه والديمة على بيت المال  
وفي بريدة لاعماره يقربها اوهاء يمر به هدر ومستحلف  
قال قتله زيد حليف بالله ما قتلتة ولا عرفت له قاتلا غير  
زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد  
منهم وفي رجلين في بيت وجد احدهما قتيلاً ضمن الآخر  
ديته وفي قتيل قرية امرأة كور الحلف عليها وتدى عاقلتها  
فصل العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم يؤخذ من  
عطياتهم حين خرجت وحيه لمن ليس منهم يؤخذ من  
كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او أربعة وان لم يتسع الحص  
ضم اليه اقرب الاحياء نسباً الاقرب فالاقرب والباقي

١ على الاراضي الخطة اى على ملاكيها  
القدماء وهي بالكسر في الاصل ما اختطه  
الامام اى افرزه وميزه من اراضي الغنية  
واعطاه لأحد كما في الطلبة (ج)

٢ وفي دار مشتركة على التفاوت بان  
كان نصفها لرجل وعشراها لرجل  
وباقيه الآخر فالقسامة على عدد الرؤس  
لان صاحب القليل يزاحم صاحب  
الكثير في التدبير فكانوا سواء في  
التقصير (شمنى وعلى القارى)

٣ فصل العاقلة صفة من العقل الديمة  
كما قال ابن الاثير او جمع عاقل  
وهو الذي يغرم الديمة لأنها تعقل  
الدماء اى تمسك من ان تراق كما  
في الطلبة فان اصل العقل الامساك كما  
في المفردات وقال المطرزى وغيره  
ان العاقلة جماعة تغرم الديمة اهل  
الديوان بالكسر ويفتح وهو كتاب  
فيه اسماء اهل الجيش واهل العطاء  
كما في القاموس وقال البيهقي في  
الازاهير انه في الاصل موضع ضبط  
حسابات الناس من دونته اى ضبطته  
وقيل انه مغرب ديوان فالمعنى كتاب  
كمادة الشياطين والاول الصواب (ج)

## مطلب المعاقيل

٤ وجبه عطف على قوله اهل الديوان  
اى العاقلة قبيلة الجانى \* البر جندى \*  
والعاقة حيه اى قبيلته لمن ليس منهم  
اى من اهل الديوان وضمير حبه



- راجع الى القاتل المفهوم من الكلام  
وقال فاضيغان اذا لم يكن القاتل في  
الديوان فعقل قتيله على عصبه من  
النسب وان لم يكن له عصبة فذكر  
في الجامع والزيادات ان عقله في  
بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد  
(ابوالمكارم)

على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حُى سَيِّدِه وَاهْوَى  
عط ٤ عطه  
الموالات مولاه وحيه والمعتبر في العجم أهل النصرة  
سواء كانت بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى من  
بَيْتِ الْمَالِ اَنْ كَانَ وَالْأَ فَعَلَىِ الْجَانِيِ وَيَتَحَمَّلُِ الْعَاقِلَةُ ما  
يَجِبُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ لَا مَا يَجِبُ بِصَلَحٍ او اقْرَارٍ لِمَ يُصَدِّقُه  
عط ٥ عط  
الْعَاقِلَةُ وَعَدْ سَقْطُ قَوْدَه بِشَبَهَه او قُتْلُ ابْنِه عَدْمًا وَلَا  
جَنَاحَه عَدْ او عَدْ وَمَا دُونَ اَرْشِ الْمُوضَحَه بَلِ الْجَانِيِ \*  
عط ٦ عط

## كتاب الاكراء

١ اعلم ان هذا يختلف باختلاف  
الناس فان الارذال ربما لا يضمنون  
بالضرب او الحبس فان ضرب البن لا  
يكون اكراما في حقهم بن الضرب  
المبرح وكذا الحبس الا ان يكون  
حبسا مديدا يتضجر منه والاشراف  
يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا  
يكون اكراما لهم (شرح وقاية) نقل  
عن الشمنى (وعلى القارى)

هو فِعْلٌ يَوْقَعُ بِغَيْرِهِ فِي فَوْتٍ رِضاَه او يَفْسِدُ اخْتِيَارَهُ مع  
بِقاءِ اَهْلِيَّتِهِ وَشَرْطِهِ قَدْرَةِ الْحَامِلِ عَلَىِ اِيقَاعِ مَا هَدَدَ بِهِ  
عط ٢ عط  
سُلْطَانَا كَانَ اَوْلَاصَا وَخَوْفُ الْفَاعِلِ اِيقَاعَه وَكُونُ الْمُكْرَهِ  
عط ٣ عط  
بِهِ مُتَلِّفًا نَفْسًا او عَضْوًا وَهُوَ الْمُلْجَىُ او مُوجِبًا غَمًّا يُعدِمُ  
الرِّضاَهُ وَالْفَاعِلُ مُمْتَنِعًا عَمَّا اُكْرِهَ عَلَيْهِ قَبْلَهِ لَحَقَّهُ او لَحَقَّ  
آخر او لحق الشرع فلو اُكْرِهَ بِالْمُلْجَىِ او غَيْرِهِ عَلَىِ



بيع او نحوه او اقرارٍ فسخ او امضى ويلكه المشترى  
 ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او اسلام  
 طوعاً نفذ وحل بالمجيئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه  
 حتى ان صبراثم ورخص به اظهار الكفر مطمئناً قلبه  
 عط بالاعيال وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمن الحامل  
 عط  
 لا قتله ويقاد هو فقط وصع نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع  
 عط  
 بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ وندره ويمينه وظهوره  
 عط  
 ورجعته وايلاوه وفيئه فيه واسلامه بلاقتل لورجع  
 عط  
 لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكرمه السلطان

١ اي الفاعل ولو هد بغير المجيء  
 لأن الكاح منها يصح مع الهزل وفي  
 الاكتفاء اشعار بأنه لو اكره بما زاد  
 على مهر المثل لم يجب الزبادة  
 كما في الخبرة (ج)

## كتاب الحجر

هو منع نفاذ القول وبسيه الصغر والجنون والرق وضمنوا  
 بالفعل واخر الى العتق الاقرار بمال وعجل بحد وقود  
 ولا يحجر بسفهه وفسق ودين وحجر مفت ما جن وطيب  
 جاهل ومكار مفلس واذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله

٢ وضمنوا اي الصغير والمجنون والعبد  
 بالفعل اي باتفاق مال الغير لأن  
 في ضمانهم احياء الحق المخالف عليه  
 في محل المقصوم وهذا بالاتفاق  
 (شمنى وكذا في على القاري)

يَسِّلَمُ بِلَا رُشْدٍ وَبِحِسْنِ الْقَاضِيِّ الْمَدِيُونُ لِدِينِهِ وَقَضَى

درَاهِمَ دِينَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيَّهُ وَبَاعَ كُلَّا لِقَضَاءِ الْآخِرِ

لاغرضه وعقاره ومن افلس ومحه عرض شراه فبائمه أسوة

لِلْغُرَمَاءِ وَبِلُوغِ الْغَلَامِ بِالْأَخْتِلَامِ وَالْأَحْبَالِ وَالْأَنْزَالِ

اعط والجارية بالاحتلام والحيض والحبيل فان لم يوجد فححين يتم  
لهم خمس عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدة له اثنتي عشرة  
سنة ولها تسع فصدقا حينئذ ان اقرباه فصل الاذن  
فاك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته  
فلم يرجع بالعهدة على سيده ولو آذن يوما فهو ماذون  
الى ان يحجر ولو آذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا

الاذن مطر

وَدَلَالَةٌ كَمَا اذَارَاهُ سَيِّدُهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي وَسَكْتُ فَيَبْيَعُ  
٢١ فَصَلِّ الْمَأْذُونُ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِّن  
النَّسْخِ وَفِي بَعْضِهَا بَدْلُهُ كِتَابُ الْمَأْذُونِ  
إِذَا لَدُنْهُ فَهُوَ مُصْرِرٌ كَمَعْسُورٍ وَإِنْ  
كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَفَقَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى  
حَذْفِ الْمَاضِفِ وَالصَّلَةِ فِي الْكَرْمَانِ بِفَالِ  
هُوَ مَأْذُونٌ لَهُ وَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ وَتَرْكُ الصَّلَةِ  
لَيْسُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا لَغَةُ اعْلَامِ  
بِاجْزَاءِ وَرَذْصَةِ فِي الشَّيْءِ (ج)



وَيُوجِرْ نَفْسَهُ وَيَقِرْ بِوَدِيعَةٍ وَغَصْبٍ وَدِينٍ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجَرِ  
وَيَهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا وَيُضِيفُ مَنْ يَطْعَمُهُ وَمَنْ يَعْامِلُهُ وَيَحْتُطُ  
مِنَ الْثَّمَنِ بِعِيبٍ قَدْرًا عَهْدَ وَلَا يَزُوِّجُ وَلَا يَكَاتِبُ وَكُلُّ  
دِينٍ وَجَبَ بِتِجَارَةٍ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كُفْرٌ وَدِيعَةٌ وَغَصْبٌ  
وَأَمَانَةٌ جَحَدَهَا وَعَقْرٌ وَجَبَ بِوَطْئٍ مُشَرِّيَّةٌ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ  
يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ فِي بَاعٍ فِيهِ وَيُقْسِمُ ثَمَنَهُ بِالْحِصْصِ وَبِكَسْبِهِ  
حَصَلَ قَبْلَ الدِّينِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِمَا اتَّهَبَ لَا بِمَا أَخْذَهُ سَيِّدُهُ  
قَبْلَ الدِّينِ وَطَوَّبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عَتْقَهُ وَلِلْسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَةٍ  
مِثْلِهِ مَعَ وَجْدِ دِينِ وَالْبَاقِي لِلْغَرَماءِ وَيَتَحْجَرُ أَنْ لَبَقَ  
أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جَنَّ مَطْبِقاً لِلْحُقْقِ بِدَارِ الْحَرْبِ مَرْتَدًا أَوْ حَجْرَ  
عَلَيْهِ بِشَرِطٍ أَنْ يَعْلَمُ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سَوْقِهِ وَالآمَةِ أَنْ  
اسْتَولَدُهَا وَضَمِّنَ قِيمَتَهَا لِلْغَرِيمِ وَلَوْ شَمِّلَ دِينَهُ مَالَهُ وَرَقْبَتِهِ  
لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ فَلَمْ يَعْتِقْ بِاعْتِاقَهُ وَيَبْيَعُ مِنْ سَيِّدِهِ  
بِالْقِيمَةِ وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِهَا أَوْ بِأَقْلَلَ فَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرَ نَقْضٍ أَوْ حَاطٍ  
الْفَضْلُ وَبَطَلَ ثَمَنُهُ أَنْ سَلَمَ مَبْيَعَهُ قَبْلَ قِبْضَهُ وَلَهُ حَبْسٌ

اً بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ طَرْفٌ وَجَبَ فَانَّ  
هَذَا الْعَقْرُ وَانَّ وَجَبَ بِسَبِيلِ الْوَطْئِ  
إِلَّا أَنَّهُ مَسْتَندٌ إِلَى الشَّرَاءِ وَلَذَا سَقْطُ  
عَنْهُ الْحَدِيفَ كَوْنُ فِي حُكْمِ الشَّرَاءِ وَاحْتَرَزَ  
بِهِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْتَّزْوِيجِ مِنَ الْمَهْرِ  
فَانَّ التَّزْوِيجَ لَيْسَ فِي مَعْنَى التِّجَارَةِ  
كَذَا فِي الْكَرْمَانِ (ج)



١ وان اذن الصبي من قبل الولي بذلك التصرف لان الصبي مظنة الاشفاق لا الاضرار وفيه اشارة الى انه لو اجاز هذه التصرفات بعد البلوغ لم يصح نعم لو كان اجازته بلفظ يصلح لابتداء العقد صح كما اذا قال بعده او فت ذلك الطلاق او العناق فانه يقع كما في جامع الصفار و الى انه لا يصح هذه التصرفات من غيره كالاب والوصي والقاضي لان فيها ضررا له ويستثنى مواضع الضرورة عن قواعد الشرع ولذا وتحقق حاجة الى الطلاق او العناق من جهة لدفع الضرر صح ذلك حتى انه اذا كان محبوبا وخاصمهه امرأته فيه فقد فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند بعض اصحابنا وإذا كاتب وليه نصيبه عن عبد مشترك بينه وبين غيره واستوفى بدل الكتابة فقد صار الصبي معنقا نصيبه ولذا ضمن قيمة نصيب شريكه ان كان موسرا كما في اصول السرخسى رحمه الله (ج)

٢ هي اي الوصية لغة اسم من الاصناف كالوصاة بالفتح والقصر والوصاية بالفتح والكسر يقال او صيت اي فوضت الى زيد لعمره وبنكنا فهو موص وذلك وصى ويقال له الموص اليه وعمره موصى له والمال موصى به ويقال له الوصية كما في النهاية والقاموس (ج)

٣ للحمل اي لما في بطن ائشى من انسان وغيره من الحيوانات فلو اوصى لها في بطن دابة فلان لينفق عليه صح كما في شرح الطحاوى وغيره وفي

مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديوناً وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه ولو اشتري وباع ساكتاً عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدینه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي ان نفع الاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان اذن وما نفع وضر كالبيع والشراء على باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالباً والشراء غالباً وليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

## كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثالث عند غنى ورثته او استغناهم بحصتهم كترتها بلا احدهما وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدتها من وقتها وهي لا تستثن في وصية بامة الا حملها ومن المسلمين للذممي وبعكسه وبالثالث للاجنبي لا في اكثرا منه ولا لوارثه



الاكتفاء اشعار بان الوصية صحت  
بدون القبول فانه انما شرط لتملك  
الموصى له بالموصى به كما في النهاية  
وسياني الاشارة اليه فمن الظن أنها  
لا تصح بدونه (ج)

١ بقطع حق المالك عما غصب منه كما  
مرف الغصب من ان اتخاذ الغاصب  
الحديد سيفا او الصفر آنية يقطع حق  
المالك عن الحديد والصفر لأن الفعل  
اذا اثر في قطع ملك المالك فلان  
يؤثر في المنع اولى وكذا اذا خلط  
الموصى به بغيره بحيث لا يملك تميزه  
لش و كذلك على القارى

٢ فمن ثلاثة اى يعتبر من ثلث مال  
كل منهم لانه في حكم المريض وقالوا  
اذا اضناه المرض حتى صار صاحب  
فراش وعجز عن القيام بمصالحة الاجرية  
وازداد كل يوم فهو مرض الموت  
فالمسؤل الذي طال مرضه ولم يضنه  
كال صحيح وقال محمد بن سلمة ان كان  
لابر جنى بروءة بالتداوي فكان المريض  
والفاكال صحيح كما في العمامى وعن  
شمس الاسلام انه في حق الفقيه ان  
لا يقلد على الخروج الى المسجد  
وفى السوقى ان لا يخرج الى الدكان  
وفى المرأة ان لا تقدر على السطح  
وقال الفضل المريض من لا يخرج  
إلى حوايج نفسه وعليه الاعتماد كما  
في الأخلاص والمختار انه من كان  
الفالب منه الموت وإن لم يكن صاحب  
فراش كما في هبة الخيرة (ج)

وقاتلته مباشرةً لا بجازةٍ ورثته ولا من صبيٍ ومكاتبٍ وإن  
تركه وفأ وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها  
وردها في حيويته وبه يملك إلا إذا مات موصييه ثم هو بلا  
قبول فهو لورثته قوله أن يرجع عنها يقول صريح أو فعل  
يقطع حق المالك عنه كما مر أويزيد في الموصى به ما  
يمنع تسليمه إلا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف  
ويزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب ولا بجحودها  
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها كافراً  
وصيتها وهيبيتها لابنه كافراً أو عبداً ان أسلم أو اعتق بعد  
ذلك وهبة مقدح ومقلاوج وأشل ومسئل من كل ماله ان  
طال مدته ولم يخف موته والأفمن ثلاثة وان اجتمع الوصايا  
قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم وان اوصى  
بحج احتج عنه راكباً من بلده ان بلغ نفقته ذلك والأ  
فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه ولو صى بالحج  
عنده يحج من بلده وفي وصيته بثلث ماله لزياد وسدسه



لآخر ولم يجِز وايُثُلْثُ وبثله وكله ينْصَفُ وقالاً يرَبَّ  
عط٤ عط٤

ولا يُضْرِبُ الْمُوصَى لِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

رَحْمَةُ اللهِ الْأَلَّا فِي الْمُحَابَاتِ وَالسِّعَايَةِ وَالدَّرَاهِيمِ الْمُرْسَلَةِ وَبِمِثْلِ

نَصِيبِ أَبْنَهِ صَحْتُ وَبِنَصِيبِهِ لَا \* وَالْعَبْرَةُ بِحَالِ الْعَدْ فِي

الْتَّصْرِفِ الْمُنْجَزِ فَإِنْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَا لِهِ وَالْأَلَّا  
عط٤

فِمِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ مِنَ الْثُلُثِ وَأَنْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ

وَمَرْضٌ صَحٌّ مِنْهُ كَالصِّحَّةِ وَاعْتَاقُهُ وَمُحَابَاتُهُ وَهَبَّتُهُ وَضَمَانُهُ

وَصِيَّةٌ \* فَصْلٌ جَارٌ مِنْ لَصِقِ دَارِهِ بِهِ وَصَهْرٌ كُلُّ ذِي

رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ عِرْسِهِ وَخُتْنَهُ كُلُّ زَوْجٍ ذَاتِ رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ

وَأَهْلِهِ عِرْسَهُ وَآلِهِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْارِبِهِ وَذُوَانِسَابِهِ مُحَرَّمَاهُ فَصَاعِدًا

مِنْ ذَوِي رَحْمَهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ غَيْرُ الْوَالِدِينِ وَالْوَلَدِ

وَفِي وَلَدِ زَيْدٍ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَفِي وَرَثَتِهِ ذَكْرُ

كَانِثِيَّنِ وَفِي بَنِي فَلَانٍ الْأُنْثَى مِنْهُمْ \* وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ

لِمَوَالِيَّهِ فَيَمْنَ لِهِ مَعْتَقُونَ وَمَعْتَقُونَ وَصَحْتُ بِخَدْمَةِ عَبْدِهِ

١ من لصق داره به اى بداره قياسا كما قال ابو حنيفة ووزير رحمهم الله لانه بمعنى المجاور وهو الملاصق ومن شارك غيره في مسجد حملة انسحسانا كما قال وفي رواية عنه انه الجار عرفها كما في الاختيار وما روى ان حق الجار اربعون دارا يمينا وشمالا وخلافا فضعف كما في الكرماني وغيره والصحيح الاول كما في المضرمات وفيه اشارة الى ان المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى فيه سواء والنبي لا يدخل فيه القن والمدببر وام الولد لان سكنى هؤلاء لا يضاف اليهم بخلاف المكاتب فإنه جاز كما في النخبيرة وذكر في الهدایة انه يدخل فيه العبد الساكن عنده لا عندهما (ج)

### مطل - جاره من لصق داره

٢ واهل عرسه اى زوجته اعتبار اللعرف واللغة قال الغوري والازمرى امل الرجل اخص الناس به ولا احسن بالانسان من الزوجة كما في الكرماني وهذا عنده واما عندهما فكل من يعوله من امراته وولده و أخيه وعمه وصبي اجنبي يقونه في منزله كما في المغرب ولا يدخل فيه رفيقه كما في الاختيار (ج)



و سكنت داره مدة معينة وأبداً وبغلهما فان خرجت الرقبة  
٢٧

من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار ويهيا العبد

وبموته في حيّة موصيٍّ ببطلٍ وبعد موته يعود إلى الورثة

وبشارة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط وان ضم

أبداً فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوٍف

غذمه ولدتها ولبنها له ما في وقت موته ضم أبداً اولاً  
٨

وتوريث بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة والوصية بجعل احديهما

تصح فصل ومن أوصى إلى زيد قبل عنده فان  
١

رد عنده رد والألا فان سكت فمات موصيٍّ به فله رد وضمه  
٢

ولن يتم بيع شيءٍ من التركة وأن جهل به فان رد بعد موته ثم

قبل صحة الا اذا نفذ قاضٍ رده وإلى عبد او كافر او فاسق  
٣

بدل القاضي بغيره وإلى عبده صحة ان كان ورثته صغراً  
٤

إلى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى أمين  
٥

يقدر وإلى اثنين لا يتفرد أحدهما إلا بشراء كفنه وتجهيزه  
٦

١ وفي الوصية بثمرة بستانه ان مات  
الموصى وفيه ثمرة جملة حالية له اي  
للموصى له هذه الثمرة التي فيه فقط  
اي وليس له ما حدث بعدها على  
القارى وهذا مفهوم الشهنى

## مطلاً ومن اوصى

٢ بدل اي بدل ايصائه القاضي وجوباً  
بغيرة من الايصاد الى حر مسلم صالح  
لان العبد يحجر والكافر يعدو اليه  
والفاشق يتهم بالخيانة وفيه اشارة الى  
انه لو اعتنق العبد واسلم الكافر وتاب  
الفاشق كانت الوصية ماضية لزوال  
موجب التبديل كما في الاختيار  
والى ان هؤلاء صاروا اوصياء ولذلك  
صح تصرفهم قبل التبديل وفي الاصل  
ان الايصاد باطل واختلفوا في معناه  
فقبل انه سيبطل ببطل القاضي في  
جميع هذه الصور وفيه سيبطل في  
غير العبد لعدم ولايته فيكون باطلاً  
وقيل سيبطل في الفاسق لأن الكافر  
كالعبد كما في الكافي (ج)



والخصوصة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل  
عط عط عط

والاتهاب له واعتق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية  
عط عط عط عط

معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصى  
عط عط

الوصى وصى في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصى ولا

يشترى الا بما يتغابن فيه ويدفع ماله مضاربة وشركة

وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض

ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجرف على ماله

## كتاب الحنثى

٢ هو اي الحنثى لغة صفة بخلاف  
المضاف اي بيان الحنثى من الحنث  
بالفتح والسكون وهو اللين والتکسير  
والفها للتأنيث ولذا لا يلحقها الف  
ولانون وانما لم يؤثر لانه غير معلوم  
عندنا فذكر نظرا الى الاصل كالجبر  
والمشكل او لانه على وزن البشري  
صدر (ج)

هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال

من فرجه فأنثى وان بال منها حكم بالسبق وان استويا


فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان بلغ ولم يظهر علامه احدهما

فمشكل فان قام في صفين أعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه

ومن خلفه بحدائه وصل بقناع ولا يلبس حريرا وحلينا



وَلَا يَكْسِفُ عَنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةً وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ حَمْرٍ  
 رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَا يَسْافِرُ بِلَا حَمْرٍ وَكَرْهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ  
 خَتْنَهُ وَيُشْتَرِي أَمْهَةً تَخْتَنَهُ أَنْ مَلْكُ مَالًا وَالْأَمْمَةِ فَمَنْ بَيْتَ  
 الْمَالِ ثُمَّ تَبَاعُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظُهُورِ حَالِهِ لَمْ يَغْسِلْ وَيَيْمِمْ  
 وَلَا يَحْضُرُ مَرِاهِقًا غَسْلَ مَيْتٍ وَنَدْبٍ تَسْجِيَةً قَبْرِهِ وَيَوْضُعُ  
 الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ ثُمَّ هُوَ ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ  
 فَانْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلِهِ سَهْمٌ وَلِلأَبْنَى سَهْمَانٌ وَعِنْدَ الشَّعْبِيِّ  
 لِهِ نَصْفُ النَّصِيبَيْنِ وَهُوَ ثُلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةِ عَنْدَ أَبِي يَوسُفَ  
 رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْ خَمْسَةُ مِنْ أَثْنَى عَشَرَ عَنْدَ حَمْدٍ \* مَسَائِلُ  
 شَتِّي كِتَابَةِ الْآخَرِينَ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يَعْرَفُ بِهِ نِسَاطِهِ  
 وَطَلَاقُهُ وَبِيعُهُ وَشِرْأَوْهُ وَقَوْدَهُ كَالْبَيَانُ وَلَا يَحْدُ وَقَالُوا  
 مَعْتَقِلُ اللِّسَانِ أَنْ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعَلِمَ اِشْارَاتُهُ فَكَذَا وَفِي  
 غَنِمٍ مَذْبُوْحٍ فِيهَا مَيْتَةٌ هِيَ أَقْلَى تَحرِيَ وَأَكْلَ فِي الْإِخْتِيَارِ \*



١ ثم أى بعد الختن تباع الأمة وجوباً  
 ويرد ثمنها إلى بيت المال للاستغناء  
 عن ذلك والاكتفاء مشعر بأنه لا يزوج  
 عالمة تختنه لأن نكاح الموقوف لا يبيح  
 النظر إلى الفرج على ما قال شيخ  
 الإسلام وذهب الحلواني إلى أنه يزوجهما  
 لانه ان كان امرأة ينظر الجنس إلى  
 الجنس والنكاح لغو والا فنظر المنكوبة  
 إلى الناكح كما في الذخيرة وعن أبي  
 حنيفة رحمه الله ان الإمام يزوجه امرأة  
 ختانة كما في المضرمات فان قلت لم لا  
 يجوز أن يختنه رجل فإنه من موضع  
 الضرورة قلت لا نسلم الضرورة فان  
 الختان عندنا سنة (ج)

٢ وَيَيْمِمْ بِالْبَلَاءِ الْمُضْمُوْمَةِ ثُمَّ الْمَفْتوَحَةِ  
 مِنَ التَّبَيْنِ أَى يَجْعَلُ ذَا تَبَيْنَ (ج)

٣ لَمْ أَلَّا يَسْتَحْقُ كُلُّ الْمِيرَاثِ عَنْدَ  
 الْأَنْفَرَادِ وَالْخَتْنِ يَسْتَحْقُ ثُلَاثَةَ الْأَرْبَاعِ  
 فَعِنْدَ الْاجْتِمَاعِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ  
 حَقِيقِهِمَا هَذَا يَضْرِبُ بِثُلَاثَةَ وَذَلِكَ  
 يَضْرِبُ بِأَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ سَبْعَةً (هَدَايَة)

٤ وَلِبِّيْمَدِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخَتْنَ لَوْ كَانَ ذَكْرَا  
 يَكُونُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَلَمْ كَانْ كَلَّا  
 يَكُونُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا احْتَجَنَا إِلَى  
 حَسَابِهِ نَصْفٌ وَثُلَاثٌ وَأَلَّا يَحْلُمُ ذَلِكَ سَنة  
 فِي حَالِ الْمَالِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ لَكُلِّ وَاحِدٍ  
 ثُلَاثَةٌ وَفِي حَالِ أَثْلَاثِ الْخَتْنِ سَهْمَانٌ  
 وَلِلأَبْنَى أَرْبَعَةٌ فَسَهْمَانٌ لِلْخَتْنِ ثَابِتَانِ  
 يَقِينٌ وَقَعُ الشَّكُ فِي السَّهْمِ الرَّازِيدِ  
 فَيَنْصُفُ فَيَكُونُ لَهُ سَهْمَانٌ وَنَصْفٌ  
 فَإِنْ كَسَرَ فَاضْعَفَ لِيَزْوَلَ الْكَسْرُ فَصَارَ  
 الْحَسَابُ مِنْ أَثْنَى عَشَرَ لِلْخَتْنِ خَمْسَةً  
 وَلِلأَبْنَى سَبْعَةً (هَدَايَة)





40,1,38,3,36,5,34,7,32,9,30,11,28,13,26,15,24,17,22,19  
2,39,4,37,6,35,8,33,10,31,12,29,14,27,16,25,18,23,20,21

80,41,78,43,76,45,74,47,72,49,70,51,68,53,66,55,64,57,62,59  
42,79,44,77,46,75,48,73,50,71,52,69,54,67,56,65,58,63,60,61

120,81,118,83,116,85,114,87,112,89,110,91,108,93,106,95,104,97,102,99  
82,119,84,117,86,115,88,113,90,111,92,109,94,107,96,105,98,103,100,101

160,121,158,123,156,125,154,127,152,129,150,131,148,133,146,135,144,137,142,139  
122,159,124,157,126,155,128,153,130,151,132,149,134,147,136,145,138,143,140,141

188,161,186,163,184,165,182,167,180,169,178,171,176,173  
162,187,164,185,166,183,168,181,170,179,172,177,174,175

4,1,8,5,12,9,16,13,20,17,24,21,28,25,32,29,36,33,40,37,44,41,48,45,52,49,56,53,60,57,64,61,68,65,72,69  
2,3,6,7,10,11,14,15,18,19,22,23,26,27,30,31,34,35,38,39,42,43,46,47,50,51,54,55,58,59,62,63,66,67,70,71  
76,73,80,77,84,81,88,85,92,89,96,93,100,97,104,101,108,105,112,109,116,113,120,117,124,121,128,125,132,129,136,133  
74,75 ,78,79,82,83,86,87,90,91,94,95,98,99, 102,103,106,107,110,111,114,115,118,119,122,123,126,127,130,131,134,135  
140,137,144,141,148,145,152,149,156,153,160,157,164,161,168,165,172,169,176,173,180,177,184,181,188,185  
138,139,142,143,146,147,150,151,154,155,158,159,162,163,166,167,170,171,174,175,178,179,182,183,186,187